الفصل الثاني

شروط صحة الوقف

تمهيد

اختلفت عبارات الفقهاء في شروط الوقف بحسب اختلاف مذاهبهم في مسائل الوقف.

من الفقهاء من سرد شروط الوقف تباعاً[١]، ومنهم من جعلها في ثنايا كلامه عن الوقف والتحبيس[٢].

كما نهج الفقهاء المتقدمون، وكثير من المعاصرين طريقة صياغة الشروط في العقود، ومواضع ذكرها، حيث يذكرون الأركان، ثم يذكرون شروط كل ركن على حدة[٣].

وتحته مباحث:

---

(١) ينظر: شرح منتهى الإرادات ٢/ ٣٩٩، الإنصاف ٧/ ٧، العناية شرح الهداية ٦/ ٢٠٣.

(٢) التاج والإكليل لمختصر خليل ٧/ ٦٢٦، مواهب الجليل ٦/ ١٨.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع ٦/ ٢٢٠، أسنى المطالب ٢/ ٢٨، أحكام الأوقاف لزهدي يكن ص٧٥، أحكام الوصايا والأوقاف لبدران أبو العينين ص٢٧٩/ نشر مؤسسة شباب الجامعة ط: ١٩٨٢م.

المبحث الأول
شروط الواقف

وفيه مطالب:

المطلب الأول
أن يكون الواقف بالغاً، عاقلاً، حراً، رشيداً

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: البلوغ:

وفيها أمران:

الأمر الأول: وقف الصبي غير المميز[(١)].

إذا وقف الصبي غير المميز، فوقفه غير معتبر لا يترتب عليه إلزام ولا التزام.

---

(١) التمييز: مأخوذ من ميَّزتُهُ من باب باع، وهو عزل الشيء وفصله عن غيره.
فمن العلماء: من حده بالسن: وهو من بلغ سبع سنوات.
ومن العلماء: من حده بالحال: هو من فهم الخطاب، ورد الجواب.
وقيل: من يعرف مضاره، ومنافعه.
وقيل هو: الذي لا يفهم البيع والشراء، يعني من لا يعرف أن البيع سالب للملكية، والشراء جالب لها.
ينظر: مجلة الأحكام العدلية مادة (٩٤٣)، حاشية ابن عابدين ٥/ ٤٢١، جواهر الإكليل ١/ ٢٢، المصباح المنير ٢/ ٥٨٧، وينظر: صيغ العقود (١/ ٥٠٤).

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء[١].

ويدل لهذا الأدلة الآتية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[٢].

وجه الدلالة: أن انتقال الملك بالوقف متوقف على الرضا المعتبر، وهو مفقود من الصبي غير المميز[٣].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[٤].

قال الطبري رحمه الله: «والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا أن الله جل ثناؤه عم بقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ فلم يخص سفيهاً دون سفيه، فغير جائز لأحد أن يؤتي ماله صبياً صغيراً كان أو رجلاً كبيراً»[٥].

(٥٠) ٣ ـ ما رواه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**رُفع القلم عن**

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٧١) فقد جاء فيه: «أما المجنون فلا تصح منه التصرفات القولية كلها، فلا يجوز طلاقه وعتاقه وكتابته وإقراره، ولا ينعقد بيعه وشراؤه حتى لا تلحقه الإجازة، ولا يصح منه قبول الهبة والصدقة والوصية، وكذا الصبي الذي لا يعقل».
وينظر أيضاً: الإسعاف ص١٠، الفتاوى الهندية (٥/ ٤٥)، الجواهر الثمينة (٢/ ٣٢٨)، ومختصر خليل ص١٨٨، ٣٤٤، مواهب الجليل (٤/ ٢٤١)، شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد (٢/ ١٢٦)، شرح العدوي على الرسالة ٢/ ٢١٠، الحاوي (١٠/ ٣٠١)، المنثور للزركشي (٢/ ٢٩٥)، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٦، شرح المنتهى ٢/ ٤٨٩، كشاف القناع (٣٠/ ٤٥٨) وقد جاء فيه: «والمجنون والطفل دون التمييز لا يصح تصرفهما بإذن ولا غيره؛ لعدم الاعتداد بقولهما».

(٢) من آية ٤ من سورة النساء.

(٣) ينظر: جواهر الإكليل (٢/ ٢)، كشاف القناع (٣/ ١٥١)، صيغ العقود ص٢٦٥.

(٤) من آية ٥ من سورة النساء.

(٥) جامع البيان (٣/ ٢٤٧).

ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل»[(١)].

٤ ـ أن الصبي في أول أحواله عديم التمييز، فكان كالمجنون بل أدنى حال منه؛ لأنه قد يكون للمجنون تمييز وإن لم يكن له عقل، والصبي غير المميز عديم التميز[(٢)].

---

(١) مسند أحمد (٦/ ١٠١، ١٠٠)، والدارمي (٢٣٠١) عن عفان،
وأحمد (٦/ ١٠١) عن حسن بن موسى، وعفان، وروح،
وأبو داود في الحدود: باب في المجنون يسرق (٣٩٨)، وابن ماجه في الطلاق: باب طلاق المعتوه (٢٠٤١) من طريق يزيد بن هارون،
والنسائي في الطلاق: باب من لا يقع طلاقه (٦/ ١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، و بن الجارود في المنتقى (١٤٨) من طريق عبد الرحمن بن مهدي،
وأبو يعلى (٧/ ٣٦٦)، ومن طريقه ابن حبان (١٤٢) من طريق شيبان بن فروخ،
والحاكم (٢/ ٥٩)، ومن طريقه البيهقي (٦/ ٨٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل،
ثمانيتهم (حسن بن موسى، وعفان، وروح، ويزيد بن هارون، وعبد الرحمن بن مهدي، وأبو الوليد الطيالسي، وموسى بن إسماعيل) عن حماد بن سلمة، به.
الحكم على الحديث: الحديث صحَّحه جمعٌ من أهل العلم كابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والذهبي، وابن دقيق العيد.
وقال الترمذي: «سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: أرجو أن يكون محفوظاً، فسألته: روى هذا الحديث غير حماد؟ قال: لا أعلمه».
الحديث حسنٌ لحال حمَّاد بن أبي سليمان، فهو صدوقٌ، وبقيَّة رجاله ثقات.
وله شواهد: منها حديث علي، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وشداد بن أوس، وثوبان، وابن عباس ﷺ.

(٢) ينظر: كشف الأسرار ٤/ ٤٤٨.

٥ ـ أن الصبي غير المميز لا تحصل المصلحة بتصرفه؛ لعدم تمييزه ومعرفته[١].

وتصحيح عقوده التي يصدرها وسيلة لضياع حقوقه وأمواله.

الأمر الثاني: وقف الصبي المميز:

إذا وقف الصبي المميز فإن وقفه لا يصح.

ولا أثر لإذن الولي في ذلك، فلو أذن الولي للصبي في مباشرة الوقف فإنه لا يغير الحكم.

وهذا هو قول أكثر الفقهاء، فهو مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، وهو المذهب عند الحنابلة، وعليه الأصحاب[٥].

ويدل لهذا ما يأتي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾[٦].

قال الطبري رحمه الله: «والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا أن الله جل ثناؤه عم بقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ فلم يخص سفيهاً دون سفيه، فغير جائز لأحد أن يؤتي ماله صبياً صغيراً كان أو رجلاً كبيراً»[٧].

---

(١) ينظر: المغني ٦/ ٣٤٧، الشرح الكبير ٢/ ٣٠٧.

(٢) المبسوط ١٤/ ٤١، بدائع الصنائع ٧/ ١٧١، كشف الأسرار ٤/ ٤٢٣، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ٦/ ١٧٣، جامع أحكام الصغار ٣/ ١٨٧.

(٣) الشرح الكبير للدردير ٤/ ٩٨، جواهر الإكليل ٢/ ٢١٢، الخرشي على مختصر خليل ٧/ ١٠٣، عقد الجواهر الثمينة ٣/ ٦١.

(٤) نهاية المحتاج ٦/ ٤١.

(٥) ينظر: المغني ٨/ ٢٥٥، المبدع ٥/ ٣٦٥، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٤٢.

(٦) من آية ٥ من سورة النساء.

(٧) جامع البيان (٣/ ٢٤٧).

٢ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل**»[(١)].

٣ ـ أن الصبي المميز محجور عليه لحظ نفسه[(٢)]، فلا يصح وقفه.

٤ ـ أن الصبي مظنة الرحمة والإشفاق، لا مظنة الإضرار به، والله تعالى أرحم الراحمين فلم يشرع في حقه المضار[(٣)]، ومن ذلك عدم صحة وقفه.

٥ ـ وأما الدليل على عدم أحقية الولي في الإذن والإجازة في الوقف؛ لأن ولايته نظرية، وليس من النظر إثبات الولاية فيما ضرره محض في حق الصبي كالوقف[(٤)].

٦ ـ قياس وقف غير البالغ على طلاقه لزوجته؛ لاتفاقهما في حصول الضرر عليه وعلى ماله[(٥)].

القول الثاني: صحة وقف الصبي المميز.

وهو رواية عن الإمام أحمد[(٦)].

وبه قال أبو بكر الأصم إذا كان بإذن القاضي[(٧)].

وحجته: القياس على صحة إبرائه.

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم تسليم الأصل المقيس عليه؛ إذ هو موضع خلاف بين أهل العلم.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٥٠).
(٢) المغني (٨/ ٢٥٥)، جامع البيان (٣/ ٢٤٧).
(٣) كشف الأسرار ٤/ ٤٢٣.
(٤) كشف الأسرار (٤/ ٤٢٣)، صيغ العقود ص٢٦٥.
(٥) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٩).
(٦) الإنصاف (٥/ ٣٨).
(٧) أنفع الوسائل ص١٥٣.

ونوقش قول أبي بكر الأصم: بأن القاضي لا يملك أن يوقف من مال الصبي شيئاً فكيف يملك الإذن؟ ففاقد الشيء لا يعطيه.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ أن الصبي المميز لا يصح وقفه؛ لقوة دليل الجمهور على ما ذهبوا إليه، وضعف دليل القول الثاني بمناقشاته.

المسألة الثانية: العقل:

وفيها أمور:

الأمر الأول: وقف المجنون[1] حال اختلاله.

---

(١) **الجنون في اللغة**: مصدر جن ـ بالبناء للمجهول ـ جنوناً فهو مجنون، أي: زال عقله أو فسد. ينظر: المعجم الوسيط (١/ ١٤١).
وأصل الجن: الستر، يقال: جن الشيء يجنه جناً: ستره، وكل شيء ستر عنك فقد جن عنك، وبه سمي الجن لاستتارهم واختفائهم عن الأبصار، ومنه سمي الجنين، لاستتاره في بطن أمه. ينظر: لسان العرب (١٣/ ٩٢) مادة (جن).
والجنون في الاصطلاح:
عرف الجنون بعدة تعريفات، منها:
التعريف الأول: اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهجه إلا نادراً.
ينظر: تيسير التحرير (٢/ ٢٥٩).
التعريف الثاني: اختلال القوة المميزة بين الأمور الحسنة والقبيحة المدركة للعواقب، بأن لا تظهر آثارها، وتتعطل أفعالها، إما لنقصان جبل عليه دماغه في أصل الخلقة، وإما لخروج مزاج الدماغ عن الاعتدال بسبب خلط أو آفة، وإما لاستيلاء الشيطان عليه وإلقاء الخيالات الفاسدة إليه بحيث يفرح ويفزع من غير ما يصلح سبباً لذلك.
ينظر: التلويح على التوضيح (٢/ ١٦٧)، تيسير التحرير (٢/ ٢٥٩).
التعريف الثالث: داء يحل الدماغ باعثاً على الإقدام على ما يضاد العقل من غير ضعف في الأعضاء. ينظر: شرح المجلة للأتاسي (٣/ ٥١٠). =

اتفق الفقهاء[١] ـ رحمهم الله ـ على عدم صحة وقف المجنون، ولا عبرة بإجازة الولي لو أجاز ما أصدره المجنون من وقف.

وهذا بالإجماع؛ للأدلة الآتية:

١ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل**»[٢].

٢ ـ ما سبق من الأدلة على عدم صحة وقف الصبي والمجنون من باب أولى[٣].

= أنواع الجنون: الجنون نوعان:

النوع الأول: الجنون الأصلي. وهو المتصل بزمان الصبا، بأن جن صغيراً فبلغ مجنوناً.

النوع الثاني: الجنون الطارئ، ومعناه: أن يبلغ الإنسان عاقلاً ثم يطرأ عليه الجنون.

ثم إن كلاً من الجنون الأصلي والطارئ ينقسم إلى قسمين: جنون مطبق، وجنون غير مطبق.

فالأول: يكون صاحبه مغلوباً فلا يفيق من جنونه، والثاني: يفيق منه صاحبه أحياناً.

ينظر: تيسير التحرير (٢/ ٢٥٩)، التلويح على التوضيح (٢/ ١٦٧)، كشف الأسر ر (٤/ ٤٣٧)، صيغ العقود (١/ ٢٩٦).

(١) الإسعاف ص١٠، الهداية (٣/ ٢٨٠)، بدائع الصنائع (٥/ ١٣٥ ـ ١٧١)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩١)، الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٩٤)، عقد الجواهر الثمينة (٢/ ٣٢٨)، التلقين (٢/ ٣٦١)، مواهب الجليل (٤/ ٢٤١)، (٥/ ٥٧)، القوانين الفقهية ص (٢٤٨)، شرح العدوي على الرسالة ٢/ ٢١٠، روضة الطالبين (٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٢)، نهاية المحتاج (٣/ ٣٨٦)، حاشيتا قليوبي وعميرة (٢/ ١٥٥)، المجموع (٩/ ١٥٥)، شرح المنهج مع حاشية الجمل (٣/ ١٦)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/ ٥)، كشاف القناع (٣/ ١٥١)، شرح المنتهى ٢/ ٤٨٩، مطالب أولي النهى (٣/ ١٠)، صيغ العقود (١/ ٢٩٦).

(٢) سبق تخريجه برقم (٥٠).

(٣) ينظر: المسألة الأولى من هذا المطلب.

٣ ـ أن انتقال الملك متوقف على الرضا، ومعرفة رضا المجنون متعذر لعدم التمييز وانتفاء تعقل المعاني.

فلا يصح حينئذ وقفه التي يصدرها[١].

٤ ـ أن الإنسان يعرف بالعقل ما ينفعه من العقود فيقدم عليه، والمجنون فاقد للعقل، فلا يصح ما يصدره من صيغ تفيد التزامه بعقد من العقود لرجحان جانب الضرر؛ نظراً إلى سفهه وقلة مبالاته وعدم قصده المصالح.

وقد يستجر ـ من يعامله ـ ماله باحتياله[٢].

٥ ـ أن الأهلية شرط لجواز التصرف وانعقاده، ولا أهلية بدون عقل وتمييز، والمجنون فاقد لهما[٣].

٦ ـ ويستدل لعدم الاعتداد بإجازة الولي لما يصدره المجنون من وقف: بأن صدور الصيغة من المجنون تصرف باطل لا يعتد به، وإجازة الولي إنما تلحق التصرفات الموقوفة فتجعلها نافذة، ولا تلحق التصرفات الباطلة، فالباطل في حكم المعدوم.

الأمر الثاني: وقف المجنون حال إفاقته:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ فيما يصدره المجنون من وقف حال إفاقته على قولين:

القول الأول: أن ما يصدره المجنون من وقف في حال إفاقته يعد صحيحا نافذا.

وبهذا قال جمهور الفقهاء، فقد نصوا على ذلك في مواضع كولاية النكاح، وأسباب الحجر.

---

(١) ينظر: جواهر الإكليل (٢/ ٢)، شرح التلويح على التوضيح (٢/ ١٦٨).

(٢) الاختيار لتعليل المختار (٢/ ٩٥)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩١).

(٣) بدائع الصنائع (٧/ ١٧١)، كشف الأسرار (٤/ ٤٤٥).

فهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

القول الثاني: أن ما يصدره المجنون من وقف حال إفاقته فيه تفصيل:

فإن كان لإفاقة المجنون وقت معلوم فوقف في ذلك الوقت، فالحكم أنه صحيح نافذ.

وإن لم يكن لإفاقته وقت معلوم فوقف في حال الإفاقة، فالحكم أنها موقوفة على إجازة الولي.

وإلى هذا القول ذهب بعض الحنفية[٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بصحة وقف المجنون حال إفاقته بما يلي:

١ ـ أن الأصل صحة الوقف إلا لتخلف شرط، أو جود مانع، ولم يوجد.

٢ ـ أنَّ العلةَ من عدم صحة وقف المجنون زالت بإفاقته، والقاعدة الشرعية: أنَّ كلَّ علَّة أوجبت حكماً اقتضى أن يكون زوال تلك العلة موجباً لزوال ذلك الحكم[٦].

دليل القول الثاني:

استدل القائلون بصحة وقف المجنون ونفاذه إن كان لإفاقته وقت معلوم، وبوقفها على إجازة الولي إن لم يكن لها وقت معلوم:

---

(١) الفتاوى الهندية (٥/ ٥٤)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩١).

(٢) مختصر خليل ص (٢٢٩)، مواهب الجليل (٥/ ٥٧ ـ ٥٨)، منح الجليل (٦/ ٨٣).

(٣) روضة الطالبين (٧/ ٦٢ ـ ٦٣)، مغني المحتاج (٢/ ١٦٦)، إعانة الطالبين (٣/ ٧١).

(٤) المغني ٩/ ٣٦٧، شرح منتهى الإرادات (٢/ ٥٣٩)، غاية المنتهى (٣/ ٤٠٢)، (٤/ ٤٤٤).

(٥) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (٥/ ١٩١)، حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٤).

(٦) الحاوي للماوردي (٨/ ٣٢)، غاية المنتهى (٣/ ٤٠٢).

أن من كان لإفاقته وقت معلوم فإنه يتحقق من صحوه، ومن لم يكن لإفاقته وقت معلوم لا يتحقق صحوه[١].

ويناقش هذا التعليل: بأن العلة من عدم صحة وقف المجنون هي زوال العقل، فإذا أفاق زالت العلة وتحقق شرط صحة الوقف، وارتفع بطلانه، وحينئذ فلا يلتفت إلى كون الإفاقة لها وقت معلوم أولا.

الترجيح:

يظهر لي ـ والله أعلم بالصواب ـ رجحان القول بصحة وقف المجنون؛ لقوة دليل أصحاب هذا القول، وضعف تعليل القائلين بالتفصيل.

الأمر الثالث: وقف الخرف:

الخَرَف: هو فساد العقل من الكبر والهرم.

يقال: خَرِف الرجل خَرَفاً ـ من باب تعب ـ فهو خرِف[٢].

فإذا رد الإنسان لأرذل العمر، وأصبح لا يعلم من بعد علم شيئاً، فلا يصح وقفه.

ويدل لذلك ما يأتي:

١ ـ حديث على بن أبي طالب ﷺ السابق: «**رفع القلم عن ثلاثة...**» رواية فيها زيادة: «**والخَرِف**»[٣][٤].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٤).

(٢) المصباح المنير (١/ ٢٠٠)، وقد جاء في بذل المجهود (١٧/ ٣٥٤): «أن الخرف غير الجنون، فالجنون من الأمراض السوداوية، يقبل العلاج، والخرف بخلاف ذلك؛ لذا جاء في الحديث: «والمجنون حتى يعقل»؛ لأن زوال الجنون ممكن في العادة، لكن لما ذكر الخرف في الحديث لم يقل حتى يعقل؛ لأن الغالب عدم البرء منه إلى الموت».

(٣) سنن ابن ماجه ـ كتاب الحدود: باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، وسند هذه الرواية فيه القاسم بن يزيد، وهو مجهول، ولم يدرك علياً ﷺ.
ينظر: مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه (١/ ٣٥٢)، والحديث تقدم تخريجه قريباً.

(٤) قال النووي في روضة الطالبين (٧/ ٦٣): «الصورة الثانية مما يسلب النظر: اختلال=

(٥١) ٢ ـ ما روي عن علي رضي الله عنه في عدم وقوع طلاق المعتوه[١].

٣ ـ أنَّ الهرمَ الخرف كالمجنون؛ لفقده العقل، فليس أهلاً للوقف وإبرام العقود.

وبهذا يتبين أن الخرف كالمجنون في عدم صحة وقفه التي تفيد التزامه بعقد من العقود.

الأمر الرابع: وقف المعتوه:

وفيه فرعان:

الفرع الأول: **تعريف المعتوه:**

العته في اللغة: يطلق على نقص العقل، ويطلق أيضاً على فقده[٢].

وفي اصطلاح الفقهاء:

انقسم الفقهاء رحمهم الله في تعريف المعتوه إلى طائفتين:

فطائفة جعلت العته نوعاً من الجنون، والطائفة الأخرى فرقت بينه وبين الجنون.

فقد جاء في تبيين الحقائق[٣] للحنفيَّة أن المعتوه هو: «من كان قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون».

= النظر لهرم، أو خبل جبلي، أو عارض يمنع الولاية ـ أي: ولاية النكاح ـ وينقلها إلى الأبعد».

وقال ابن قدامة في المغني (٩/ ٣٦٧): «الشيخ الذي قد ضعف لكبره، فلا يعرف موضع الحظ لها فلا ولاية له ـ أي: في النكاح ـ».

(١) لم أقف عليه.

(٢) ينظر: القاموس المحيط ص(١٦١٢)، مادة (عته)، تهذيب اللغة (١/ ١٣٩) مادة (عته).

(٣) (٥/ ١٩١)، وينظر أيضاً: حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٤).

وجاء في الإكليل[١] للمالكية: «أن المعتوه هو: ضعيف العقل»[٢].

وقد ذكر صاحب كشاف اصطلاحات الفنون[٣]: ما يؤيد هذا التفريق حيث قال: «والفرق بين السفه والعته ظاهر، فإن المعتوه يشابه المجنون في بعض أفعاله وأقوله، بخلاف السفيه فإنه لا يشابه المجنون، لكن تعتريه خفة فيتابع مقتضاها في الأمور من غير روية وفكر في عواقبها».

وجاء في تحرير التنبيه للشافعية[٤]: «المعتوهُ نوعٌ من المجانين».

وجاء في المغني للحنابلة[٥]: «المعتوه هو: الزائل العقل بجنون مطبق».

وفي الدر النقي[٦]: «المعتوه هو المجنون».

الفرع الثاني: وقف المعتوه:

اختلف الفقهاء ـ رحمهم الله ـ في وقف المجنون على قولين:

القول الأول: أن المعتوه كالمجنون في الأحكام، فلا يصح وقفه، ولا يجوز للولي أن يأذن له في ذلك.

وهذا مذهب المالكية[٧]، والشافعية[٨]، والحنابلة[٩].

---

(١) (١/ ٢٥٣).

(٢) وينظر: الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١١٢.

(٣) (٢/ ٢٥٣).

(٤) تحرير التنبيه للنووي ص ٢٣٦.

(٥) المغني لابن قدامة (٩/ ٤١٥).

(٦) الدر النقي لابن عبد الهادي الحنبلي (٣/ ٧٠٣).

(٧) الشرح الصغير (٤/ ٧)، جواهر الإكليل (١/ ٢٨١)، مواهب الجليل (٣/ ٤٣٨)، التاج والإكليل (٣/ ٤٣٨).

(٨) الحاوي (٨/ ٣٢).

(٩) المغني (٩/ ٤١٥).

القول الثاني: أن المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته؛ لذا فما يصدره المعتوه من وقف يأخذ حكم وقف الصبي المميز، وقد تقدم حكمه[١].

وبهذا قال الحنفية[٢].

الأدلة:

الذين يرون بطلان وقف المعتوه يلحقونه بالمجنون، ويطبقون عليه أحكامه، وتقدمت الأدلة قريباً على عدم صحة وقف المجنون.

أما الذين يرون إلحاق المعتوه بالصبي المميز في التصرفات القوليَّة وهم الحنفيَّة، فإنهم لما رأوا المعتوه ـ حسب اصطلاحهم ـ عنده نوع تمييز ألحقوه بالصبي المميز، وقاسوه عليه.

والذي يظهر لي في المسألة أن المعتوه ينقسم إلى قسمين:

الأول: معتوه ليس معه إدراك فهذا في حكم المجنون، فلا يصح وقفه.

الثاني: معتوه معه إدراك، فيأخذ حكم الصبي المميز، وقد تقدم حكم وقفه[٣].

الأمر الخامس: وقف السكران[٤]:

السكران لا يخلو من حالتين:

الحال الأولى: أن يكون معذوراً بسكره، كمن شرب مسكراً ظنه

---

(١) في حكم وقف الصبي.

(٢) تبيين الحقائق (٥/ ١٩١)، المبسوط (٢٥/ ٨٢)، بدائع الصنائع (٧/ ١٩٣)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٦/ ١٤٤).

(٣) ينظر: المطلب الأول من هذا المبحث.

(٤) **اختلفت عبارات الفقهاء في بيان حد السكران:**

فقيل: هو الذي اختلط كلامه المنظوم، وانكشف سره المكتوم.

وقيل: هو الذي تغير عقله تغيراً يجترئ على معان لا يجرؤ عليها صاحياً.

وقيل: هو الذي لا يفرق بين السماء والأرض، ولا بين أمه وامرأته. =

عصيراً، أو كان مكرهاً على شربه، ونحو ذلك، فلا يصح وقفه باتفاق الفقهاء[١].

لما يأتي من الأدلة على عدم صحة وقفه إذا كان السكران غير معذور، فالمعذور من باب أولى.

الحال الثانية: أن لا يكون معذوراً بسكره بأن شرب المسكر عالماً مختاراً.

إذا وقف السكران غير المعذور بسكره فهل يصح وقفه؟

خلاف بين الفقهاء على أقوال:

القول الأول: عدم صحة وقف السكران.

هو قول الكرخي، والطحاوي من الحنفية[٢]، وقول للشافعية[٣]، ورواية

= وقيل غير هذا.
ينظر: مواهب الجليل (٤/ ٢٤٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(١٤١)، روضة الطالبين (٨/ ٦٢)، صيغ العقود ص٢٩٩.
قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسيره (١/ ٥٤٨): «أحسن ما يقال في حد السكران: إنه الذي لا يدري ما يقول»، وقد استنبط ابن كثير هذا التعريف من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣].
قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح (٩/ ٣٩٠): «فإن فيها ـ أي: الآية ـ دلالة على أن من علم ما يقول لا يكون سكرانَ».
وينظر: المغني لابن قدامة (١٠/ ٣٤٨).

(١) تيسير التحرير (٢/ ٢٨٨)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٤)، بداية المجتهد (٢/ ٨٢)، شرح الخرشي (٢/ ٣٢)، الحاوي الكبير (١٠/ ٢٣٥)، المغني (١٠/ ٣٤٥).

(٢) فتح القدير (٣/ ٤٩٠)، البحر الرائق (٣/ ٢٤٧)، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (٣/ ٢٤١)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٣١).

(٣) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٥٥)، روضة الطالبين (٢/ ٦٢)، صيغ العقود ص٢٩٩.

عند الحنابلة، خرَّجها الأصحابُ على عدم وقوع طلاق السكران[١]، وهو قول الظاهرية[٢]، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم[٣].

القول الثاني: صحة وقف السكران.

وهذا هو المشهور من مذهب الحنفية[٤]، وهو قول شاذ عند المالكية[٥]، وهو المذهب عند الشافعية[٦]، ورواية عند الحنابلة، خرَّجها الأصحابُ على وقوع طلاق السكران[٧]، وهي المذهب[٨].

في تيسير التحرير: «وإن كان طريقه ـ أي: السكر ـ محرماً .... فلا يبطل التكليف فيلزم الأحكام، وتصح به عباراته من الطلاق، والعتاق، والبيع، والإقرار، والتزويج، والإقراض...».

---

(١) المبدع (٧/ ٢٥٣)، الإنصاف (٨/ ٤٣٥)، شرح الزركشي (٥/ ٣٨٧).

(٢) المحلى (٩/ ٤٧١).

(٣) مجموع الفتاوى (٢٣/ ١٠٢)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٥٦٧)، إعلام الموقعين (٤/ ٣٩).

(٤) كشف الأسرار (٤/ ٥٧١ ـ ٥٧٦)، تيسير التحرير (٢/ ٢٨٧ ـ ٢٨٨)، فتح القدير (٣/ ٤٩١)، مختصر اختلاف العلماء (٢/ ٤٣٠).
وقد ذكر ابن نجيم في الأشباه والنظائر ص(٣٦٩): أن السكران كالصاحي ـ يعني: تصح سائر تصرفاته وتنفذ ـ إلا في مسائل... ومن المسائل المتعلقة بالعقود.
المسألة الأولى: تزويج الصغير والصغيرة بأقل من مهر المثل أو بأكثر، فإنه لا ينفذ.
المسألة الثانية: الوكيل بالبيع لو سكر فباع لم ينفذ على موكله.

(٥) هو قول ابن نافع من المالكية.
ينظر: عقد الجواهر (٢/ ٣٢٨)، مواهب الجليل (٤/ ٢٤٢)، البيان والتحصيل (٤/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩).

(٦) المجموع شرح المهذب (٩/ ١٥٥)، مغني المحتاج (٢/ ٧) وأحال بحثه على الطلاق (٣/ ٢٧٩)، روضة الطالبين (٣/ ٣٤٢)، المهذب (٢/ ٩٩).

(٧) المبدع (٧/ ٢٥٣)، كشاف القناع (٥/ ٢٤٣)، شرح الزركشي (٥/ ٣٨٧).

(٨) الإنصاف (٨/ ٤٣٤).

القول الثالث: أن وقف السكران صحيح، إلا أن العقد غير لازم.

وبهذا قال الإمام مالك، وعامة أصحابه[١].

القول الرابع: يصح وقف السكران، ولا يصح قبوله الوقف.

وهذا قول للشافعية[٢].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (عدم صحة وقف السكران):

استدل من قال بعدم صحة هبة السكران بالأدلة الآتية:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[٣].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله ﷻ جعل قول السكران غير معتبر؛ لأنه لا يعلم ما يقول[٤]، وعليه فلا يصح وقفه.

وأيضاً فإن النهي عن قربان الصلاة مع السكر دليل على بطلان عبادته، فترتب على ذلك بطلان سائر عقوده لانعدام مناط التكليف[٥].

(٥٢) ٢ ـ ما رواه مسلم من طريق سليمان بن بريدة، عن أبيه رضي الله عنه قال: جاء ماعز بن مالك للنبي ﷺ، فقال: يا رسول الله طهِّرني...، قال: «**ممَّ أُطهِّرك؟**» قال: من الزنى. فسأل رسول الله ﷺ: «**أَبِهِ جنون؟**» فأُخبر أنه ليس

---

(١) البيان والتحصيل (٤/ ٢٥٩)، عقد الجواهر (٢/ ٣٢٨)، مواهب الجليل (٤/ ٢٤١ ـ ٢٤٤)، جواهر الإكليل (٢/ ٢).

(٢) المجموع (٩/ ١٥٥)، روضة الطالبين (٨/ ٦٢)، الحاوي (١٣/ ١٠٨).

(٣) من آية ٤٣ من سورة النساء.

(٤) زاد المعاد (٥/ ٢٠٩)، إعلام الموقعين (٣/ ١٠٦).

(٥) التفسير الكبير (١٠/ ١٠٩)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٣/ ١٠٦).

بمجنون، فقال: «أَشَرِبَ خَمراً؟» فقام رجلٌ فاستنكَهَه فلم يجد منه ريحَ خَمر، فقال النبي ﷺ: «أَزَنيتَ؟» قال: نعم. فأَمَرَ به فَرُجِمَ[١].

وجه الاستدلال من الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ أمر بشمّ ريح فم ماعز ليعلَمَ هل هو سكرانُ أم لا؟ فإن كان سكرانَ لم يصحّ إقراره، وإذا لم يصحّ إقرارُه عُلم أن أقواله باطلة كأقوال المجانين[٢]، فلا يصح وقفه.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن درء الحد عن ماعز لوجود الشبهة في إقراره، والحدود تدرأ بالشبهات[٣].

وأجيب: بأن استنكاه ماعز خشية الشبهة في إقراره دليل على اعتبار العقل الذي هو مناط التكليف.

(٥٣) ٣ ـ ما رواه البخاري من طريق علي بن الحسين أن الحسين بن علي رضي الله عنهما أخبره أنَّ علياً أخبره قال: «**كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يومَ بدر، ... فإذا شارفي قد جبّت أسنمتهما، وبُقرت خواصرُهُما**[٤]، **فقلت: يا رسول الله ... عدا حمزة على ناقتي... وها هو في بيت معه شرب، فطَفِقَ النبيُّ ﷺ يلوم حمزة، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عبيدٌ لأبي؟ فعرف النبيُّ ﷺ أنه قد ثَمِلَ، فنَكَصَ رسولُ الله ﷺ على عقبيه وخَرَجنا مَعَهُ**»[٥].

---

(١) صحيح مسلم في الحدود: باب حد الزنى (ح١٦٩٥).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٣٣/ ١٠٢)، شرح الزركشي (٥/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).

(٣) فتح الباري (١٢/ ١٣٠)، الأشباه والنظائر ص (١٢٧).

(٤) شارفيّ: مثنى مضاف إلى ياء المتكلم، مفرده شارف وهي: الناقة المسنَّة، والمعنى: أنه بقر شقي الناقتين. (انظر: النهاية في غريب الحديث ٢/ ٤٦٢).

(٥) صحيح البخاري ـ كتاب فرض الخمس: باب فرض الخمس (ح٣٠٩١)، ومسلم ـ كتاب الأشربة: باب تحريم الخمر (ح١٩٧٩).

وجه الاستدلال من الحديث: أنَّ النبيَّ ﷺ لم يؤاخذ حمزة بما قال، مع أن هذا القول لو قاله غير سكران لكان ردة وكفراً[١].

قال ابن حجر[٢] ـ رحمه الله ـ: «وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره».

ونوقش هذا الاستدلال من الحديث: بأن الخمر حينئذ كانت مباحة، فبذلك سقط عن حمزة رضي الله عنه حكم ما نطق به في تلك الحال[٣].

وأجيب عنه: بأن الاحتجاج من هذا الحديث إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه، ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحاً أو لا[٤].

٤ ـ حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «**رُفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل**»[٥].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن فاقد العقل غير مؤاخذ، فكذا السكران؛ لانعدام مناط التكليف[٦].

ونوقش: بأنه قياس مع الفارق؛ حيث إن انعدام مناط التكليف في المنصوص عليهم قهراً، بخلاف السكران فإنه باختياره وإرادته فيغلظ عليه.

وأجيب: بأن العبرة انعدام مناط التكليف، لاشتراط القصد في العقود والأقوال المتحقق في العقل من غير تفريق بين مختار وغيره[٧].

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٢١٠)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٣/ ١٠٨).

(٢) فتح الباري (٩/ ٣٩١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) فتح الباري ٩/ ٣٩١.

(٥) سبق تخريجه برقم (٥٠).

(٦) جواهر الإكليل ١/ ٣٣٩، الكافي ٣/ ٦٤.

(٧) نهاية السول شرح منهاج الأصول ١/ ٣١٨.

(٥٤) ٥ ـ ما رواه الترمذي من طريق عطاء بن عجلان، عن عكرمة بن خالد المخزومي، عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل الطلاق جائزٌ إلا طلاقَ المعتوه، والمغلوب على عقله**»(١).

والسكران داخل في المغلوب على عقله(٢).

ونوقش: بضعف الحديث.

(٥٥) ٦ ـ ما رواه أبو داود من طريق محمد بن عبيد، عن أبي صالح... قال: خرجت مع عدي بن عدي الكندي حتى قدمنا مكة فبعثني إلى صفية بنت شيبة... قالت: سمعت عائشة ﷺ تقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا طلاق ولا عتاق في إغلاق**»(٣).

---

(١) الترمذي في الطلاق: باب ما جاء في طلاق المعتوه (ح ١١ ٩١).
وهو ضعيف جداً.
قال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ضعيفٌ ذاهب الحديث».
وأخرجه ابن عدي في الكامل (٥/ ٢٠٠٣) في ترجمة عطاء بن عجلان، وروى في ترجمته عن يحيى بن معين قوله: «عطاء بن عجلان كوفي ليس بشيء، كذَّاب كان يوضع له الحديث فيحدث به».
وقال ابن حبان في المجروحين (٢/ ١٢٩): «يروي الموضوعات عن الثقات».

(٢) نيل الأوطار ٦/ ٢٣٦.

(٣) سنن أبي داود ـ كتاب الطلاق: باب في الطلاق على غلط ٢/ ٦٤٢ (٢١٩٣)،
وأخرجه أحمد ٦/ ٢٧٦، والبخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٧١، وأبو داود ٢/ ٦٤٢ ـ كتاب الطلاق: باب في الطلاق على غلط (٢١٩٣)، وابن ماجه ١/ ٦٦٠ ـ كتاب الطلاق: باب طلاق المكره والناسي (٢٠٤٦)، والحاكم ٢/ ١٩٨ كتاب الطلاق: باب لا طلاق ولا عتاق في إغلاق، والبيهقي ٧/ ٣٥٧ كتاب الطلاق: باب ما جاء في طلاق المكره، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٩، والدارقطني ٤/ ٣٦، وأبو يعلى ٧/ ٤٢١ (٤٤٤٤) من طريق محمد بن عبيد بن أبي صالح، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق». =

وجه الدلالة: أن المغلق عليه لا يقع طلاقه، وكذا وقفه، والسكران داخل في ذلك لزوال مناط التكليف[١].

(٥٦) ٧ ـ قال البخاري: وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: «**ليس لمجنون ولا سكران طلاق**»[٢].

= وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.
وتعقبه الذهبي فقال: محمد بن عبيد لم يحتج به مسلم، وقال أبو حاتم: ضعيف.
وقد توبع على هذا الحديث، تابعه زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان:
أخرجه الدارقطني ٤/ ٣٦ (٩٩)، والبيهقي ٧/ ٣٥٧ من طريق قزعة بن سويد، نا زكريا ابن إسحاق ومحمد بن عثمان جميعاً، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».
قال أبو الطيب آبادي في التعليق المغني ٤/ ٣٦ ـ ٣٧: الحديث في إسناده قزعة بن سويد الباهلي البصري، قال البخاري: ليس بذلك القوي، ولابن معين فيه قولان، وقال أحمد: مضطرب الحديث، وقال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: ضعيف.
وذكر الحديث البخاري في التاريخ الكبير ١/ ١٧٢ من طريق يحيى بن يحيى، أخبرنا إسماعيل بن عياش، عن عطاف بن خالد، عن محمد بن سعيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة عن النبي ﷺ، به.
وقد رجح أبو حاتم الطريق الأول وهو طريق صفية على هذا الطريق، فقال ابن أبي حاتم في العلل ١/ ٤٣٠ (١٢٩٢): سألت أبي عن حديث رواه محمد بن إسحاق، عن ثور بن زيد الديلي، عن محمد بن عبيد، عن صفية بنت شيبة عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق».
ورواه عطاف بن خالد قال: حدثني محمد بن عبيد، عن عطاء، عن عائشة، عن النبي ﷺ. قلت: أيهما الصحيح. قال: «حديث صفية أشبه».

(١) نيل الأوطار ٦/ ٢٣٦.

(٢) صحيح البخاري، معلقاً بصيغة الجزم في الطلاق / باب الطلاق في الإغلاق والكره.
ينظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٩/ ٣٨٨)، ووصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٥/ ٣٩) كتاب الطلاق: باب من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً، والبيهقي في=

قال ابن المنذر: «هذا ثابتٌ عن عثمان، ولا نعرف أحداً من الصحابة خالفه»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]: «وهذا ثابت عن أمير المؤمنين عثمان ابن عفان، ولم يثبت عن الصحابة خلافه فيما أعلم».

(٥٧) ٨ ـ قال البخاري: وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «**طلاق السكران والمستكره ليس بجائز**»[٣].

أي: ليس بواقع[٤].

فهذه الفتوى من الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ تدل على أن تلفظ

= السنن الكبرى (٧/ ٣٥٩) كتاب الخلع والطلاق: باب من قال: لايجوز طلاق السكران ولا عتقه.

(١) ينظر: شرح الزركشي ٥/ ٣٨٤.

(٢) مجموع الفتاوى (٣/ ١٠٢).

(٣) علقه البخاري بصيغة الجزم (٩/ ٣٨٨) (فتح)، وقد وصله ابن أبي شيبة في مصنفه (٤/ ٨٢)،

وقال: نا هشيم، عن عبد الله بن طلحة الخزاعي، عن أبي يزيد المديني، عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «ليس لمكرهٍ ولا لمضطهدٍ طلاقٌ».

وأخرجه سعيد بن منصور في سننه (١/ ٢٧٨)، والبيهقي في سننه (٧/ ٣٥٨).

وأبو يزيد رمز له في التقريب بـ (مقبول).

وقد روى هذا الأثر عبد الرزاق في «مصنفه» (٦/ ٤٠٧)، من وجهٍ آخر عن ابن المبارك، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: «لم ير طلاق الكره شيئاً».

وأخرجه البيهقي (٧/ ٣٥٨) وعنده المكره بدل الكره.

وهذا الإسنادُ فيه انقطاعٌ، فيحيى لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنه.

(٤) فتح الباري (٩/ ٣٩١).

السكران بصيغة الطلاق لغو لا يترتب عليها حكم، ويقاس على صيغة الطلاق سائر صيغ العقود كالوقف؛ إذ لا فرق مؤثر في الحكم بينهما.

٩ ـ أن السكران زائل العقل مفقود الإرادة، وشرط التكليف العقل وهو مفقود، فأشبه المجنون والنائم والمكره[١].

واعترض على هذا القياس من وجهين:

أحدهما: أن مع المكره والمجنون علماً ظاهراً يدل على فقد الإرادة هما فيه معذوران، بخلاف السكران[٢].

الثاني: أن المكره والمجنون والنائم غير مؤاخذين بالإكراه والجنون والنوم، فلم يؤاخذوا بما أحدثوا فيها، كما أن من قطع يد سارق فسرت إلى نفسه لا يؤاخذ بالسراية؛ لأنه غير مؤاخذ بالقطع، ولو كان متعدياً بالقطع لكان مؤاخذاً بالسراية، كما كان مؤاخذاً بالقطع[٣]، بخلاف السكران فإنه لما كان متعدياً بالسكر كان مؤاخذاً بما حدث فيه.

وأجيب: بما أجيب به عن المناقشة الواردة على الدليل الرابع.

١٠ ـ أن عبادات السكران كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع؛ لأنه لا يعلم ما يقول كما دل على ذلك القرآن الكريم.

والقاعدة: أن كل من بطلت عبادته لعدم عقله فبطلان عقوده أولى وأحرى، كالنائم والمجنون ونحوهما، فإنه قد تصح عبادات من لا يصح تصرفه لنقص عقله كالصبي والمحجور عليه لسفه[٤].

---

(١) ينظر: المغني لا بن قدامة ١٠/ ٣٤٧/ ٣٤٨، شرح الزركشي ٥/ ٣٨٥.

(٢) ينظر: الحاوي ١٣/ ١٠٧.

(٣) المصدر السابق وصيغ العقود ض٣٠٣.

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧).

١١ ـ أن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلاً،

(٥٨) لما روى البخاري ومسلم من طريق الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير ﷺ يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنَّ في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه ألا وهي القلب»[١].

فإذا كان القلب قد زال عقله الذي به يتكلم ويتصرف فكيف يجوز أن يجعل له أمر ونهي أو إثبات؟! وهذا معلوم بالعقل مع تقرير الشارع له[٢].

١٢ ـ أن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالمقصود؛

(٥٩) لما روى البخاري ومسلم من طريق علقمة بن وقَّاص اللَّيثي يقول: سمعت عمر بن الخطاب ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إنما الأعمال بالنيَّات**»[٣].

وجه الاستدلال: أن اللفظ وغيره من التصرفات مشروط بالقصد، فكل لفظ من المتكلم لسهو وسبق لسان وعدم عقل لا يترتب عليه حكم[٤].

أدلة الرأي الثاني: (صحة وقف السكران):

استدلوا بالآية الآتية:

---

(١) صحيح البخاري في كتاب الإيمان: باب فضل من استبرأ لدينه (ح ٥٢)، ومسلم في كتاب المساقاة: باب أخذ الحلال و ترك الشبهات (ح١٥٩٩).

(٢) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٣/ ١٠٧).

(٣) صحيح البخاري في كتاب بدء الوحي: باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ (ح١)، ومسلم في كتاب الإمارة: باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيَّة» (ح١٩٠٧).

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ١٠٧)، إعلام الموقعين (٤/ ٤٩).

١ ـ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ﴾[(١)].

وجه الاستدلال من الآية:

دلت الآية على أن السكران مكلف من وجهين:

أحدهما: تسميتهم بالمؤمنين ونداؤهم بالإيمان، ولا ينادى به إلا مكلف.

والوجه الثاني: نهيهم في حال السكر أن يقربوا الصلاة، ولا ينهى إلا مكلف[(٢)].

ونوقش وجه الاستدلال من الآية من وجوه:

الوجه الأول: بعدم التسليم بأنَّ الخطابَ في الآية موجه للسكران حال سكره؛ لأنَّ من لا عقلَ له ولا يفهم الخطاب لا يدري عن الشرع ولا غيره فكيف يؤمر وينهى، بل أدلة الشرع والعقل تنفي أن يخاطب مثل هذا[(٣)].

وأجيب: بأن الخطاب إذا لم يكن موجهاً لسكران حال سكره، فهو موجه له قبل السكر، وهذا يستلزم أن يكون مخاطباً في حال سكره؛ لأنه لا يقال إذا جننت فلا تفعل كذا[(٤)]، وهذا المعنى فاسد.

وبذلك تعين أن يكون الخطاب في الآية موجهاً للسكارى حال سكرهم، فلا يكون السكر منافياً للخطاب.

ورد هذا الجواب: بأنه مبني على أن معنى الآية: إذا سكرتم فلا تقربوا الصلاة، وهذا المعنى غير صحيح، بل المعنى يكون إذا أردتم الصلاة فلا

---

(١) من آية ٤٣ من سورة النساء.

(٢) ينظر: الحاوي (١٣/ ١٠٦)، المبسوط (٦/ ١٧٦).

(٣) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ١٠٥/ ١٠٦)، زاد المعاد (٥/ ٢١٢).

(٤) فتح القدير ٣/ ٤٩١، والمبسوط ٦/ ١٧٦.

تسكروا، فهو نهي لهم أن يسكروا سكراً يفوتون به الصلاة، أو نهي لهم عن الشرب قريب الصلاة.

الوجه الثاني: أنه يحتمل أن الخطاب موجه لمن يدب فيه أوائل النشوة، وأما حال السكر فلا يخاطب بحال[١].

الوجه الثالث: أن تخصيصهم بالخطاب لانفرادهم بالصلاة عن غيرهم من اليهود ونحوهم، فإنهم لا يصلون سكارى ولا صحاة[٢]

الوجه الرابع: أن الله وصفهم بالإيمان لكمال حكمته مع عباده، وليس من باب التوبيخ والمحاسبة[٣].

٢ ـ حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل الطلاق جائزٌ إلا طلاقَ المعتوه، والمغلوب على عقله**»[٤] [ضعيف جداً].

وكذا الوقف.

ونوقش هذا الاستدلال: بضعف الحديث، ولو صحَّ: فالمعنى في كليهما واحد، وهو تغطية العقل.

٣ ـ أن الصحابة ـ رضوان الله عليهم ـ أجمعوا **على** تكليف السكران؛

(٦٠) لما رواه الإمام مالك عن ثور بن زيد الديلي أنَّ عمرَ بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل، فقال له علي ﷺ: «نرى أن تجلده ثمانين فإنه إذا شرب سَكرَ، وإذا سَكرَ هَذَى، وإذا هَذَى افتَرَى، فأرى أن يُحدَّ حدَّ المفتري ثمانين»[٥].

---

(١) تفسير الماوردي ١/ ٤٨٩، تفسير البغوي ١/ ٤٣١، التفسير الكبير للرازي ١٠/ ١٠٧.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٣٢، صيغ العقود ص٣٠٤.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ١٩٢.

(٤) سبق تخريجه برقم (٥٢).

(٥) موطأ الإمام مالك (٢/ ٨٤٢)، ومن طريقه أخرجه الشافعي في المسند (٢/ ٩٠)، وعبد الرزاق (٧/ ٣٧٨).

=

. . . . . .

= وهو معضل: ثور الديلي لم يَرَ عمر، وكذلك عكرمة كما عند عبد الرزاق لم يدرك عمر أيضاً.

وقد أخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ٢٥٢) موصولاً، قال: أخبرنا محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم البرقي، ثنا سعيد بن جعفر، ثنا يحيى بن فليح، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ... فذكره.

وكذا أخرجه الطحاوي في أحكام القرآن (بواسطة الاستذكار) (٨/ ٧)، والبيهقي (٨/ ٣٢٠)، والحاكم (٤/ ٣٧٥) من طريق عكرمة عن ابن عباس ﷺ موصولاً.

وجاء من وجهٍ آخر أخرجه الدارقطنيُّ (٣/ ١٥٧) نا القاضي الحسين بن إسماعيل، نا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، نا صفوان بن عيسى، نا أسامة بن زيد عن الزهري، أخبرني عبد الرحمن بن أزهر، قال: رأيت رسول الله ﷺ.

وكذا أخرجه الحاكم (٤/ ٣٧٤)، والبيهقي (٨/ ٣٢٠) من طريق صفوان بن عيسى به.

وكذلك أخرجه أبو داود (٤٤٨٩)، مختصراً من طريق أسامة بن زيد، به.

وهذا الأثر معلول أعلَّه أبوحاتم، وأبو زرعة، بأنَّ الزهري لم يسمعه من عبد الرحمن بن أزهر، ففي العلل: «وسألت أبي، وأبا زرعة، عن حديث رواه أسامة بن زيد، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن أزهر، قال: رأيت رسول الله ﷺ يسأل عن خالد بن الوليدِ، وأنا غلام شاب، فأتي بشارب، وأمرهم، فضربوه، فمنهم من ضرب بنعله، وذكرت لهُما الحديث.

فقالا: لم يسمع الزهري هذا الحدِيث من عبد الرحمن بن أزهر، يدخل بينهما عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر.

قلت لهما: من يدخل بينهما ابن عبد الرحمن بن أزهر؟ قالا: عقيل بن خالد». العلل (١/ ٤٤٦).

وكذلك قال أبو داود بأنَّ الزهري لم يسمعه من عبد الرحمن بن أزهر.

قال أبو داود: أدخل عقيل بن خالد بين الزهري وبين ابن الأزهر في هذا الحديث عبد الله ابن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه.

وعبد الله هذا رمز له في التقريب بـ (مقبول).

وقد قال ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين (١/ ٢١١): «هذه مراسيل ومسندات من وجوهٍ متعدّدةٍ يُقوّي بعضُها بعضاً وشهرتها تغني عن إسنادها». =

وجه الاستدلال: أن الزيادة على الأربعين لافترائه في سكره، ولو كان غير مكلف لما أوجبوا عليه حد المفتري، ولا كان مؤاخذاً بافترائه، وفي مؤاخذته به دليل على تكليفه[١]، فإذا ثبت أنه مكلف وجب الاعتداد بأقواله وتصحيحها.

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

أحدهما: أن هذا الخبر المنسوب لعلي ﷺ لا يصح البتَّة[٢].

قال أبو محمد ابن حزم[٣]: «هذا خبر مكذوب قد نزه الله علياً، وعبد الرحمن بن عوف عنه؛ لأنه لا يصح إسناده، ثم عظيم ما فيه من المناقضة؛ لأن فيه إيجاب الحد على من هذى، والهاذي لا حدَّ عليه».

الوجه الثاني: أنَّ الزيادةَ على الأربعين ليست من أجل الافتراء، ولكن

= وقال ابن حجر كما في التلخيص: «وفي صحته نظر»؛ لما ثبت في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ: «جلد في الخمر بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر»، ولا يقال يحتمل أن يكون عبد الرحمن وعلي أشارا بذلك جميعاً؛ لما ثبت في صحيح مسلم عن علي في جلد الوليد بن عقبة: «أنه جلد رسول الله ﷺ أربعين، وجلد أبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكُلٌّ سنَّة، وهذا أحبُّ إليَّ» فلو كان هو المشير بالثمانين ما أضافها إلى عمر ولم يعمل بها.

لكن يمكن أن يقال: إنه قال لعمر باجتهاد ثم تغير اجتهاده، فالحافظ هنا يشير إلى نكارته، ولكنه لم يستبعد صحته، فهذا الأثر جاء من غير وجه، وكما قال ابن القيم: (يقوي بعضها بعضاً)، وقد جرت عادةُ المحدثين أنهم لا يتشدَّدون في الآثار كما قال الإمام أحمد رحمه الله في صدقة السمين: «ما كان من حديثه مرفوعٌ منكرٌ، وما كان من حديثه مرسلٌ عن مكحول فهو أسهل» العلل برواية عبد الله (١/ ٣٠٠).

(١) ينظر: الحاوي (١٣/ ١٠٧)، شرح الزركشي (٥/ ٣٨٦).

(٢) قال ذلك ابن القيم في زاد المعاد (٥/ ٢١٣).

(٣) المحلى (١٠/ ٢١١).

لما كان الإقدام على السكر ـ الذي هو مظنة الافتراء ـ يلحقه بالمقدم على الافتراء أعطي حكم المفتري؛ إقامة لمظنة الحكمة مقام الحقيقة؛ لأن الحكمة هنا خفية مستترة؛ لأنه قد لا يعلم افتراءه، ولا متى يفتري، ولا على من يفتري، كما أن المضطجع يحدث ولا يدري هل هو أحدث أو لا، فقام النوم مقام الحدث[١].

وإذا تبين أن الزيادة ليست لأجل الافتراء، فلا يكون السكران مكلفاً.

٤ ـ أن في تصحيح وقف السكران، وإنفاذ عقوده عقوبة له[٢].

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

أحدهما: أن كون السكران معاقباً أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها؛ فإن العقود ليس من باب العبادات التي يثاب عليها، ولا الجنايات التي يعاقب عليها، بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر، والمؤمن والكافر، وهي من لوازم وجود الخلق؛ فإن العهود والوفاء بها لا تتم مصلحة الآدميين إلا بها، لاحتياج بعض الناس إلى بعض في جلب المنافع ودفع المضار، وإنما تصدر عن العقل، فمن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد ولا حلف ولا باع ولا نكح ولا طلق ولا أعتق[٣].

والوجه الثاني: أن الحد الشرعي للسكران كاف لعقوبته، ولا يعهد عن الشريعة العقوبة بتصحيح العقود وإنفاذها[٤]، ثم إن الأمر قد يعود بالنفع

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥).

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ١٠٤)، زاد المعاد (٥/ ٢١١)، قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ في المغني ١٠/ ٣٤٨: «والحكم في عتقه (أي: السكران) ونذره وبيعه وشرائه وردته... كالحكم في طلاقه؛ لأن المعنى في الجميع واحد».

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٣٣/ ١٠٨).

(٤) زاد المعاد ٥/ ٢١٣.

للسكران، كما لو اشترى سلعة أثناء سكره، فزاد ثمنها أضعافاً مضاعفة بعد العقد.

٥ ـ أنه لا يعلم زوال عقل السكران إلا بقوله، وهو فاسق مردود الخبر بشربه المسكر، وربما تساكر تصنعاً، فلا يقبل قوله في عدم العقل والسكر، ويبقى الحكم على الأصل وهو صحة هبته ونفاذ العقد[١].

ونوقش هذا الدليل: بأنه يفيد بطلان صيغ السكران في الباطن وصحتها في الظاهر؛ لأن السكران لما كان فاسقاً سقطت دعواه بزوال عقله، فنفذ العقد لصحة الصيغة.

ثم إنَّ من لازم هذا الدليل التفريق بين العقود التي ينفرد بها السكران، وبين العقود التي لا ينفرد بها؛ لأن من حضر صدور الصيغة من السكران قد يشهد بسكره وزوال عقله، وأصحاب هذا الدليل لا يقولون بالفرق[٢].

٦ ـ أن نفاذ وقف السكران من قبيل ربط الأحكام بالأسباب الذي هو خطاب الوضع[٣].

ونوقش: بأن من لازمه صحة وقف من سكر مكرهاً أو جاهلاً بأن ما شربه خمر، وصحة وقف المجنون والنائم، والمستدل لا يقول بهذا.

ثم يقال: وهل ثبت أن صدور الوقف من السكران سبب حتى يربط الحكم به؟ وهل النزاع إلا في هذا؟[٤].

---

(١) الحاوي ١٣/ ١٠٧، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/ ١٠٥، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤٢.

(٢) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٣/ ١٠٤، الحاوي ١٣/ ١٠٨.

(٣) زاد المعاد ٥/ ٢١١، الأشباه والنظائر للسيوطي ص ١٤١ ـ ١٤٢، حاشية الجمل على شرح المنهج ٤/ ٣٢٢.

(٤) زاد المعاد (٥/ ٢١٣)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣٢٣).

٧ ـ أنَّ السكرانَ مؤاخذٌ بسكره، فوجب أن يكون مؤاخذاً بما حدث عن سكره، ومن ذلك صيغه التي يصدرها في البيع والإجارة والطلاق والوقف ونحوها، وهذا مثل سراية الجناية لما كان مؤاخذاً بها كان مؤاخذاً بسراية الجناية.

ونوقش هذا الدليل: بأنَّ السكرَ ليس من فعل السكران، وإنما هو من فعل الله تعالى فيه، فكيف صار منسوباً إليه، ومؤاخذاً به؟[١].

وأجيب: بأن السكران هو المتسبب بالسكر؛ حيث إن الشرب من فعله، فصار ما حدث عنه ـ وإن كان من فعل الله تعالى ـ منسوباً إلى فعله، كما أنَّ سراية الجناية لما حدثت عن فعله نسبت إليه، وكان مؤاخذاً بها، وإن كان من فعل الله تعالى فيه[٢].

٨ ـ قياس وقف السكران على سائر جناياته كالقتل والقذف ونحوها، فكما يؤاخذ السكران عليها يؤاخذ على عقد الوقف[٣].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا قياس مع الفارق؛ لافتقار الأقوال للعقل، بخلاف الجنايات فإنها مبنية على الفعل المتسبب في إقامة الحد؛ لمخاطبته في صحوه بعدم السكر المؤدي إلى الجناية التي لا يعذر بفعلها[٤].

الوجه الثاني: أن المقيس عليه موضع خلاف بين أهل العلم، فمن العلماء من قال بأن أقواله كأفعاله لا يترتب عليها حكم العمد لفقد القصد[٥].

---

(١) الحاوي (١٣/ ١٠٧).
(٢) المصدر السابق.
(٣) بدائع الصنائع (٣/ ٩٩)، بداية المجتهد (٢/ ٨٢)، القواعد والفوائد الأصولية ص(٣٧)، صيغ العقود ص٣٠٥.
(٤) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٦).
(٥) مجموع الفتاوى (٣٣/ ١٠٣).

٩ ـ القياس على إلزامه الصلاة الواجبة حال سكره، فوجب صحة وقفه[١].

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أن إلزام السكران بقضاء الصلاة الفائتة حال سكره موضع **خلاف بين أهل العلم**[٢].

الوجه الثاني: أن إلزامه بالقضاء حال سكره دليل على عدم صحة صلاته حال سكره مما يدل على عدم تكليفه لتغطية عقله[٣].

الوجه الثالث: أن إلزامه بالقضاء حال سكره لا يلزم منه صحة وقفه بدليل النائم يجب عليه قضاء الصلاة، ولا يصح وقفه بالإجماع[٤].

دليل القول الثالث: (صحة وقفه مع عدم لزوم العقد):

استدل القائلون بصحة ما يصدره السكران من وقف مع عدم لزوم العقد:

أن السكران بسكره يقصر تمييزه في معرفته بالمصالح عن السفيه، والسفيه لا يلزمه العقد، فالسكران من باب أولى؛ لنقصان عقله بالسكر[٥].

ونوقش هذا الاستدلال: بالفرق بين السكران والسفيه؛ إذ السفيه عقله باق بخلاف السكران فعقله مغطى عليه.

دليل القول الرابع: (صحة وقفه، ولا يصح قبوله الوقف):

أنه يصح وقفه، ولا يصح الوقف عليه تغليظاً عليه؛ لتسببه في إزالة عقله

---

(١) الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٠٢)، شرح الكوكب المنير (١/ ٥٠٧).

(٢) المحلى (٢/ ٩)، الفتاوى الكبرى (٤/ ٤٠٢)، بداية المجتهد (١/ ١٨٢).

(٣) الأحكام شرح أصول الأحكام (٤/ ١١٢)، شرح غاية السول ص (١٨٨).

(٤) بداية المجتهد (١٨٢)، تكملة المجموع (١٧/ ٦٤).

(٥) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٥٦)، ومواهب الجليل (٤/ ٢٤٢).

بمحرم قصداً[١].

ونوقش: بأن العقوبة الشرعية تكفي عقاباً وتغليظاً على السكران، ولم يعهد عن الشريعة العقاب بهذا الجنس من تصحيح قوله في العقود التي عليه كوقفه، وبطلانها في العقود التي له.

الترجيح:

الراجح من أقوال العلماء هي هذه المسألة: هو القول الأول القاضي بعدم صحة وقف السكران؛ لقوة أدلته، وموافقتها لقواعد الشريعة التي تشترط العقل والتمييز لصحة العقود، وترتب آثارها عليها.

فرع: شروط صحة وقف السكران عند القائلين بصحتها:

يشترط لصحة وقف السكران ـ عند القائلين بصحتها ـ توفر الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون غير معذور في سكره، كأن يشرب الخمر ونحوها طائعاً مختاراً غير مضطر ولا مكره.

أما إن كان معذوراً بسكره كسكر المكره بإكراه ملجئ، وسكر المضطر، وسكر من شرب دواء فسكر به.

فالسكران في هذه الحالات معذور شرعاً لا يقام عليه الحد، ولأجل هذا تلغى جميع أقواله التي نطق بها حال السكر، ولا يترتب عليها أي حكم شرعي فلا ينفذ وقفه، ويعد السكران في هذه الحالة كالنائم والمغمى عليه في أحكام التصرفات؛ لقيام عذره وانتفاء قصده باتفاق الأئمة الأربعة[٢].

---

(١) الحاوي (٣/ ١٠٨)، روضة الطالبين (٨/ ٦٢)، حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ٣٢٢).

(٢) فتح القدير (٣/ ٤٩١)، مواهب الجليل ٤/ ٢٤٤، المهذب (٢/ ٩٩)، مطالب أولي النهى (٥/ ٣٢٤).

الشرط الثاني: أن يكون السكران مميزاً أي: معه بقية عقل، أما إذا ذهب عقله جملة، فلا يصح منه نطق؛ لأنه والحالة هذه كالمجنون.

جاء في مواهب الجليل[١]: «السكران قسمان: سكران لا يعرف الأرض من السماء، ولا الرجل من المرأة، فلا خلاف أنه كالمجنون في جميع أحواله وأقواله . . .»، وتقدم في أول هذه المسألة بيان ضابط السكران الذي يؤاخذ بسكره.

جاء في الأشباه والنظائر للسيوطي[٢]: «الشارب له ثلاثة أحوال:

أولها: هزة ونشاط يأخذه إذا دبت فيه ولم تستولِ عليه بعد، ولا يزال العقل في هذه الحالة، فهذا ينفذ طلاقه وتصرفاته؛ لبقاء عقله.

الثانية: نهاية السكر: وهو أن يصير طافحاً ويسقط كالمغشي عليه لا يكاد يتكلم ولا يتحرك، فلا ينفذ طلاقه ولا غيره؛ لأنه لا عقل له.

الثالثة: حالة متوسطة: وهو أن تختلط أحواله، ولا تنتظم أقواله وأفعاله، ويبقى تمييز وفهم وكلام، فهذه الثالثة سكر وفيها القولان. . .»[٣]

الشرط الثالث: أن يكون الشراب المسكر مطرباً.

وأما السكران بشرب دواء غير مطرب كشارب البنج وما في معناه[٤]، فلا يصح وقفه حتى ولو قصد بتناوله السكر.

---

(١) (٤/ ٣٢٤).

(٢) ص(١٤١).

(٣) وينظر: روضة الطالبين (٨/ ٦٣).

(٤) وهذا النوع يطلق عليه القرافي: المفسد. وله تفريق لطيف بين المسكر والمرفد والمفسد.

قال في الفروق (١/ ٧٢١): الفرق الأربعون بين قاعدة المسكرات والمرقدات المفسدات، هذه القواعد الثلاث قواعد تلتبس على كثير من الفقهاء والفرق بينها: أن المتناول من هذه إما أن تغيب معه الحواس أو لا، فإن غابت معه الحواس كالبصر=

وهذا الشرط وجه عند الشافعية[١].

وعللوا: بأنَّ الشرابَ المطربَ يدعو النفسَ إلى تناولِهِ، فغلظ حكمُهُ زجراً عنه بوقوع الطلاق ونحوه، كما غلظ بالحد.

أما غير الطرب فالنفس منه نافرة، ولذلك لم يغلظ بالحد، فلم يغلظ بوقوع الطلاق ونفاذ العقود كالوقف وغيره[٢].

الأمر السادس: وقف الغضبان:

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنَّ وقف من زال عقلُهُ لشدَّة غضبه لا يقع[٣]، كما اتفقوا على وقوع وقف مَن لم يؤثِّر غضبُهُ على قصدِهِ وشعورِهِ[٤].

واختلفوا في وقف مَن اشتدَّ غضبه ولم يملك نفسَه، ونَدِمَ على فعلِهِ مع بقاءِ عقلِهِ، هل يقعُ أم لا؟[٥] على قولين:

= والسمع واللمس والشم والذوق، فهو المرقد، وإن لم تغب معه الحواس، فلا يخلو إما أن يحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له أو لا، فإن حدث ذلك فهو المسكر، وإلا فهو المفسد، فالمسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر، والمزر وهو المعمول من القمح... والمفسد هو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج والسكران...»، وينظر: صيغ العقود (١/ ٥٠٣).

(١) ينظر: الحاوي (١٣/ ١٠٨).

(٢) الحاوي ١٣/ ١٠٨.

(٣) إعانة الطالبين (٤/ ٦)، المبدع في شرح المقنع (٧/ ٢٥٢)، حاشية الدسوقي (٢/ ٣٦٦)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٧)، وينظر: اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الطلاق ص٤٥٠.

(٤) شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٢٠)، حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني (٤/ ٧٧)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٧)، تكملة المجموع (١٧/ ٦٨).

(٥) تنبيه: كثير من العلماء يتكلمون عن طلاق الغضبان، ثم يلحقون ما يتعلق ببقية عقود الغضبان وإقراراته بطلاقه.

القول الأول: أنه لا يصح وقفه.

وهو قول ابن عابدين من الحنفيَّة[١]، ورواية عند الحنابلة[٢]، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤].

القول الثاني: أنه يصح وقفه.

وهو المذهب عند الحنفيَّة[٥]، وقول المالكيَّة[٦]، والشافعيَّة[٧]، والمذهب عند الحنابلة[٨].

الأدلة::

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بأنَّ وقف الغضبان لا يصح بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٩].

وجه الدلالة: أنَّ اللَّغوَ في اليمين هو أن يحلف الرجُلُ وهو غضبان، فإذا كانت يمينُ الغضبان لا تنعقد، فكذلك وقفه[١٠].

---

(١) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٧).

(٢) المقنع (٣/ ١٣٣)، الإنصاف (٨/ ٤٣٢).

(٣) اختيارات ابن تيمية جمع ابن القيم (ص٣).

(٤) إعلام الموقعين (٣/ ٤٥).

(٥) حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٧).

(٦) بُلغة السَّالك لأقرب المَسَالك (٢/ ٧٩٣).

(٧) إعانة الطالبين (٤/ ٦)، وتكملة المجموع (١٧/ ٦٨).

(٨) الفروع (٥/ ٣٦٤)، كشف المخدرات (ص ٣٨٨)، وينظر: اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الطلاق ص٤٥٠.

(٩) من آية ٢٢٥ من سورة البقرة.

(١٠) تفسير الطبري (٢/ ١٢)، الإفصاح (٢/ ٣٢٥)، تفسير القرآن الكريم لابن عثيمين (٣/ ٩٣) وينظر: اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الطلاق ص٤٦٨.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ القولَ بأنَّ اللَّغوَ في اليمين أن يحلف الرجل وهو غضبان محل خلاف، فمنهم من يرى انعقاد يمين الغضبان، وعلى أثره وقفه[١].

ويُمكن أن يُجاب: بأنّه مع التسليم بالخلاف إلا أنَّ هذا في الغَضَب المتفق على نفاذه.

الوجه الثاني: أنَّ هذا قياس مع الفارق؛ إذ إنه مع التسليم بأنَّ اللَّغوَ في اليمين هو أن يحلف الرجل وهو غضبان، إلَّا أنه رفع المؤاخذة عنه؛ لأنَّ يمينَه صادرة من غير قصد، بخلاف وقف الغضبان، فإنه متعمِّد الوقف قاصد له[٢].

وأُجيب: بعدم التسليم بالفارق؛ إذ إن الوقف في الغضب الذي يذهل عقله ويفقد به إرادته يترتب عليه عدم قصده؛ إذ لو كان قاصداً لما نَدِمَ على فعله[٣].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ لَقُضِىَ إِلَيْهِمْ أَجَلُهُمْ ۚ فَنَذَرُ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا فِى طُغْيَٰنِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾[٤].

وجه الدلالة: أنَّ الشرَّ في هذه الآية هو قول الرجل لولده وماله إذا غَضِبَ عليه: «اللَّهمَّ لا تُبارك فيه والعنه»[٥]، فتجاوُزُ اللهِ ﷻ عن الغضبان في هذه الآية دليلٌ على عدم مؤاخذته على أقوالِهِ، ومنها وقفه[٦].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٩٨)، جامع العلوم والحكم (ص١٢٩).

(٢) جامع العلوم والحكم (ص١٣٠) بتصرف.

(٣) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص١٩).

(٤) آية ١١ من سورة يونس.

(٥) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٨٦).

(٦) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص ٨).

ونوقش: بعدم التسليم بمعنى الآية، وهو أنَّ المرادَ به دعاء الرجل على ولدِهِ في حالة الغَضَب[١].

والدليلُ على ذلك: أنه قد يُجاب الدُّعاء وهو في هذه الحالة؛

(٦١) لما رواه مسلم من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ...، وفيه: عن جابر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «... لا تدعوا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم، ولا تدعوا على خَدَمِكم، لا توافقوا من الله ساعةً لا يُسأل فيها شيئاً إلَّا أعطاه»[٢]، ومعلوم أنَّ الإنسان لا يدعو على خواصِّه إلَّا في حالة الغضب، فلو كان لا يقع لما ورد التَّحذير من ذلك[٣].

وأُجيب: بأنَّ هذا خاصٌّ في الغَضَب المتفق على نفاذه[٤].

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَن مُّوسَى ٱلْغَضَبُ أَخَذَ ٱلْأَلْوَاحَ﴾[٥].

وجه الدلالة: أنَّ التَّعبير بـ «سَكَتَ» بَدَلاً من سَكَنَ فيه دلالة على أنَّ الغضب سلطان، فلا إرادة ولا اختيار للإنسان عند حضوره، فإذا كان هذا حال الغضب فلا يؤاخذ الغضبان في وقفه؟! فالأمر خارج عن إرادته ورضاه[٦].

ونوقش: بعدم التسليم بأنَّ الغضب سُلطان تنعدم معه الإرادة والاختيار؛

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٨٦).

(٢) صحيح مسلم ـ كتاب الزهد والرقائق: باب حديث جابر الطويل، وقصة أبي اليُسر، برقم (٣٠٠٩).

(٣) جامع العلوم والحكم (ص١٢٩)، بتصرف.

(٤) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص ٩).

(٥) من آية ١٥٤ من سورة الأعراف.

(٦) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص١٠).

إذ لو كان الأمر كذلك لعُدَّ أمر النبيِّ ﷺ بترك الغضب ووصيَّته بعدمه من التَّكليف بما لا يُطاق، وهذا مُنتف في شرع الله ﷻ.

وأجيب من وجهين:

الوجه الأول: عَدَم التسليم بأنَّ تفسير الغَضَب بأنه سلطان يُناقض نهي النبي ﷺ عن الغضب لما فيه من التكليف بما لا يُطاق؛ إذ إنَّ نهي النبي ﷺ عن هذا الغضب دفعٌ لهذا السُّلطان وما يُخلِّفُه من حسرة وندامة، فنهيه ﷺ قبل الغَضَب لا بعد تملُّكه على صاحبه[(١)].

الوجه الثاني: لو سُلِّم جدلاً بأنَّ القول بأنَّه سلطان يُناقض نهي النبي ﷺ، فإنَّ هذا خاصٌّ بالغضب المُتَّفق على نفاذه.

٤ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يَنزَغَنَّكَ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ نَزْغٌ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[(٢)].

وجه الدلالة: أنَّ الغضب من نزغ الشيطان، فإنه يُلجئه إلى ما لا يُريدُهُ ولا يختارُهُ، **والدليل على ذلك:**

(٦٢) ما رواه البخاري ومسلم من طريق عدي بن ثابت، عن سليمان بن صرد رضي الله عنه قال: استبَّ رجلان عند النبي ﷺ وأحدهما يَسُبُّ صاحبه مُغضباً قد احمرَّ وجهُه، فقال النبي ﷺ: «إنّي لأعلم كلمةً لو قالها لذَهَبَ عنه ما يَجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[(٣)].

فإذا كان الحال كذلك فيلزم عدم مؤاخذة العبد فيما يصدُرُ منه حال غَضَبِهِ، كالطَّلاق والظِّهار والوقف؛ لأنَّه في حكم المُجبر على ذلك[(٤)].

---

(١) اختيارات ابن عثيمين في الطلاق ص٤٥٢.

(٢) من آية ٢٠٠ من سورة الأعراف.

(٣) صحيح البخاري في كتاب الأدب: باب ما يجوز من الغضب والشدَّة لأمر الله تعالى (٦١١٥)، ومسلم في البر: باب فضل من يملك نفسه عند الغضب (٢٦١٠).

(٤) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص١٠ ـ ١١).

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أنَّ القول بعدم وقوع الوقف بحجَّة أنه من الشيطان يقتضي إسقاط الحدود والأحكام عن أصحابها؛ لأنَّ إتيانها بنزغ من الشيطان، وهذا لا يُقرُّهُ شرع ولا عقل[١].

ويُمكن أن يُجاب: بأنَّه مع التَّسليم بهذا المُقتضى إلَّا أنَّ تحقُّق هذا فيما لو أطلق القول بهذا في جميع الأحكام، فالقول به محصور في بعض المواضع.

الوجه الثاني: أنَّ نسبة العمل للشيطان من باب التنفير من هذا الأمر؛ لما سيُخلِّفُهُ من آثار الحسرة والنَّدامةِ، لذلك أرشد الشَّارع إلى الوسائل المُحصِّنة من الشَّيطان، دون أن ينفي مؤاخذة العبد على ما تجنيه جوارحُهُ[٢].

ونوقش: بما نوقش به الوجهُ الأوَّل.

٥ ـ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنما الأعمال بالنيَّات، وإنما لكلِّ امرئ ما نوى، فمن كانت هجرتُهُ إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يُصيبُها أو امرأة يتزوَّجها، فهجرته إلى ما هاجرَ إليه»[٣].

وجه الدلالة: في هذا الحديث بيان أنَّ مدار قبول الأعمال وعدمه على النيَّة بشروطها التي من بينها أن تكون صادرةً من عاقل مُختار، فبناءً على ذلك استَنبَطَ البخاري رحمه الله من هذا الحديث عدم وقوع طلاق الغضبان وكذا وقفه؛ لخروج الأمر عن رضاه واختياره[٤].

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٣٠)، بتصرُّف.

(٢) يُنظر: جامع العلوم والحكم (ص١٢٩)، بتصرف.

(٣) تقدم تخريجه برقم (٥٩).

(٤) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص٤)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٣٠١).

ونوقش: بأنَّ النيَّة لابدَّ أن تكون من عاقل مختار، وكلا الشرطين في الغضبان، فإنَّ اختيارَه وعقله باقيان في حالة غَضَبِهِ، فيلزمُ إدانتُهُ بما يصدُرُ عنه(١).

وأُجيب: بأنه مع التسليم ببقاء عقله واختياره وقصده، إلَّا أنَّ شدَّةَ غضبه قد أغلَقَ عليه، فيعذر في أقواله(٢).

٦ ـ عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»(٣).

وجه الدلالة: نفى النَّص صراحة الطَّلاق والعتق في حال الغضب، وكذا وقفه(٤).

اعْتُرِضَ عليه من وجوه:

الوجه الأول: أنه ضعيف.

الوجه الثاني: أنَّ تفسير «الإغلاق» بمعنى الغضب محلٌّ خلاف بين العلماء، فقد فُسِّرَ بمعنى الإكراه(٥).

وأُجيب: بأنه مع التسليم بالخلاف في معنى «الغلق» إلَّا أنَّ هذا لا يمنع من إطلاقِهِ أيضاً على الغَضَب؛ لتساويهما في علَّة القَهر والضِّيق والغَلَبة(٦).

---

(١) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/ ٥٣).
(٢) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص ١٩)، إعلام الموقعين (٣/ ٤٥ ـ ٤٦).
(٣) تقدم برقم (٥٥).
(٤) زاد المعاد (٥/ ٢١٥)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٣٠١).
(٥) النهاية في غريب الحديث (٣/ ٣٧٩ ـ ٣٨٠)، لسان العرب (١٠/ ١٠٥)، التلخيص الحبير (٣/ ٤٥٠)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٩/ ٣٠١).
(٦) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص٥)، الفتح الربَّاني مع شرحه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الربَّاني، للساعاتي (١٧/ ١١).

الوجه الثالث: مع التَّسليم بأنَّ معناه «الغضب» إلَّا أنَّ المقصود به الغضب المتَّفق على عدم نفوذ أحكامه؛ لزوال العقل وإغلاقه بإغماء ونحوه[١].

وأُجيب: بأنَّه لو سُلِّمَ جَدَلاً بأنَّه خاصٌّ بالغَضَب المتَّفق على عدم نفاذ أحكامه، فإنَّ ذلك لا يمنع من إلحاق الغَضَب الأدنى منه مرتبةً به؛ وذلك لتساويهما في علَّة الضّيق والغلق وذهول العقل، كالإكراه[٢].

(٦٤) ٧ ـ ما رواه الإمام أحمد من طريق محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا نذرَ في غَضَب، وكفارته كفارة اليمين**»[٣].

---

(١) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/ ٥٥).

(٢) يُنظر: إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص ١٩) وينظر: اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الطلاق ص٤٦٧.

(٣) مسند الإمام أحمد (٤/ ٤٣٩)،
والنسائي (٧/ ٢٩)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٣٦٣)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٠٩) من طريق أبي بكر النهشلي.
عند النسائي، وابن عدي بدل قوله: (غضب)، (معصية).
وعند الطبراني: (لا نذر في معصية ولا غضب).
وأخرجه أحمد (٤/ ٤٤٣)، والنسائي (٧/ ٢٩) من طريق إبراهيم بن طهمان،
ثلاثتهم (أبو بكر، وسفيان، وإبراهيم) عن محمد بن الزبير، به.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠) وفي شرح مشكل الآثار (٢١٣٦)، والطبراني في الكبير (١٨/ ٤٨٦)، والحاكم (٤/ ٣٠٥) من طريق عبد الوهاب ابن عطاء الخفاف.
والبزار في مسنده (٣٥٦١) من طريق حماد بن زيد.
والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٢٩ ـ ١٣٠)، وفي شرح المشكل (٢١٦٤) من طريق خالد بن عبد الله الطحَّان.
ثلاثتهم (عبد الوهاب، وحماد، وخالد) عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل، عن عمران.
=

. . . . . .

= وأخرجه النسائي (٧/ ٢٨)، والطبراني (١٨/ ٤٩٠)، وابن عدي في الكامل (٦/ ٢٢٠٩)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٧٠) من طريق محمد بن إسحاق، عن أبيه، عن رجل من أهل البصرة قال: صحبتُ عمران، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «النذر نذران، فما كان من نذر في طاعة الله فذلك لله، وفيه الوفاء، وما كان من نذر في معصية الله فذلك للشيطان ولا وفاء فيه، ويكفِّرهُ ما يُكفّر اليمين» لكن في رواية ابن عدي لم يذكر في إسناده والد محمد بن الزبير.

وأخرجه النسائي (٧/ ٢٧، ٢٨)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ١٢٩)، وفي المشكل (٣١٧٠) و (٣١٦١) و (٢١٦٣)، والطبراني (١٨/ ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٨٨)، وابن عدي (٦/ ٢٢٠٩)، والبيهقي (١٠/ ٧٠)، والخطيب في تاريخه (١٣/ ٥٦) من طرق عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران. ليس فيه ذكر الرجل المُبهم. قال البيهقي: «الزبير لم يسمع من عمران».

وأسند عن محمد بن الزبير أنَّ أباه لم يسمع من عمران، وقال النسائي: قيل: إنَّ الزبيرَ لم يسمع عن عمران.

وأخرجه ابنُ عدي (٦/ ٢٢١٠)، ومن طريقه البيهقي (١٠/ ٧٠) من طريق الأوزاعي.

والحاكم (٤/ ٣٠٥) من طريق معمر.

كلاهما (الأوزاعي، ومعمر) عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل من بني حنظلة، عن عمران.

رواية الأوزاعي عند ابن عدي، والبيهقي عن رجل من بني حنظلة، عن أبيه، عن عمران.

رواية معمر عند الحاكم، عن رجل من بني حنيفة، ولفظه: (لا نذرَ في معصية).

وأخرجه الطبراني في الكبير (ج ١٨) (٣٩٧) والخطيب في تاريخ بغداد (٦/ ٢٩٢) من طريق جبارة بن المغلس، عن شبيب بن شيبة، عن الحسن به، بلفظ: (معصية) بدل (غضب) وهو ضعيف.

الحكم على الحديث:

الحديث مداره على محمد بن الزبير، وهو الحنظلي، متروك، انظر: التقريب (٢/ ١٦١)، وقد اختلف عليه فيه، وعلَّة أخرى: وهي أنَّ الحسن لم يسمع من عمران.

ونوقش من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ الحديث ضعيف، فلا تقوم به حجَّة[١].

الوجه الثاني: أنَّ عدم انعقاد نذر اللجاج والغضب محلُّ خلاف بين العلماء، فلا يُحتجُّ به[٢].

الوجه الثالث: أنَّ عدمَ إلزام الغضبان بنذره لعدم قصده النَّذر، فيكون حكمُهُ حكم اليمين، والدليلُ على ذلك إلزامُهُ بالكفَّارة، فلولا مؤاخذتُهُ على لفظِهِ لما أُلزِمَ بها[٣].

وأُجيب: بأنَّ إيجاب الكفَّارة لا يقتضي ترتُّب موجب النَّذر، فالكفَّارة لا تستلزم التكليف، **والدليل:** وجوبُها في مال مَن عفا الشارع عنهم كالصغير، والمجنون، والناسي، والمخطئ، فمن باب أولى إيجابُها في النَّذر؛ وذلك لدفع الضَّرر الحاصل من عدم تنفيذ النَّذر.

(٦٥) ٨ ـ ما رواه البخاري من طريق سعيد بن المسيب، ومسلم من طريق سالم مولى النصريين قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إنما محمد بشر، يغضب كما يغضب البشر، وإني قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه، فأيما مؤمن آذيتُهُ، أو سَبَبتُهُ، أو جَلَدتُهُ، فاجعلها له كفارةً وقربةً تُقَرِّبُهُ بها إليك يوم القيامة»[٤].

وجه الدلالة: أنَّ تأثير الغضب على رسول الله ﷺ وهو المعصوم

---

(١) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص١٥).

(٢) الإفصاح (٢/ ٣٤٠).

(٣) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/ ٥٤) وينظر: اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الطلاق ص٤٥٦.

(٤) صحيح البخاري في الدعوات: باب قول النبي ﷺ من آذيته (٦٣٦١)، ومسلم ـ كتاب البر والصلة والآداب: باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجراً ورحمة (٢٦٠١) واللفظ له.

والمالك للفظه وتصرُّفِهِ في حالة الرِّضا والغضب يدلُّ على أنَّ الغضب سلطان، فإذا كان هذا حال رسول الله ﷺ وطلبه من ربِّه أن لا يؤاخذه ويكون ما قاله كفَّارةٌ لأمَّتِهِ، فمن باب أولى غير المعصوم من الغَضَب؛ وذلك لأنَّ غضَبَه قد يُلجئه إلى أُمورٍ عِظامٍ كالطلاق، والوقف، فمن الحكمةِ عدَمُ مؤاخذته في هذه الحالة؛ لأنَّه في حكم المُكرَه[١].

ونوقش: بأنَّ الرَّسول ﷺ أخذ من ربِّه العهد أن لا يؤاخذه، وأن يجعلها كفَّارة لأمّته، ولعلَّ الحكمة من دعاء الرسول ﷺ رحمةً بأمَّته للتكفير عنها[٢]، بخلاف الواقف في حالة الغضب، فإنَّه لم يُعطَ وعداً بعدم المؤاخذة، بل الخلاف جار في ذلك.

ويُمكن أن يُجاب: بأنَّه مع التَّسليم بالحكمة، إلَّا أنَّ هذا لا يتعارض مع القولِ بعدم مؤاخذةِ الغَضبان، بل يُؤيّده؛ وذلك أنَّ التَّكفير والتَّجاوز عمَّن سبَّه وشَتَمَه رسول الله ﷺ مع إغضابه لرسول الله ﷺ وعِظَمِ فعلِهِ، ومع ذلك يُكفر عنه، فمن باب أولى التَّجاوز عن غيره، وخاصَّةً أنه غالباً لم يتجرَّأ على إغضاب رسول الله ﷺ إلَّا لغَضَبِهِ في هذه الحالة.

(٦٦) ٩ ـ وقال البخاري: عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «**الطَّلاقُ عن وَطَر[٣]، والعتق ما يبتغى به وجه الله**»[٤].

وجه الدلالة: في هذا الأثر دلالة على عدم وقوع طلاق الغضبان؛ لأنه

---

(١) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص٤١).

(٢) طرح التثريب في شرح التقريب (٨/ ١٤)، بتصرف.

(٣) محرَّكة: هي الحاجة أو حاجة الإنسان فيها هم وعناية، فإذا بَلَغَها فقد قضى وَطَره. (يُنظر: لسان العَرَب (١٥/ ٣٣٦)، والقاموس المحيط (ص٦٣٤)).

(٤) علَّقه البخاري عن ابن عباس في كتاب الطلاق: باب الطلاق في الإغلاق والإكراه، والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط، والنسيان في الطلاق والشرك وغيره (٣/ ٤٠٥).

اشترط أن يكون الطَّلاق عن قصد من المُطَلِّق وتصوُّر لما يقصدُه، فإن تخلَّف أحدهما لم يقع طلاقه، فشدَّة الغضب تمنعُهُ من التَّثبُّت والتَّروّي، وتُخرجه من حال اعتداله فتُلجئُه إلى ما لا يرغبه ولا يرضاه فلا يقع طلاقُه؛ لعدم خالص قصده وأمره، وكذا الوقف[١].

١٠ ـ قياسُ الغضبان على السَّكران والمُكره؛ لتساويهما في علَّة عَدَمِ القَصدِ والإرادةِ[٢]، حيث إن شدة الغضب تحول بينه وبين إرادته ونيته، فيصدُر منه ما لا يُريدُه ولا يقصدُهُ حقيقةً[٣]، فيسقُطُ عنه حكمُهُ للعلَّة ذاتِها.

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: أن القياس على المكره والسكران قياس مع الفارق؛ إذ الغضبان عقله باق بخلاف السكران، والمكره قد ضيق عليه الغير بخلاف السكران[٤].

وأُجيب: بعدم التَّسليم بالفارق بينهما؛ إذ إنَّ كليهما مكره، فالمُكرَه مُكرَهٌ على عقده، والغضبانُ مُكرهٌ على قصدِهِ وإرادتِهِ ليَستريح من حرارةِ الغَضَب، يدلُّ على ذلك نَدَمُهُ وحسرتُهُ على فعلِهِ عند سكون غَضَبِه، بل إنه أولى بعدم وقوع طلاقِهِ وظهاره ووقفه من المُكرَه؛ لانعدام حقيقة قصدِهِ ومُراده[٥].

الوجه الثاني: أنَّ الغضبان كالسكران؛ إذ إن كليهما حال دون النية.

١١ ـ أنَّ العبرة بالمقاصد وما تكسبُهُ القلوب وتُريده، فالواقف في الغَضَب الشَّديد الحامل له التَّشفّي وفضّ الغيظ وليس الرّضا والقصد، بدليل

---

(١) زاد المعاد (٥/ ٢١٥).

(٢) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص١٦، ١٧)، إعلام الموقعين (٤/ ٤١).

(٣) زاد المعاد (٥/ ٢١٥).

(٤) إغاثة اللهفان ص١٦، إعلام الموقعين ٤/ ٤١.

(٥) إعلام الموقعين (٤/ ٤١) وينظر: اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الطلاق ص٤٦٧.

نَدَمه بعد ذهاب غضبه[١].

١٢ ـ أنَّ العوارض النَّفسيَّة من الأمور المُعتبرة في الشرع؛ لما لها من أَثَر على تصرُّفات صاحبها وأقوالِهِ، كعارض النِّسيان، والخَطَأ، والخوف، والغَضَب، فيتكلَّم بما لا يقصد ولا يُريد حقيقةً أو حُكماً فيُعذر دون غيره؛ لعَدَم مَحضِ قصده وإرادته، بل إنَّ الغضبان أولى من غيره في اعتباره هذه العوارض لعدّه من أبرز الأسباب في تفكُّك الأُسرة، وزوال وحدتها[٢].

١٣ ـ أنَّ ما ثبت بالإجماع لا يزول إلَّا بالإجماع، فالملك ثابتٌ بالإجماع، فالأصل بقاؤه حتى يثبت ما يرفعُهُ كلياً أو جزئياً[٣].

ونوقش: بأنَّه مع التَّسليم بأنَّ ما ثبت بالإجماع لا يزول إلا بالإجماع، إلا أنَّ القول بالصحة، قال به جمهور العلماء رحمهم الله[٤]، فإجماع الجمهور يُعدُّ إجماعاً، ولا يضُرُّ مخالفة الأقل من المُجتهدين، والدَّليل على ذلك أنَّ الصَّحابة ﷺ لمَّا استخلفوا أبا بكر ﷺ انعَقَدَت خلافتُهُ بإجماع الحاضرين، مع غياب عدد من الصَّحابةِ ﷺ في بعض الأمصار[٥].

وأُجيب: بعدم التَّسليم بأنَّ إجماع الجمهور يُعدُّ إجماعاً، فإذا خالف الجمهورَ واحدٌ من المجتهدين لم ينعقد الإجماع؛ إذ إن المعتبر في الإجماع قول جميع الفقهاء، فإذا تحقَّق وإلَّا انعدم الإجماع[٦].

---

(١) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص٢١).

(٢) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص ٢٨).

(٣) المصدر السابق.

(٤) الفروع (٥/ ٣٦٤)، بلغة السالك لأقرب المسالك (٢/ ٧٩٣)، حاشية ابن عابدين (٢/ ٤٢٧)، تكملة المجموع (١٧/ ٦٨).

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٤/ ٥٩١)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/ ٥٥).

(٦) إرشاد الفحول (١/ ٣١٠ ـ ٣١١).

ورُدَّ عليه: بعدم التَّسليم بأنَّ الإجماع قول جميع الفقهاء؛ إذ إنَّ مخالفة الأقل أو الواحد شذوذٌ، والشَّاذ لا حكم له عند وجود من هو أقوى منه[١].

وأُجيب: بأن الإجماع المعتبر عند الأصوليين هو اتفاق مجتهدي أمة محمد ﷺ.

أدلة القول الثاني: (صحة الوقف):

استدلَّ القائلون بصحة وقف الغضبان بما يلي:

(٦٧) ١ ـ ما رواه مسلم من طريق أبي بردة، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأله لهم الحملان إذ هم معه في جيش العسرة (وهي غزوة تبوك)، فقلت: يا نبي الله إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم، فقال: «والله لا أحملكم على شيء»، ووافقته وهو غضبان ولا أشعر، فرجعت حزيناً من منع رسول الله ﷺ ومن مخافة أن يكون رسول الله ﷺ قد وَجَدَ في نفسه عليَّ، فرجعت إلى أصحابي، فأخبرتهم الذي قال رسول الله ﷺ، فلم ألبث إلا سويعة، إذ سمعت بلالاً يُنادي: أي عبد الله بن قيس! فأجبته، فقال: أجب رسول الله ﷺ يدعوك، فلما أتيت رسول الله ﷺ قال: «خذ هذين القرينين[٢]، وهذين القرينين، وهذين القرينين» لستَّةِ أبعرةٍ ابتاعهنَّ حينئذٍ من سعد «فانطلق بهنَّ إلى أصحابك، فقل: إنَّ اللهَ (أو قال: إنَّ رسولَ الله ﷺ) يحملكم على هؤلاء فاركبوهنَّ»[٣].

(٦٨) ٢ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه أنَّ رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة؟ فقال:

---

(١) روضة الناظر وجنة المناظر (١/ ٣٥٨).

(٢) أي: البعيرين المشدودين أحدهما بالآخر (يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٤/ ٥٣)).

(٣) صحيح مسلم ـ كتاب الإيمان: باب ندب من حلف يميناً، فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه برقم (١٦٤٩).

«عَرِّفها سَنَة[١]، ثم اعرف وكاءَهَا[٢] وعفاصَهَا[٣]، ثم استنفق بها[٤]، فإن جاء ربُّها فأدِّها إليه» فقال: يا رسول الله فضالَّة الغنم؟ قال: «خذها، فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب»، قال: يا رسول الله فضالَّة الإبل؟ قال: فغضِبَ رسولُ الله ﷺ حتى احمرَّت وَجنَتاه، أو احمرَّ وجهُهُ، ثم قال: «مالَكَ ولها؟! مَعَها حذاؤها، وسقاؤها، حتى يلقاها ربُّها»[٥].

(٦٩) ٣ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن شهاب، عن عروة بن الزبير أنَّه حدَّثه أنَّ رجلاً من الأنصار خاصم الزبير في شراج من الحرَّة[٦]، يسقي بها النخل، فقال رسول الله ﷺ: «اسق يا زبير ـ فأمره بالمعروف ـ ثم أرسل إلى جارك»، فقال الأنصاري: أن كان ابن عَمَّتك؟! فتلوَّن وجه رسول اللهِ ﷺ، ثمَّ قال: «اسق ثم احبس، حتى يرجع الماءُ إلى الجدر، واستَوعَى له حَقَّه»[٧] فقال الزبير: والله إنَّ هذه الآية أنزلت في ذلك:

---

(١) أي: ينشدها في الموضع الذي وجدها فيه ويذكرها، ويطلب من يعرفها في الأسواق، وأبواب المسجد، ومواضع اجتماع النَّاس ويكرر ذلك حَسَب العادة (يُنظر: النهاية في غريب الحديث: (٣/ ٢١٧)).

(٢) أي: الخيط الذي به تربط الصُّرَّة، والكيس وغيرهما، (يُنظر: لسان العرب: (٥/ ٣٨٩)).

(٣) أي: الوعاء الذي تكون فيه النَّفقة من جلدٍ أو خرقةٍ وغيرها (يُنظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٢٦٣)).

(٤) أي: تملكها ثم أنفقها على نفسه (يُنظر: لسان العرب (١/ ٣٥٨)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٢/ ٢٣)، عون المعبود (٥/ ٨٥)).

(٥) صحيح البخاري في الأدب: باب ما يجوز من الغضب (٦١١٢)، ومسلم في كتاب اللُّقطة / حديث رقم (١٧٢٢).

(٦) الشراج: هو مسيل الماء من الحرَّة إلى السَّهل، والحرَّة: أرض بظاهر المدينة بها حجارة سود كثيرة. (يُنظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٦٥)، (٢/ ٤٥٦).

(٧) صحيح البخاري في كتاب الحرث والمزارعة: باب شرب الأعلى إلى الكعبين برقم (٢٣٦٢)، صحيح مسلم في الفضائل: باب وجوب اتباعه ﷺ (٢٣٥٧).

﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾[١].

(٧٠) ٤ ـ قال البخاري: وقال الأعمش: عن تميم، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات، فأنزل الله تعالى على النبي ﷺ: ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾[٢][٣].

وجه الدلالة من هذه الأدلة: أنَّ وجود الغضب في هذه الحوادث لم يمنع من اعتبار الأحكام بها، فدلَّ على مؤاخذة الغضبان، فإذا نَفَذَت أحكامُه نَفَذَت سائرُ أقواله، ومنها الوقف[٤].

ونوقش: بأنَّ الغضب المتحقِّق في هذه الحوادث هو المتفق عليه بين الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على نفاذه واعتبار أحكامه[٥].

(٧١) ٥ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنه قال: كَتَبَ أبي وكتبت له إلى عبيد الله بن أبي بكرة وهو قاضٍ بسجستان[٦] أن لا تحكم بين اثنين وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا يحكم أحدٌ بين اثنين وهو غضبان**»[٧].

---

(١) من آية ٦٥ من سورة النساء.

(٢) من آية ١ من سورة المجادلة.

(٣) صحيح البخاري ـ كتاب التوحيد: باب قول الله تعالى: ﴿وَكَانَ ٱللَّهُ سَمِيعًۢا بَصِيرًا﴾، وقد خرجت الحديث بتمامه في كتابي (أحكام الظهار).

(٤) جامع العلوم والحكم (ص ١٢٩).

(٥) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/ ٥٢)، اختيارات ابن عثيمين في الطلاق ٤٥٦.

(٦) بكسر أوَّله وثانيه، إحدى بلدان المشرق، بينها وبين هراة عشرة أيام وثمانون فرسَخاً، وهي في خراسان (يُنظر: معجم البلدان (٣/ ١٩٠ ـ ١٩٢)).

(٧) صحيح البخاري في الأحكام: باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان؟ (٧١٥٨)، ومسلم في كتاب الأقضية: باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، برقم (١٧١٧).

وجه الدلالة: أنَّ نهي النبيِّ ﷺ للقاضي عن الحكم بين الخصمين وهو غضبان دليل على نفاذ حُكمه؛ لذلك ورَدَ النَّهيُ خشية أن يُخرجه غضبُه عن سداد النظر وعدالة القضاء فيقضي بغير الحق، فيهلك ويُهلك غيره[١].

ونوقش: بأنَّ النَّهيَ يقتضي فساد القضاء، فإذا لم يصح قضاؤه في الغضب، فلا اعتبار لحكمه[٢].

وأُجيب: بأنَّ النهي لا يقتضي الفساد مطلقاً، فقد ورد النهي عن الصلاة في الأرض المغصوبة، والبيع بعد النِّداء الثاني من يوم الجمعة مع صحَّة الصلاة والبيع، فالنهي إمَّا للتحريم أو للكراهة، لتفويت فضيلة أو دفع مضرَّة، أو للاحتياط؛ كالنَّهي عن القضاء حال الغَضَب، وإلَّا فالقضاء صحيح، فقد قضى ﷺ في شراج الحرَّة مع غضبه في تلك الحالة[٣]، فدلَّ على نفوذ الأحكام في الغضب[٤].

ورُدَّ عليه: بعدم التسليم بأنَّ النَّهيَ لا يقتضي الفساد إلَّا ما قامَ الدَّليلُ على عدم اقتضائِهِ لذلك؛ لوجود قرينة تصرفه عن معناه الحقيقي، ففي هذه الحالة يُخصَّص النَّهي حسب ما اقتضاه الدَّليل[٥].

(٧٢) ٦ ـ ما رواه البخاري من طريق أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رجلاً قال للنبي ﷺ: أوصِني، قال: «**لا تغضَب**» فردَّدَ مراراً قال: «**لا تغضَب**»[٦].

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري (١٣/ ١٤٧).
(٢) إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص٣٧).
(٣) سبق تخريجه برقم (٦٧).
(٤) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ٢٠٦).
(٥) إرشاد الفحول (٢/ ٣٧١).
(٦) صحيح البخاري في صحيحه في كتاب الأدب: باب الحذر من الغضب (٦١١٦).

وجه الدلالة: أنَّ وصيَّة النبي ﷺ للرجل بعدم الغضب، وتأكيده ذلك، دليل على مؤاخذة الإنسان على نتائج غَضَبه، وإلا لما أوجز الرسول ﷺ سؤال السَّائل بهذه الكلمة دون غيرها[١].

يُمكن أن يُناقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأنَّ النَّهي عن الغضب دليل على مؤاخذة صاحبه، وإنما لاعتبار الغضب جماع الشَّر؛ إذ إنه للأخلاق بمنزلة القلب للجَسَد، فاستُحبَّ التَّحرُّزُ منه.

الوجه الثاني: لو سُلِّم جَدَلاً بمؤاخذة العبد على غَضَبه، فإنَّ هذا خاص بالغضب المُتَّفق على مؤاخذة صاحبه عليه[٢].

٧ ـ عن جابر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «... لا تدعوا على أولادِكم، ولا تدعوا على أموالِكم، ولا تدعوا على خَدَمِكم، لا توافقوا من الله ساعةً لا يُسأل فيها شيئاً إلَّا أعطاه»[٣].

(٧٤) ٨ ـ ما رواه مسلم من طريق أبي المهلب، عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: بينما رسول الله ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت، فلعنتها، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**خذوا ما عليها ودَعوها فإنها ملعونة**» .قال عمران: فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد[٤].

وجه الدلالة من الدليلين: أنَّ نهي النبي ﷺ عن الدعاء في الحديث

---

(١) جامع العلوم والحكم (ص١٢٤، ١٢٩)، وينظر: اختيارات الشيخ محمد العثيمين في الطلاق ص٤٥٠.

(٢) اختيارات ابن عثيمين في الطلاق ص٤٥٦.

(٣) سبق تخريجه برقم (٥٩).

(٤) صحيح مسلم ـ كتاب البر والصلة: باب النهي عن لعن الدواب وغيرها (٢٥٩٥).

الأول، وهجرِه للناقة الملعونة، دليلٌ على إجابة الدُّعاء وقت الغضب؛ إذ إنَّ الدُّعاء لا يصدُرُ في الغالب إلَّا في حالة الغضب، فإذا أوخذ الغضبان على دعائه حُوسِبَ على طلاقه[١] ووقفه، ونحو ذلك.

ونوقش: بعدم التسليم بأنَّ الدُّعاء لا يصدُر إلَّا في حالة الغضب، وأنَّ هجر النبي ﷺ دليل إجابة الدُّعاء؛ إذ إنَّ الدُّعاء يندر في حالة الغَضَب وعَدَمِه، وعلى ذلك هَجَر النبي ﷺ النَّاقة الملعونة من باب التأديب والتربية لصحابته رضي الله عنهم بالترفُّع عن ما حرم من الأقوال، وخاصَّة ما عَظُمَ منها كاللَّعن[٢].

(٧٥) ٩ ـ ما رواه الدارقطني من طريق سيف، عن مجاهد قال: جاء رجل من قريش إلى ابن عباس فقال: يا بن عباس إني طلَّقت امرأتي ثلاثاً وأنا غضبان، فقال ابن عباس رضي الله عنهما: «لا أستطيع أن أُحِلَّ لك ما حرَّم اللهُ عليك، عصيتَ ربَّك وحَرُمَت عليك امرأتك»[٣].

---

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٨/ ٢٨٦)، الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/ ٥٣).

(٢) يُنظر: إغاثة اللَّهفان في حكم طلاق الغضبان (ص٩).

(٣) بهذا اللفظ أخرجه الدارقطني ـ كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ونحوه (٤/ ١٣)(٣٨).
وهذا الأثر عزاه ابن رجب في جامع العلوم والحكم (١٣٠) إلى الجوزجاني أيضاً وقال: «بإسناد على شرط مسلم».
وهذا إسنادٌ صحيحٌ، ورجالُهُ ثقاتٌ.
دعلج: هو ابن أحمد، وحبان: هو ابن موسى المروزي، وسيف: هو ابن أبي سليمان المكّي.
وروى هذا الأثر أبو داود في سننه في أول كتاب الطلاق: باب بقيَّة ما نسخ المراجعة بعد ثلاث تطليقات (٣/ ٧٢) برقم (٢١٩٠)، فقال: حدثنا حميد بن مسعدة، حدثنا إسماعيل، أخبرنا أيوب، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد قال: كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما فجاءه رجلٌ فقال: إنَّه طلَّقَ امرأته ثلاثاً. قال: فسكت حتى ظَنَنت أنه رادَّها إليه، =

. . . . . .

= ثم قال: ينطلق أحدُكُم فيركب الحموقة ثم يقول: يا بن عباس، يا بن عباس! وإنَّ الله قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾. . .

وهذا إسنادٌ حَسَن.

إسماعيل: هو ابن عليَّة، وأيوب: هو السختياني، وعبد الله بن كثير: هو الداري المكّي.

وقال الحافظ في الفتح (٩/ ٤٥٣): إسناده صحيح.

وأخرجه ابن جرير في تفسيره (٢٨/ ٨٤)، وعبد الرزاق في مصنفه في كتاب الطلاق: باب المطلق ثلاثاً (٦/ ٣٩٧) برقم (١١٣٥٢)، والدارقطني في سننه في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ونحوه (٤/ ٦٠) برقم (١٤٣)، والطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٧٣) كلاهما من طريق عبد الله بن كثير، عن مجاهد. . . به.

وأخرجه ابنُ جرير في تفسيره (٢٨/ ٨٣) قال: حدثنا ابن المثنى، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن حميد الأعرج، عن مجاهد أنَّ رجلاً سأَلَ ابن عبَّاس فقال: «إنَّه طلَّقَ امرأته مئة، فقال: عصيتَ ربَّك، وبانت منك امرأتُك، ولم تتَّق الله فيجعل لك مخرجاً. . .».

وأخرجه الطحاويُّ في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٨)، والطبراني في معجمه الكبير (١١/ ٧٨)، والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الخلع والطلاق: باب من جعل الثلاث واحدة وما ورد في خلاف ذلك (٧/ ٥٥٢) برقم (١٤٩٧٦)، والدارقطني في سننه في كتاب الطلاق والخلع والإيلاء ونحوه (٤/ ١٣) برقم (٣٨).

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب الطلاق / من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه (٤/ ٦١) برقم (١٧٧٨٣)، وسعيد بن منصور في سننه ـ كتاب الطلاق: باب التعدّي في الطلاق (١/ ٢٦٢)(١٠٦٤)، والطحاويُّ في شرح معاني الآثار (٣/ ٥٧)، والبيهقي في سننه (٧/ ٣٣٧).

كلهم من طريق الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس ﷺ أنه أتاه رجل فقال: إنَّ عمي طلَّق امرأته ثلاثاً.

وجاء من طرق كثيرة عن ابن عباس ﷺ.

وقد جَمَعَ كثيراً من طرقه أبو داود في سننه. =

وجه الدلالة: أنَّ إمضاء ابن عباس ﷺ لطلاق الرجل بالرغم من صدوره في حالة الغضب دليل على صحَّة طلاق الغضبان[١]، وكذا وقفه.

ونوقش: بأنَّه مع التسليم بصحَّة الأثر بلفظه، فإنَّ المراد به الغضب المُتَّفق على وقوعه.

١٠ ـ الإجماع على أنه لم يقُل أحدٌ بالتصريح بعدم الوقوع، فالقول بخلافه يُعدُّ خرقاً للإجماع[٢].

ونوقش: بأنَّ القول بالإجماع مردود، فالمسألة محلُّ خلاف بين العلماء.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول القائل بعدم صحة الوقف في حالة الغَضَب الشَّديد الذي يفقد الإنسان سيطرته على نفسه، ولا يستطيع إمساكها مع بقاء عقله؛ وذلك لقوَّة دليلهم، ومناقشة دليل القول الثاني، ولأنَّ الأصلَ براءةُ الذِّمَّة من الواقف، وبقاء الملك.

الأمر السابع: وقف النائم، والمغمى عليه:

النائم والمغمى عليه لا يصح وقفهما باتفاق الأئمة الأربعة.

لما تقدم من حديث عائشة ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: . . وعن النائم حتى يستيقظ. .**»[٣]، **والمغمى عليه ملحق بالنائم**[٤].

= قال الحافظ ابن رجب: إسناده على شرط مسلم.
قال الحافظ ابن حجر: إسناده صحيح (يُنظر: جامع العلوم والحكم، ص١٣٠).

(١) معالم السُّنَن (٣/ ٢٠٥).

(٢) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة (٢/ ٥٤ ـ ٥٥).

(٣) تقدم تخريجه برقم (٤٨).

(٤) بدائع الصنائع (٥/ ١٣٥)، الشرح الصغير (٢/ ٤)، المجموع (٩/ ١٥٥)، المبدع (٤/ ٨)، المحلى (٩/ ١٩).

المسألة الثالثة: وقف الرقيق[١]:

وفيها أمور:

الأمر الأول: أن يكون مأذوناً له بالوقف من قبل السيِّد، فيصحُّ وقفه، وإن لم يُؤذن له بالتِّجارة؛ لأنَّه نائب عن سيِّده.

الأمر الثاني: أن يكون مبعضاً، فيصح الوقف بقدر ما فيه من الحرية؛ إذ يملك بقدر ما فيه من الحرية.

الأمر الثالث: أن يكون غير مأذون له، ولا مبعض، فلا يصح وقفه إلا بإذن سيده باتفاق الأئمة الأربعة[٢]؛ لأنه محجور عليه لحظ سيده.

جاء في الشرح الكبير: «فأما العبد، فلا يجوز أن يهب إلا بإذن سيده؛ لأنه مال لسيده، وماله مال لسيده، فلا يجوز إزالة ملك سيده عنه بغير إذنه كالأجنبي» والوقف كالهبة بجامع التبرع.

الأمر الرابع: وقف المكاتب.

لا يصح وقف المكاتب؛ إذ هو رقيق، وعليه أكثر أهل العلم.

وعند الظاهرية: يصح وقف الرقيق بناءً على أنه يملك ما يؤول إليه من تبرع[٣]، وسيأتي تحرير هذه المسألة[٤].

قال ابن حزم: «العبد في جواز صدقته، وهبته، وبيعه، وشرائه كالحر»[٥].

---

(١) الرق لغة: الضعف.

اصطلاحاً: عجز حكمي يقوم بالإنسان سببه الكفر بالله ﷻ (منافع الدقائق ص٢٨٧).

(٢) مجمع الأنهر (٢/ ٣٥٣)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ٩٩٩)، حاشية الشرقاوي (٢/ ١١٤)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٧/ ٣٧).

(٣) المحلى ٩/ ١٦٢.

(٤) ينظر: مسألة الوقف على الرقيق.

(٥) المحلى ٨/ ٣٢٠، ٩/ ١٦٠.

وقال أيضاً: «مال العبد له، وليس لسيده»[١].

والدليل على عدم صحة وقف الرقيق ما يلي:

(٧٦) ١ ـ ما رواه الإمام أحمد من طريق جابر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم**»[٢].

(لا بأس به).

---

(١) المحلى ٩/ ١٨٢، ٩/ ٣٠١.

(٢) مسند أحمد (٢/ ١٧٨)، والنسائي في الكبرى (٣/ ١٩٧)، وابن ماجه (٢/ ٨٤٢)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٣٢٤) من طريق حجاج وهو ابن أرطأة عن عمرو... به.
ولفظه (أيما عبد كوتب على مئة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق).
وأخرجه أبو داود (٣٩٢٦)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١١)، والبيهقي في سننه الكبرى (١٠/ ٣٢٤).
من طريق سليمان بن سليم الكلبي عن عمرو... به. ولفظه (المكاتب عبد ما بقي من كتابته درهم).
وأخرجه الإمام أحمد (٢/ ١٨٤)، وأبو داود (٣٩٢٧)، والدارقطني (٤/ ١٢١) والحاكم (٢/ ٢١٨)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٣).
من طريق عباس الجريري ـ وقد وقع فيه اختلاف في اسمه هل هو الجريري أو الجزري أو الجويري ـ عن عمرو... به. ولفظه (أيما عبد كاتب على مئة أوقية فأداها إلا عشرة أواق فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مئة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد).
وأخرجه الترمذي (١٢٦٠) كلهم من طريق يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو... به.
ولفظه (من كاتب عبده على مئة أوقية فأداها إلا عشرة أواق، أو قال: عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق).
أربعتهم (حجاج بن أرطأة، وسليمان بن سليم، وعباس، ويحيى بن أبي أنيسة) عن عمرو بن شعيب... به.
وأخرجه النسائي في الكبرى (٣/ ١٩٧) عن عمرو بن عثمان بن سعيد، ثنا الوليد وهو=

. . . . . .

= ابن مسلم، عن ابن جريج، أخبرني عطاء، عن عبد الله بن عمرو. . . فذكره وفيه: (ومن كان مكاتباً على مئة درهم فقضاها إلا عشرة دراهم فهو عبد، أو على مئة أوقية فقضاها إلا أوقية فهو عبد).

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (١٠/ ١٦١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٤١٠) وسحنون في المدونة (٣/ ٤).

كلهم من طريق ابن جريج، عن عطاء وهو الخراساني كما جاء به مصرحاً عند عبد الرزاق وسحنون، عن عبد الله. . . به.

وجاء في السنن الكبرى عبد الله بن عمر، وهو تصحيف.

وهذا الخبر معلول بعلتين:

١ ـ **النكارة**: فقد قال النسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٦/ ١١٢): «هذا الحديث حديث منكر وهو عندي خطأ، والله أعلم».

٢ ـ **عطاء** وهو الخراساني لم يسمع من عبد الله بن عمرو قاله النسائي، كما جاء في هامش الأصل الخطي لموارد الظمآن (٢٧١) ما نصه: من خط ابن حجر رحمه الله هو في النوع ٦٩ من القسم الثالث، وقد قال النسائي في العتق بعد أن أخرجه [يعني: هذا الحديث] عطاء هو الخراساني ولم يسمع من عبد الله بن عمرو، ولا أعلم أحد ذكر له سماعاً منه.

وقد اختلف فيه على ابن جريج فرواه عنه ابن وهب [كما عند سحنون] وعبد الرزاق [كما في مصنفه] والوليد بن مسلم [كما عند النسائي وابن حبان] عنه عن عطاء به.

ورواه عنه هشام بن سليمان المخزومي عنه عن عبد الله بن عمرو. . . به.

أخرجه البيهقي (١٠/ ٣٢٤) والصحيح رواية الجماعة عنه، ولذلك قال البيهقي كذا وجدته، ولا أراه محفوظاً.

وقد روى هذا الخبر العقيلي في الضعفاء (٣/ ٢١١) من طريق عثمان بن عطاء الخراساني عن أبيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو. . . في استئذانه الكتابة فقط بدون ذكر آخره.

ثم قال وقد روي هذا عن عبد الله بن عمرو من طرق أسانيدها متقاربة.

وقال ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٣٢): «عطاء هذا الخراساني لم يسمع من عبد الله بن=

. . . . . .

= عمرو بن العاصي سيئاً، ولا من أحد من الصحابة إلا من أنس وحده».

الحكم على الحديث:

قال الترمذي عن هذا الحديث: هذا حديث حسن غريب، وصححه ابن حبان، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.

وقال النووي في روضة الطالبين (١٢/ ٢٣٦): «حديث حسن».

وقال ابن القيم في تهذيب السنن (١٠/ ٣٠٩): «وحديث عمرو بن شعيب سالم من الاضطراب، ومعه فتاوى من ذكرنا من الصحابة وعليه العمل».

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٩/ ٧٤٢): «حديث صحيح».

وقال ابن حجر في بلوغ المرام (٤٦٨): «إسناد حسن».

ونقل البيهقي عن الشافعي قوله في القديم: «ولم أعلم أحداً روى هذا عن النبي ﷺ إلا عمرو بن شعيب، وعلى هذا فتيا المفتين (السنن (١٠/ ٣٢٤).

ونقل أيضاً عنه قوله في القديم: «ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت واحداً من هذين الحديثين، والله أعلم».

قال البيهقي: يريد حديث نبهان وحديث عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال: (من كاتب عبده على مئة أوقية فأداها إلا عشر أواق فهو رقيق) والشافعي رحمه الله إنما روى حديث عمرو منقطعاً، وقد رويناه من وجه آخر عن عمرو عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ، السنن الكبرى (١٠/ ٣٢٧).

ونقل هذا النص عن البيهقي ابن الملقن في البدر (٩/ ٧٤٦) وعنده: وقد رويناه من أوجه موصولاً.

وذكره ابن القطان في بيان الوهم والإيهام (٥/ ٤٧٥) تحت باب ذكر أحاديث ضعفها، ولم يبين بماذا ضعفها إنما هو الانقطاع أو توهمه.

وقال ابن القطان أيضاً في أحكام النظر (٢١٨) لا يصح فإنه منقطع الإسناد.

وناقشه ابن الملقن كما في البدر المنير (٩/ ٧٤٧) بقوله: «وحكمه عليه بالانقطاع المطلق ليس بجيد، فإن بعض طرقه متصل صحيح...».

وقال ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٣٢) وحديث عمرو بن شعيب صحيفة على أنه مضطرب فيه. =

٢ ـ ورود ذلك عن الصحابة ﷺ: عمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وعائشة ﷺ.

(٧٧) ما رواه الطحاوي من طريق معبد الجهني، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**»(١).

(٧٨) ما رواه ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم، عن عثمان ﷺ قال: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**»(٢) [منقطع].

= وقد تقدم أن ابن القيم نفى الاضطراب في حديث عمرو بن شعيب.
أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٢٩٢٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن سليمان بن سليم، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً.
وأعلَّه المنذري في تهذيب السنن» (٣٧٧٢) بإسماعيل بن عياش لكنه ثقة في الشاميِّين، وهنا رواه عن سليمان بن سليم، وهو من ثقات التابعين الشاميين، فإسناده حسن.
والنسائي في الكبرى كما في تحفة الأشراف (٨٦٧٣)، وابن ماجه (٢٥١٩)، والحاكم (٢/ ١١٨)، والدارقطني (٤/ ١٢١)، وابن حبان (١١٠٨)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤).
والحديث حسَّنه الحافظ في البلوغ (١٤٦٠) وصحَّحه أحمد شاكر في تحقيق المسند (٦٦٦٦) وأطال في ذكر طرقه وشواهده.

(١) شرح معاني الآثار (٣/ ١١١).

(٢) وأخرجه البيهقي (١٠/ ٣٢٥)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة.. به.
وقد ضعَّف هذا الأثر ابن حزمٍ في المحلى (٨/ ٢٢٩)، بأنَّ فيه الحجَّاج بن أرطأة قال: وهو هالك أ.هـ. وأقول: توبع حجاج، كما عند الطحاوي والبيهقي هنا.
وقد صحَّحَ هذا الأثر ابن المُلقّن في البدر المنير، وردَّ على ابن حزم بإعلاله بالحجَّاج، والحقُّ أنَّ هذا الأثر ضعيف؛ وذلك للانقطاع بين معبد وعمر ﷺ.
وقال ابنُ عبد البر في الاستذكار (٧/ ٣٧٧) عن هذا الأثر: «وهذا الإسناد خير من الإسنادِ عنه [يعني: عمر ﷺ] بأنَّ المكاتبَ إذا أدَّى الشَّطرَ فلا رقَّ عليه» وهذا الأثر أخرجه عبدُ الرزاق (٨/ ٤١٠) عن معمر، عن عبد الرحمن بن عبد الله عن القاسم بن عبد الرحمن، عن جابر بن سمرة أنَّ عمر بن الخطَّاب ﷺ قال: «**إذا أدَّى الشَّطرَ فلا رقَّ عليه**».
=

(٧٩) ما رواه الإمام مالك، عن نافع، أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «**المكاتب عبد ما بقي عليه من كتابته شيء**»(١).

(٨٠) ما رواه عبد الرزاق، عن الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد قال: قال: زيد بن ثابت رضي الله عنه: «**المكاتب عبد ما بقي عليه درهم**»(٢).

= وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١١)، وابن أبي شيبة (٤/ ٣١٨)، والثوري في الفرائض (٤٦)، والبيهقي في سننه (١٠/ ٣٢٥)، وابن حزم في المحلى (٨/ ٢٢٩)، وهذا الأثر ضعيف؛ معلول بعلَّتين:

العلَّة الأولى: عبد الرحمن بن عبد الله، وهو المسعودي، مُتكلَّم فيه.

العلَّة الثانية: الانقطاع؛ فالقاسم لم يثبت سماعُه من جابر بن سمرة، وبهذا أعلَّه البيهقي.

وقد تقدم نقل كلام ابن عبد البر في تضعيفه هذا الأثر.

وقال البيهقيُّ مُعلِّقاً على هذا الأثر: «وهو وإن صحَّ فكأنَّه أراد أنه قد قرب أن يعتق، فالأولى أن يمهل حتى يكتسب ما بقي ولا يُردُّ إلى الرِّقِّ بالعجز عن الباقي، والله أعلم».

ومع وضوحِ ضعفِ هذا الأثرِ إلَّا أنَّ ابنَ حزم قال في المحلى (٨/ ٢٣٠): «إسنادُه جيّد».

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٨/ ٣١٧).

وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٠٦) عن ابن جريج قال: «حدثت أن عثمان قضى بأنه عبد ما بقي عليه شيء».

وهذا إسناد ضعيف كما هو ظاهر فهو معضل، وكذلك إسناد ابن أبي شيبة فإنه منقطع.

(٢) موطأ مالك (٢/ ٧٨٧).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٦)، والثوري في الفرائض (٤٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١٢)، والبيهقي في سننه (١٠/ ٣٢٤)، وإسناده صحيح.

وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٠٦)، قال: أخبرنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن مسلم ابن جندب، عن ابن عمر قال: «هو عبد ما بقي عليه درهمان: يعني المكاتب».

وهذا إسناده صحيح.

وقد صحح الأثر عن ابن عمر ابن حزم في المحلى (٨/ ٤٢٩). =

(٨١) ما رواه ابن أبي شيبة: حدثنا حفص بن غياث، عن عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة فقالت: سليمان فقلت: سليمان، فقالت: أريت ما بقي من كتابتك وقاطعت عليها، قال: قلت: نعم إلا شيئاً يسيراً، قالت: «**ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء**»[(١)].

٣ ـ أنه عبدٌ يجوز بيعه، فلم يصح وقفه[(٢)].

= وعلق البخاري في صحيحه في المكاتب أثر ابن عمر بلفظ: «هو عبد إن عاش وإن مات وإن جنى ما بقي عليه شيء».

(١) مصنف عبد الرزاق (٨/ ٤٠٥).

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١٢)، والثوري في الفرائض (٤٧)، والبيهقي في سننه (١٠/ ٣٢٤).

وفي سماع بن أبي نجيح عن مجاهد كلام إلا أنه جاء من غير هذا الطريق، فرواه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧) والبيهقي في سننه (١٠/ ٣٢٤) عن وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت قال: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم».

وهذا إسناد صحيح إن كان الشعبي سمع من زيد.

وقد أخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٠٦)، قال: أخبرنا الثوري، عن طارق بن عبد الرحمن، عن الشعبي قال: وقال زيد: «هو عبد ما بقي عليه درهم» وكذلك أخرجه الثوري في الفرائض (٤٧).

وأخرجه أبو يوسف في الآثار (١٩٠) من طريق أبي حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم، عن زيد بن ثابت قال: «هو عبد ما بقي عليه درهم» قال زيد: «إن مات أخذ مولاه ماله كله».

وهذا إسناد فيه انقطاع.

وبالجملة فالأثر صحيح، وقد صححه ابن حزم في المحلى (٨/ ٤٢٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧).

وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١٢)، والبيهقي (١٠/ ٣٢٤)، وابن سعد في الطبقات (٥/ ١٧٤).

كلهم من طريق عمرو بن ميمون، عن سليمان بن يسار... به. =

٤ ـ أن الرق في المكاتب كامل، فلم ينتقص بما أدَّى، فكان الرق باقياً من كل وجه، ولهذا تقبل كتابته الفسخ بخلاف المدبّر وأم الولد.

= وهذا إسناده صحيح ورجاله ثقات حفاظ، وصححه ابن حزم في المحلى (٨/ ٢٢٩).
وقد ورد من عدة طرق عن عائشة ﵂، فأخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣١٧) وعبد الرزاق (٨/ ٤٠٨) من طريق جعفر بن مهران، عن ميمون بن مهران أن عائشة ﵂ قالت: لمكاتب لها يكنى أبا مريم: «ادخل وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم».
هذا إسناده صحيح.
وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤١٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣/ ١١٢) والبيهقي (١٠/ ٣٢٤) من طريق سالم مولى درس قال: قالت عائشة: «أنت عبد ما بقي عليك من كتابتك شيء».
وهذا إسناد صحيح، فقد أخرجه عبد الرزاق، عن معمر، أخبرنا يحيى بن أبي كثير، عن سالم... به.
وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٠٨) عن معمر، عن قتادة، أن عائشة قالت: «هو عبد ما بقي عليه درهم».
وهذا إسناد ضعف؛ وذلك لانقطاعه بين قتادة و عائشة.
وأخرجه عبد الرزاق (٨/ ٤٠٨)، عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق أن زيد بن ثابت، وابن عمر، وعائشة كانوا يقولون: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم».
وهذا الأثر معلول بعلتين:
العلة الأولى: عبد الكريم ضعيف الحديث.
العلة الثانية: الانقطاع بين عبد الكريم ومن روى عنهم.
وجاء عن عائشة ما يخالف ذلك فقد روى سفيان الثوري في الفرائض (٤٦) عن ليث، عن مجاهد قال: كانت عائشة: «تحتجب من المكاتب إذا بقي عليه دينار أو مثقال».
وهذا أثر معلول بعلتين:
العلة الأولى: ليث: هو ابن أبي سليم، وهو ضعيف الحديث.
العلة الثانية: أنه مخالف لما رواه الثقات الأثبات عن عائشة.

المسألة الرابعة: وقف السفيه[١]:

باتفاق العلماء صحة وقف البالغ الرشيد، واختلف العلماء رحمهم الله في حكم وقف السفيه على قولين:

القول الأول: عدم صحة وقف السفيه.

بهذا قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية[٢]، وهو مذهب

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (٢٣/ ٢١٠).

(٢) السفه: مصدر سِفه يسفه، من باب تعب. ضد الحلم، ومعناه في اللغة: الخفة، والجهل، والحركة. ينظر: القاموس المحيط ص(١٦٠٩)، والمصباح المنير (١/ ٣٣٠) مادة (سفه).

والسفه في الاصطلاح: هو تبذير المال وإتلافه على خلاف مقتضى الشرع والعقل. الدر المختار ٩/ ٢٠٨، والتعريفات للجرجاني ص(١١٩).

فالسفيه هو من يبذر ماله سرفاً في لذاته من الشراب والفسق وغيره، ويسقط فيه سقوط من لم يعد المال شيئاً، وأما من أحرز المال وأنماه وهو فاسق في حاله غير مبذر لماله فليس سفيهاً.

ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون (٢/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣).

وإلى هذا المعنى ذهب جمهور أهل العلم فالرشد عندهم: صلاح الإنسان في ماله. فهو مذهب الحنفية، والمالكية، والحنابلة، وهو قول مرجوح عند الشافعية.

وقد فرق الإمام مالك بين الغلام والجارية فقال: الجارية لا يفك عنها الحجر، ولا يرتفع السفه إذا بلغت حتى تتزوج ويدخل بها، وتكون حافظة لما لها، وهذا الفرق رواية عن أحمد.

أما القول الراجح عند الشافعية في معنى السفه فهو: التبذير في المال، والفساد فيه وفي الدين معاً، فلا يعطى الصبي ماله بعد البلوغ إلا إذا تحقق فيه صلاح الدين وإصلاح المال، فعلى هذا لا يدفع المال إلى الصبي الذي بلغ وهو فاسق، وإن كان رشيداً في إنماء ماله، وإصلاحه، والمحافظة عليه.

ينظر: تبيين الحقائق (٥/ ١٩٢)، مواهب الجليل (٥/ ٦٤)، روضة الطالبين (٤/ ١٨١)، =

المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

لكن عند أبي يوسف: يصح وقفه ما لم يحجر عليه القاضي.

وعند المالكية، والشافعية، والحنابلة: إن بلغ سفيهاً استمر الحجر عليه، وإن رشد ثم سفه حجر عليه القاضي.

وعند الجمهور: لا يصح وقفه مطلقاً.

واستثنى بعض الحنفية: صحة وقف السفيه إذا وقف على نفسه، ثم على جهة لا تنقطع[٤].

واستثنى آخرون: أنه يصح وقفه بإذن القاضي على ولده[٥].

القول الثاني: صحة وقف السفيه، وبه قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

جاء في بدائع الصنائع[٦]: «أما السفيه فعند أبي حنيفة ـ عليه الرحمة ـ ليس بمحجور عن التصرفات أصلاً، وحاله وحال الرشيد في التصرفات سواء...»[٧].

= مغني المحتاج (٢/ ١٨٦)، المغني لابن قدامة (٦/ ٦٠٧)، رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ص(١٥٤)، صيغ العقود ص٣٤٥.

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٧١)، تبيين الحقائق (٥/ ١٩٢).

(٢) مواهب الجليل (٥/ ٦٥)، الذخيرة (٤/ ٢٠٧).

(٣) روضة الطالبين (٤/ ١٨٣)، مغني المحتاج (٢/ ١٧٢)، حواشي الشرواني وابن قاسم ٦/ ٢٣٦.

(٤) المغني (٦/ ٦١٣)، المبدع (٤/ ٣٤٤)، كشاف القناع (٣/ ٤٥٢).

(٥) فتح القدير ٥/ ٣٨.

(٦) منحة الخالق على البحر الرائق ٥/ ٢٠٣.

(٧) تبيين الحقائق (٥/ ١٩٢).

الأدلة:

استدل جمهور الفقهاء بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[(١)]

وجه الدلالة: أن الله علق دفع أموال اليتامى إليهم على شرطين ـ هما البلوغ والرشد ـ والحكم المعلق على شرطين لا يثبت بدونهما[(٢)]، فدلت على أن البالغ السفيه لا يدفع إليه ماله، بل يمنع من التصرف فيه حتى يرشد، ومن ذلك الوقف[(٣)].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الآية تدل على منع المال من اليتيم إلى أن يؤنس منه الرشد بعد البلوغ، وليس في الآية ما يدل على الحجر عليه عن التصرف[(٤)].

وأجيب عن هذه المناقشة: بأن منع المال منه لا يفيد شيئاً إذا كان تصرفه نافذاً؛ لأنه يتلف ماله بنفوذ تصرفه وإقراره، ثم لو كان تصرفه نافذاً لسلم إليه ماله كالرشيد، فإنه إنما يمنع ماله حفظاً له، فإذا لم يتحفظ بالمنع وجب تسليمه إليه بحكم الأصل[(٥)].

---

(١) من آية ٦ من سورة النساء.

(٢) انظر: معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي للبيهقي (٤/ ٤٦٥)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤/ ٦٠٣)، المغني لابن قدامة (٦/ ٥٩٦).

(٣) روى مسلم في صحيحه (٣/ ١٤٤٤)، ح(١٨١٢) عن ابن عباس ﷺ أنه سئل عن انقضاء يتم اليتيم فقال: «فلعمري إن الرجل لتنبت لحيته، وإنه لضعيف الأخذ لنفسه ضعيف العطاء منها، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم».

(٤) المبسوط (٢٤/ ١٦٠)، البناية بشرح الهداية (١٠/ ١٠٩ ـ ١١٠).

(٥) المغني لابن قدامة (٦/ ٥٩٦).

٢ ـ قول الله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله جل وعلا أثبت الولاية على السفيه، وجعله مسلوب العبارة في الإقرار، وذلك لا يتصور إلا بالحجر عليه[٢].

ونوقش الاستدلال بالآية من وجهين:

الوجه الأول: أن صدر الآية وهو قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[٣] يقتضي أنَّ السفيهَ يداين ويعامل، وهو مقتضٍ لنفاذ تصرفه وعدم الحجر عليه، فتكون الآية دليلاً على المستدل لا له[٤].

الثاني: أن المراد بالسفيه في الآية هو المجنون والصبي، وعلى هذا كثير من أهل التأويل، لأن السفه انعدام العقل أو نقصانه[٥].

وأجيب عن الوجه الأول من المناقشة: بأن الاستثناء في الآية أخرج السفيه، والضعيف، والذي لا يستطيع أن يمل عن المداينة، وقد جمعهم الله تبارك وتعالى بحرف العطف، والعطف يقتضي التسوية، فاقتضى اشتراكهم في الحكم[٦] كما يقتضي كون العطف بـ (أو) المغايرة في المعنى[٧].

وأجيب عن الوجه الثاني: بعدم التسليم بأن المراد بالسفيه: الصبي

---

(١) من آية ٢٨٢ من سورة البقرة.
(٢) المبسوط (٢٤/ ١٧٥)، الذخيرة للقرافي (٨/ ٣٤٥)، معرفة السنن والآثار عن الإمام الشافعي للبيهقي (٤/ ٤٦٤)، المغني لابن قدامة (٢/ ٥٠٢).
(٣) من آية ٢٨٢ من سورة البقرة.
(٤) البناية للعيني (١٠/ ١٠٥)، الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٤٦).
(٥) المبسوط (٢٤/ ١٦١)، البناية (١٠/ ١٠٥).
(٦) الذخيرة للقرافي (٨/ ٢٤٦).
(٧) التفسير الكبير للرازي (٣/ ٩٣)، جامع البيان للطبري (٣/ ١٢٢).

والمجنون؛ لأنَّ السَّفَهَ يقابلُهُ الرُّشد، وليس البلوغ والعقل، فالبلوغ يقابل بالصبي، والعقل يقابل بالجنون، وعليه يراد بالسفيه في الآية: من ليس برشيد[١].

وقالوا أيضاً: لأنَّ السَّفهَ اسم ذم، ولا يذم الإنسان على ما لم يكتسبه، والقلم مرفوع عن غير البالغ العاقل، فالذم والحرج منفيان عنهما[٢].

٣ ـ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[٣].

وجه الدلالة: أن المراد بقوله: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ أي: أموالهم فأضاف الأموال إلى الأولياء ـ مع كونها للسفهاء ـ؛ لأنهم القوامون عليها والمتصرفون فيها، فكانت الآية نصاً في إثبات الحجر على السفيه والنظر له، فإن الولي هو الذي يباشر التصرف في مال السفيه على وجه النظر له[٤].

والدليل على أنه خطاب للأولياء في أموال اليتامى: قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ﴾[٥].

ونوقش هذا الاستدلال من وجهين:

الأول: أن المراد بالسفهاء في الآية الصبيان، أو المجانين[٦].

الثاني: أن المراد نهي الأزواج عن دفع المال إلى النساء وجعل التصرف

---

(١) الذخيرة (٨/ ٢٤٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (٣/ ٢٥٠).

(٣) من آية ٥ من سورة النساء.

(٤) المبسوط (٢٤/ ١٥٧)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤/ ٧٠٢ ـ ٧٠٣)، الذخيرة (٨/ ٢٤٥)، المغني لابن قدامة (٦/ ٥٩٦)، أحكام صدقة التطوع ص٢٥٠.

(٥) الكشاف للزمخشري (١/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣).

(٦) المبسوط (٢٤/ ١٦١)، وانظر: البناية (١٠/ ١٠٥).

إليهن كما كانت العرب تفعله بدليل أنه قال: ﴿أَمْوَٰلَكُمُ﴾ وذلك يتناولوا أموال المخاطبين بهذا النهي لا أموال السفهاء[١].

وأجيب عن الوجه الأول: بما تقدم من أنَّ السَّفَهَ يقابله الرشد لا البلوغ والعقل[٢].

وأيضاً يقال: على فرض إرادة الصبيان والمجانين في الآية، فإن لفظ السفهاء عام في كل سفيه، فيدخل فيه الصبيان والمجانين، وغيرهم من السفهاء.

يقول الطبري: «والصواب من القول في تأويل ذلك عندنا أن الله جل ثناؤه عم بقوله: ﴿تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ فلم يخصص سفيهاً دون سفيه، فغير جائز لأحد أن يؤتي سفيهاً ماله صبيًّا صغيراً كان أو رجلاً كبيراً ذكراً كان أو أنثى».

والسفيه الذي لا يجوز لوليه أن يؤتيه ماله هو المستحق الحجر بتضييعه ماله وفساده وإفساده، وسوء تدبيره ذلك[٣].

أما الجواب عن الوجه الثاني:

فيقول الطبري رحمه الله: «وأما قول من قال: عنى بالسفهاء النساء خاصة، فإنه جعل اللغة على غير وجهها؛ وذلك أن العرب لا تكاد تجمع فعيلاً على فعلاء إلا في جمع الذكور، أو الذكور والإناث، وأما إذا أرادوا جمع الإناث خاصة لا ذكران معهم، جمعوه على فعائل، وفعيلات، مثل غريبة تجمع: غرائب، غريبات، فأما الغرباء فجمع غريب»[٤].

---

(١) انظر: المصدرين السابقين.

(٢) وينظر: بقية الجواب في الصفحة السابقة.

(٣) جامع البيان للطبري (٣/ ٢٤٧).

(٤) المصدر السابق (٣/ ٢٤٨).

وأما قوله تعالى: ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾ فتقدم في وجه الدلالة من الآية، وجه كون المراد به أموال السفهاء.

وعلى فرض أن المراد بقوله: ﴿أَمْوَالَكُمُ﴾ أي: أموال المخاطبين، فإن الآية لا تخرج عن أن تكون دليلاً للحجر على السفهاء، لأنهم يكونون محجوراً عليهم في أموال المخاطبين، فلا تُدفع إليهم؛ لأنهم لا يحسنون التصرف بها.

(٨٢) ٤ ـ ما رواه البيهقي من طريق أحمد بن عبيد، حدثنا إسماعيل بن الفضل البلخي، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا حفص، عن الأعمش، عن الشعبي، عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**خذوا على أيدي سفهائكم**»[(١)][(٢)].

٥ ـ إقرار النبي ﷺ لقرابة حبان بن منقذ على طلبهم الحجر عليه[(٣)].

ولو كان الحجر على السفيه غير سائغ لما طلبوه، ولما أقرهم النبي ﷺ على طلبهم، بل إنه دعا حبان، وطلب منه الامتناع عن البيع.

---

(١) شعب الإيمان للبيهقي ١٣/ ٢٦٢.
وأخرجه البغوي في شرح السنة (٤١٥٢) من طريق الأجلح عن الشعبي.
وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير ـ كما في الجامع الصغير للسيوطي، مع فيض القدير للمناوي ٣/ ٤٣٥، ح (٣٨٩٤) واللفظ له، وقال المناوي: (وأخرجه أبو الشيخ والديلمي)، وأخرجه الديلمي في مسند الفردوس ٢/ ١٦٧، والحديث رمز له السيوطي بالضعف، ٥/ ٣٠٩ (ح ٢٢٨٤)، وفي إسناده (أحمد بن عبيد بن ناصح) قال الحافظ ابن حجر فيه: (لين الحديث) تقريب التهذيب ص٩٥(٧٨).

(٢) مغني المحتاج ٢/ ١٧٠.

(٣) حديث حبان بن منقذ: أخرجه الترمذي (٣/ ٥٥٢) ح(١٢٥٠)، وأبو داود (٣/ ٢٨٢) (٣٥٠٠)، والبيهقي في السنن الكبرى ٦/ ٦٢، والدارقطني في سننه ٢/ ٣٢١، ٣١١، من حديث عبد الله بن عمر، وأصل الحديث في الصحيحين: البخاري ٥/ ٨٨، (٢٤١٤)، ومسلم ٣/ ١١٦٥ (١٥٣٣).

وأما عدم حجر النبي ﷺ عليه، فلا يبطل إقراره عليه الصلاة والسلام، ودلالته على مشروعية الحجر؛ لأنه يرد عليه عدة احتمالات منها: احتمال الخصوصية[١][٢].

(٨٣) ٦ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق عمرو بن دينار، عن جابر رضي الله عنهما أنَّ رجلاً من الأنصار غلاماً له عن دبر ولم يكن له مال غيره، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمئة درهم فدفعها إليه»[٣].

وجه الاستدلال: ردَّ النبيُّ ﷺ عتق من أعتق عبداً له عن دبر، ولا مال له غيره، كما أشار إلى ذلك البخاري وترجم عليه: «باب من رد أمر السفيه والضعيف العقل وإن لم يكن حجر عليه الإمام»[٤].

(٨٤) ٧ ـ ما رواه الإمام مالك: عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني، عن أبيه: أنَّ رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج، فيشتري الرواحل فيغلي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: «أما بعد: أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال: سبق الحاج، ألا وإنه قد دان معرضاً فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين فإن أوَّلَه هَمٌّ، وآخره حرب»[٥].

---

(١) كما في رواية الدارقطني.

(٢) المبسوط للسرخسي ٢٤/ ١٥٧، ١٦١، وأحكام تصرفات السفيه (ص ٤٤ ـ ٤٥).

(٣) صحيح البخاري في كفارات الأيمان: باب عتق المدبر (٦٧١٦)، ومسلم في الأيمان: باب جواز بيع المدبر (٤٣٣٨).

(٤) الروضة الندية لصديق حسن ٢/ ٣٤٨.

(٥) موطأ مالك (٢/ ٧٧٠).

وأخرجه البيهقي ٦/ ٤٩، و١٠/ ١٤١ من طريق ابن بكير،

(٨٥) ما رواه الشافعي من طريق يعقوب بن إبراهيم، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال: ابتاع عبد الله بن جعفر بيعاً، فقال علي ﷺ: «لآتينَّ عثمان فلأحجرنَّ عليك، فأعلم ذلك ابن جعفر للزبير فقال: أنا شريكك في

= والدارقطني في غرائب مالك (كما في التلخيص ٣/ ٤٧) من طريق ابن مهدي،
والدارقطني معلقاً (في الموضع السابق) من طريق ابن وهب،
ثلاثتهم عن مالك،
وأخرجه ابن أبي شيبة ٤/ ٥٣٦ عن ابن إدريس، والدارقطني في العلل ٢/ ١٤٧ معلقاً من طريق زهير بن معاوية، وعبدة بن سليمان، وأبي حمزة، ويحيى القطان،
خمستهم عن عبد الله بن عمر،
والدارقطني في العلل ٢/ ١٤٧ ـ ١٤٨ من طريق أبي بكر الهذلي، وعبيد الله العمري، وموسى بن عبيد،
وعبد الرزاق كما في التلخيص ٣/ ٤٧ من طريق زياد بن سعد،
خمستهم (عبد الله بن عمر، والهذلي، والعمري، وموسى بن عبيدة، وزياد بن سعد) عن عمر بن عبد الرحمن، به.
زاد عبد الله بن عمر ـ في قول الجماعة ـ بعد قوله: «عن أبيه» عن بلال بن الحارث،
وجعل ـ في قول يحيى القطان ـ بدل قوله: «عن أبيه» «عن عمه»،
ولم يذكر موسى بن عبيدة: «عن أبيه».
وفي حديثهم زيادة: «لا يغرنكم صيام امرئ ولا صلاته، ولكن انظروا إلى صدقه إذا حدث، وإلى أمانته إذا اؤتمن، وإلى ورعه إذا استغنى».
وأخرجه عبد الرزاق كما في التلخيص ٣/ ٤٧، عن معمر،
والبيهقي ٦/ ٤٩، ١٠/ ١٤١ معلقاً من طريق ابن علية،
كلاهما عن أيوب: قال في رواية معمر «ذكر بعضهم...»، وقال في رواية ابن علية «نبئت عن عمر ....» فذكره بنحوه في أوله.

الحكم عليه:

إسناده ضعيف؛ لأجل الانقطاع، فإن بين دلاف وعمر رجل، كما أنه وقع فيه اختلاف على عمر بن عبد الرحمن بن دلاف على أوجه كما في تخريجه (تخريج أحاديث القرض ٤٧).

بيعك، فأتى علي عثمان فقال: احجر على هذا، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: أحجر على رجل شريكه الزبير؟»![1].

---

(١) مسند الشافعي ١/ ٣٨٤.
وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٢٦٧)، وعبد الله بن الإمام أحمد في العلل (٣/ ٣٧١) ومن طريقه الخطيب في تاريخ بغداد (١٤/ ٢٤٢)، والدارقطني (٤/ ٢٣١)، والبيهقي (٦/ ٦١)، وفي معرفة السنن والآثار (٤/ ٣٦٥٦)، وابن حزم في المحلى (٧/ ١٤٨) كلهم من طريق يعقوب بن إبراهيم وهو أبو يوسف القاضي، عن هشام... به.
إلَّا أنَّ عبد الرزاق رواه عن رجل سَمِعَ هشام... فذكره.
ورواه عن أبي يوسف جمع: محمد بن الحسن، كما عند الشافعي، وعمرو الناقد، كما عند عبد الله ابن الإمام أحمد، وسريج بن يونس، كما عند الدارقطني.
واحتجَّ بهذا الأثر الشافعيُّ في الأم (٣/ ٢٢٠).
وقال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (٢/ ٨٦): «رواه الشافعي والبيهقي بإسنادٍ حسنٍ».
وقال الإمام أحمد كما في العلل: «لم نسمع هذا إلا من أبي يوسف القاضي»، وذكر ذلك أيضاً ابنه صالح في مسائله (٣/ ٧).
قال البيهقي: يُقال: «إنَّ أبا يوسف تفرَّد به وليس كذلك، ثم أخرجه من طريق علي بن عثام يقول: حدثني محمد بن القاسم الطلحي، عن الزبير بن المديني قاضيهم، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنَّ عبد الله بن جعفر اشترى أرضاً بستمئة ألف درهم قال: فهم علي وعثمان أن يحجرا عليه، قال: فلقيت الزبير، فقال: ما اشترى أحد بيعاً أرخص مما اشتريت، قال: فذكر له عبد الله الحجر، قال: لو أنَّ عندي مالاً لشاركتك، قال: فإني أقرضك نصف المال، قال: فإني شريكك، قال: فأتاهما عليٌّ وعثمان وهما يتراوضان، قال: ما تراوضان؟! فذكرا له الحجر على عبد الله بن جعفر فقال: أتحجران على رجل أنا شريكه؟ قالا: لا لعمري. قال: فإني شريكه. فتركه».
وقد تحرَّف اسم الزبير عند البيهقي إلى الزبير بن المديني، مما جعل الألبانيَّ رحمه الله يقول كما في الإرواء (٥/ ٢٧٤): «لم أجد له ترجمة»، ونقله عن البيهقيّ على الصواب ابن حجر في التلخيص» (٣/ ٤٣).
وقد ترجم له ابنُ أبي حاتم في الجرح والتعديل (٨/ ١١٢) وقال أبو حاتم عنه: «شيخ=

وجه الدلالة: فعلي سأل عثمان الحجر على عبد الله، فدل على أنهما يريانه.

ونوقش: بأنه دليل لهم؛ لأنَّ عثمان ﷺ امتنع عن الحجر على عبد الله مع سؤال علي ﷺ له مما يدل على عدم جوازه، وسؤال علي لعثمان ﷺ لم يكن إلا على سبيل التخويف والتهديد[١].

وأُجيب عن هذه المناقشة: بأن عبد الله بن جعفر والزبير لما اقتسما الغبن، صار نصيب كل واحد مما يغبن الرشيد في مثله عادة[٢].

٩ ـ القياس على الصبي، حيث إن السفيه مبذر في ماله، فيحجر عليه لحظ نفسه كالصبي بل أولى؛ لأن الصبي إنما يحجر عليه لتوهم التبذير واحتمال وجوده منه، وهو متحقق الوجود في السفيه، فكان أولى بالحجر عليه منه[٣].

= كتبتُ عنه بالمدينة، ما رأينا به بأساً».

وضعَّف هذا الأثر ابن حزم في المحلى (٧/ ١٥٧) من جهة متنه، وقال عن هذا الأثر: «نُنكره جدًّا».

ورواه ابن حزم في المحلى (٧/ ١٤٨) من طريق أبي عبيد، حدثني عفان بن مسلم، عن حماد بن زيد، عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين قال: قال عثمان لعلي: «ألا تأخذ على يدي ابن أخيك ـ يعني: عبد الله بن جعفر ـ وتحجر عليه اشترى سبخة بستين ألفاً ما يسرني أنها لي بنعلي» وليس فيه ذكرٌ للزبير.

وهذا مختصر، وروي مُطوَّلاً ذكره ابن حزم في المحلى (٧/ ١٥٧) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب السختياني، عن محمد بن سيرين، أنَّ عثمان قال لعلي: «خذ على يد ابن أخيك اشترى سبخة آل فلان بستين ألفاً ما أحب أنها لي بنعلي»، وليس فيه ذكر الزبير أيضاً.

(١) المبسوط ٢٤/ ١٦١.

(٢) الذخيرة ٨/ ٢٤٦.

(٣) الهداية ٥/ ٣١٥، المبسوط ٢٤/ ١٥٨، المغني لابن قدامة ٦/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧.

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياسٌ مع الفارق، فلا يصح؛ لأن الصبي عاجز عن النظر لنفسه والسفيه قادر عليه لكمال عقله، فلا يصح قياس القادر على العاجز، قالوا: وأما جري السفيه على خلاف العقل فهو لسوء اختياره لا لعجزه[١].

وأجيب: بأن عجز الصبي عن النظر لنفسه وسوء اختيار السفيه كليهما سبب في جري تصرفهما على خلاف ما يقضيه العقل والشرع، فساغ قياس أحدهما على الآخر لتحقق الوصف المقتضي للحكم في المقيس.

وحجة من قال: بجواز وقف السفيه على نفسه: قياسه على الوصية؛ إذ تصح منه، بجامع عدم الضرر في كل منهما، بل فيه مصلحة، وهي المحافظة على ماله لنفسه، وهو تثبيت المال.

وحجة من قال: يصح وقف السفيه بحكم القاضي: أن حكم القاضي يرفع الخلاف.

أدلة الرأي الثاني: (الجواز):

١ ـ قول الله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ﴾[٢].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟﴾[٣].

وجه الدلالة: أن الآيتين نص في وجوب دفع مال اليتيم إليه بعد البلوغ[٤]، فالمراد باليتامى في الآية الأولى: البالغون، وسموا يتامى لقرب عهدهم به[٥].

---

(١) البناية ١٠/ ١٠٤.

(٢) من آية ٢ من سورة النساء.

(٣) من آية ٦ من سورة النساء.

(٤) كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤/ ٦٠٣).

(٥) المصدر السابق نفسه.

ومعنى الآية الثانية: النهي عن أكل أموال اليتامى مخافة أن يكبروا، فلا يبقى لهم عليهم ولاية، ويلزمهم دفع أموالهم إليهم، والتنصيص على زوال الولاية عن اليتامى بعد الكبر يكون تنصيصاً على زوال الحجر عنهم بالكبر[١].

ونوقش الاستدلال بالآيتين: بالتسليم بدلالتهما على وجوب دفع المال إلى اليتيم بعد البلوغ؛ غير أنهما مخصوصتان بآية النساء التي استدل بها الجمهور، والتي تدل على اشتراط الرشد مع البلوغ.

وأيضاً هما مخصوصتان بما قبل الخمس والعشرين سنة لعلة السفه، وهو موجود بعد الخمس والعشرين فيجب أن تخصا به، كما أنهما مخصوصتان بالبالغ المجنون، فإنه يحجر عليه لأجل جنونه قبل الخمس والعشرين وبعده، فكذلك السفيه لورود ما يخصصه[٢].

٣ ـ آيات الكفارات من الظهار والقتل وغيرهما، كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾[٣]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾[٤].

ففي عموماتها بيان أن هذه الكفارات تجب على كل من يتحقق منه أسبابها شرعاً، سفيهاً كان أو غير سفيه، وارتكاب هذه الأسباب اختياراً نوع من السفه، فدل على أنه مع السفه يتصور منه السبب الموجب لاستحقاق المال، ومن ضرورته أن لا يمنع من أداء ما لزمه شرعاً، وبه يتبين أنَّ الحجر

---

(١) المبسوط السرخسي (٢٤/ ١٥٩)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤/ ٦٠٣).

(٢) المغني لابن قدامة (٦/ ٥٩٦)، وانظر: المبسوط (٢٤/ ١٦١ ـ ١٦٢)، أحكام صدقة التطوع ص٢٥١.

(٣) من آية ٣ من سورة المجادلة.

(٤) من آية ٩٢ من سورة النساء.

عن التصرفات ليس منه كثير فائدة؛ لتمكنه من إتلاف جميع ماله بهذه الأسباب[١].

ونوقش: بأنَّ عمومَ الآيات مخصوص بالصغير والمجنون، فيخص أيضاً بالسفيه؛ للأدلة الدالة على الحجر عليه، على أن ما ذكروه من تمكن السفيه من إتلاف جميع ماله بهذه الأسباب ـ مجرد احتمال، فمن الذي يأتي على كل ماله بالظهار أو القتل الخطأ، فإن هو فعل ذلك مرة فالكفارة مؤدبة له ألا يفعل ذلك مرة أخرى[٢].

٤ ـ أن السفيه حر مخاطب عاقل، فيكون مطلق التصرف في ماله كالرشيد؛ لأن كونه مخاطباً يثبت له أهلية التصرف، فإن التصرف كلام ملزم، والمحلية تثبت بكونه خالص ملكه، والملكية تثبت بالحرية، وبعدما صدر التصرف من أهله في محله لا يمنع نفوذه إلا لمانع، والسفه لا يصلح أن يكون مانعاً لنفوذ التصرف؛ لأنه بسبب السفه لا يظهر نقصان عقله، ولكن السفيه يكابر عقله ويتابع هواه في التبذير مع علمه بقبحه وفساد عاقبته.

وهذا لا يكون معارضاً في حق التصرف، كما لا يكون معارضاً في توجه الخطاب عليه بحقوق الشرع[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه قياس في مقابلة النصوص التي تدل على الحجر على السفيه، والقياس في مقابلة النص فاسد الاعتبار.

وأيضاً: فإن العلة غير متحققة في الفرع، فإن علته في الأصل كونه مخاطباً بالغاً رشيداً، فالرشد جزء علة، ولم يوجد في السفيه[٤].

---

(١) المبسوط (٢٤/ ١٥٩).

(٢) حاشية رد المحتار ٩/ ٢١١ ـ ٢١٢.

(٣) المبسوط ٢٤/ ١٥٩، البناية ١٠/ ١٠٢.

(٤) المصدر السابق.

٥ ـ أن الحجر على السفيه وإبطال تصرفاته فيه ضرر عليه أشد من ضرر التبذير؛ لأن في حجره إلحاقه بالبهائم، وإهدار آدميته، وهو أشد ضرراً من التبذير، ولا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى[١].

ونوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن الحجر على السفيه يقتضي إهدار كرامته وآدميته، فملكيته للمال محفوظة، غاية ما في الأمر أن يعين له ولي يرشده إلى التصرف الصحيح في المال، وفي هذا مصلحة للسفيه ومنعة له؛ إذ لو ترك وشأنه لبذر ماله وضيعه، وقضى عليه في وقت قصير، فيبقى بعد فقيراً عالة على الناس.

الترجيح:

ترجح لي ـ والله أعلم بالصواب ـ القول بعدم صحة هبة السفيه؛ وذلك لأن السفيه محجور عليه لمصلحته ومنفعته، وليس من المصلحة تصحيح هبته، لضرره، ومن المصالح الضرورية التي اتفقت عليها الشرائع حفظ المال، وما استثناه الحنفية من صحة الوقف على نفسه له وجه.

❋ ❋ ❋

(١) تبيين الحقائق (٥/ ١٩٣).

المطلب الثاني

الشرط الثاني: أن لا يكون الواقف مديناً

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقف المفلس:

وفيها أمور:

الأمر الأول: تعريف المفلس:

تعريف المفلس في اللغة:

المفلس مأخوذ من الفلس، وهو: شيء تافه من المال، قليل القيمة، وجمعه فلوس.

قال ابن فارس: «الفلس، معروف، والجمع فلوس، يقولون: أفلس الرجل، معناه: صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم»(١).

وقال الجوهري: «وقد أفلس الرجل: صار مفلساً، كأنما صارت دراهمه فلوساً وزيوفاً... ويجوز أن يراد به أنه صار إلى حال يقال فيها: ليس معه فلس... وقد فلسه القاضي تفليساً: نادى عليه أنه مفلس»(٢).

فالمفلس في اللغة هو: من لا مال له إلا الفلوس التي هي أدنى أنواع

---

(١) معجم مقاييس اللغة (٤/ ٤٥١)، مادة (فلس).

(٢) الصحاح (٣/ ٩٥٩)، مادة (فلس)، وانظر: لسان العرب لابن منظور (٦/ ١٦٦) مادة (فلس).

المال قيمة، فهو معدوم لا مال له ولا ما يدفع به حاجته[١]، يدل على هذا المعنى.

(٨٦) ما رواه مسلم من طريق العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**أتدرون من المفلس؟**»، قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع... الحديث[٢].

تعريف المفلس اصطلاحاً:

المفلس في اصطلاح الفقهاء: هو من عليه ديون حالة أكثر من ماله[٣].

الأمر الثاني: حكم وقف المفلس:

اختلف الفقهاء في صحة وقف المفلس إذا حجر عليه القاضي[٤] على قولين:

القول الأول: عدم صحة وقف المفلس.

وهذا قول الصاحبين من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) المغني ٦/ ٥٣٦، كشاف القناع ٣/ ٤١٧، مغني المحتاج ٢/ ١٤٦.

(٢) صحيح مسلم في البر والصلة: باب تحريم الظلم (٢٥٨١).

(٣) الذخيرة (٨/ ١٦٠)، بداية المجتهد (٢/ ٤٦١)، روضة الطالبين (٤/ ١٢٧)، مغني المحتاج (٢/ ١٤٦)، المغني لابن قدامة (٤/ ٤٥٢)، كشاف القناع (٣/ ٤١٧).

(٤) سيأتينا حكم وقف المدين إذا لم يحجر عليه القاضي.

(٥) المبسوط (٢٤/ ١٦٣)، الهداية (٣/ ٣٢٠)، البناية شرح الهداية (١٠/ ١٣٢ ـ ١٣٣)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٤٢).

(٦) الذخيرة (٨/ ١٥٧ ـ ١٦٠)، الكافي لابن عبد البر (٢/ ١٥٨)، بداية المجتهد (٢/ ٤٦١ ـ ٤٦٢)، أحكام صدقة التطوع ص٢٥١.

(٧) روضة الطالبين (٤/ ١٢٧ ـ ١٣٠)، مغني المحتاج (٢/ ١٤٦).

(٨) المغني لابن قدامة (٦/ ٥٣٧)، (٥٧١)، كشاف القناع للبهوتي (٣/ ٤١٧ ـ ٤١٨).

القول الثاني: صحة وقف المفلس.

وهو قول أبي حنيفة، وزفر[١].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

(٨٧) ١ ـ ما رواه الدارقطني من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات، نا هشام بن يوسف، عن معمر، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ «حجر على معاذ ماله، وباعه في دين كان عليه»[٢].

---

(١) المراجع السابقة نفسها.

(٢) سنن الدارقطني (٤/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

والبيهقي (٦/ ٤٨)، والعقيلي في الضعفاء (١/ ٦٨)، والحاكم (٢/ ٦٧)، والطبراني في الأوسط كما في مجمع البحرين (٤/ ٥٦) من طريق أبي إسحاق إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي، به.

ورواه ابن ربيعة، عن يزيد بن حبيب وعمارة بن غزية، كما في الضعفاء للعقيلي (٤/ ٦٨)،

ثلاثتهم (معمر، ويزيد، وعمارة) عن ابن شهاب، به.

وأخرجه الحاكم (٣/ ٢٧٣)، وعنه البيهقي (٦/ ٤٨) من طريق إبراهيم بن موسى، كلاهما (إبراهيم بن معاوية، وإبراهيم بن موسى) عن هشام، عن معمر به.

الحكم على الحديث:

الحديث مرسل، قال عبد الحق الأشبيلي في الأحكام الوسطى (٣/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧): «كذا أسنده هشام بن يوسف عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، والمرسل أصح؛ لأن عبد الرزاق أرسله عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب أن معاذاً».

وبه أعل الحديث ابن عبد الهادي في التنقيح (٣/ ٢٥ ـ ٢٦)، لما نقل قول الحاكم قال: «في قوله نظر، والمشهور في الحديث الإرسال». وقال في المحرر (٢/ ٤٩٦): «الصحيح أنه مرسل».

=

. . . . . .

= ولهذا قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤/ ١٤٣): «فيه إبراهيم بن معاوية الزيادي، وهو ضعيف».

وقد أخرجه عبد الرزاق في المصنف (٨/ ٢٦٨)، (١٥١٧٧) أنا معمر، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك به مرسلاً.

وأخرجه إسحاق بن راهويه كما في المطالب (١٤٦١)، وفي النكت الظراف (١٣/ ٢٧٥)، وأبو داود في المراسيل (١٧٢)، والبيهقي (٦/ ٤٨) من طريق عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك به مرسلاً.

وأخرجه سعيد بن منصور كما في منتقى الأخبار (٥/ ١١٤) بشرحه، والتنقيح (٣/ ٢٠١)، والمشكاة (٢٩١٨) عن ابن المبارك.

كلاهما (عبد الرزاق، وابن المبارك) عن معمر به مرسلاً.

وأخرجه الطبراني في الكبير (٢٠/ ٣٠)، رقم (٤٤) من طريق عبد الله بن أحمد، عن أحمد، عن عبد الرزاق به مختصراً.

وقال الحاكم: «هذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي، وصححه ابن الملقن في البدر المنير (٦/ ٦٤٥).

قلت: وفيما قالاه نظر؛ لأنَّ إبراهيم بن معاوية بن الفرات الخزاعي قد تكلم فيه، وقد انفرد به كذا قال الطبراني، فقد ضعَّفه زكريا الساجي، كما قال الذهبي في الميزان، وقال العقيلي: «بصري لا يتابع على حديثه».

وقال العقيلي في الضعفاء (٤/ ٦٨): «رواه عبد الرزاق، عن معمر، عن الزهري، عن ابن كعب بن مالك، وقال الليث: عن يونس، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، وقال ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك «أن معاذاً كثر دينه في عهد رسول الله ﷺ، وقال ابن ربيعة عن يزيد بن أبي حبيب وعمارة بن غزية، عن ابن شهاب، عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه: **أن معاذاً ادّان وهو غلام شاب**، والقول ما قال يونس ومعمر» يعني: المرسل.

وقال عبد الحق الإشبيلي: «المرسل أصح من المتصل».

والخلاصة: أن الحديث **يصح** مرسلاً، فقد رواه معمر ويونس عن ابن شهاب مرسلاً، وأما رواية يزيد وعمارة الموصولة عن ابن شهاب، ففي إسناده ابن لهيعة. =

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الأول: أنه مرسل.

الثاني: أن النبي ﷺ باع مال معاذ بسؤاله هو؛ لأنه لم يكن في ماله وفاء بدينه، فسأل النبي ﷺ أن يتولى بيع ماله لينال ماله بركة رسول الله ﷺ، فيصير فيه وفاء بديونه.

وقالوا: ولا يظن بمعاذ رضي الله عنه أنه كان يأبى أمر رسول الله ﷺ إياه ببيع ماله حتى يبيعه عليه بغير رضاه، فإنه كان سمحاً جواداً لا يمنع أحداً شيئاً، ولأجله ركبته الديون، فكيف يمتنع من قضاء دينه بماله بعد أمر رسول الله ﷺ[1]؟!

وأجيب عن هذه المناقشة: بأنه قد جاء في بعض الروايات التصريح بالتماس غرماء معاذ الحجر عليه[2]، وبيع ماله من قبل رسول الله ﷺ، فلا يقال بعد ذلك أن بيع ماله كان بسؤاله هو[3].

ثم إذا كان بيع المال بطلبه هو، فما معنى النص على الحجر عليه في الحديث، وهل يكون الحجر عليه أيضاً بطلبه هو؟ هذا لا يمكن.

(٨٨) ٢ ـ ما رواه مسلم من طريق عياض بن عبد الله، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: أصيب رجل في عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها فكثر

= وأما رواية إبراهيم بن موسى عن هشام عن معمر متصلاً، فقد خولف في ذلك فرواه ابن المبارك وعبد الرزاق عن معمر مرسلاً.

(١) المبسوط (٢٤/ ١٦٤).

(٢) كما في رواية أبي داود المطولة ـ في المراسيل ـ التي تقدمت الإشارة إليها؛ أما ما رواه الدارقطني أن معاذاً أتى رسول الله ﷺ فكلمه ليكلم غرماءه، فلا حجة فيه أن ذلك لالتماس الحجر، وإنما فيه طلب معاذ الرفق به من غرمائه بشفاعة رسول الله ﷺ. التلخيص الحبير لابن حجر (٣/ ٣٩)، وانظر: نيل الأوطار للشوكاني (٥/ ٢٤٥).

(٣) التلخيص الحبير لابن حجر (٢/ ٣٩)، نيل الأوطار (٥/ ٢٤٥).

دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدق الناس عليه، ولم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك»[١][٢].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يزد على خلع ماله لهم، ولم يحبسه[٣]، وهذا التصرف من النبي ﷺ في مال الرجل لا يتحقق إلا بالحجر عليه، بل إن بيع المال على المدين نوع من الحجر، وعليه فلا يصح وقفه.

٣ ـ ما رواه الإمام مالك، عن عمر بن عبد الرحمن بن دلاف المزني، عن أبيه: «أنَّ رجلاً من جهينة كان يسبق الحاج، فيشتري الرواحل فيغلي بها، ثم يسرع السير فيسبق الحاج فأفلس فرفع أمره إلى عمر بن الخطاب، فقال: **«أما بعد، أيها الناس فإن الأسيفع أسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته بأن يقال سبق الحاج، ألا وإنه قد دان معرضاً فأصبح قد دين به، فمن كان له عليه دين فليأتنا بالغداة نقسم ماله بينهم، وإياكم والدين، فإن أوَّلَه هَمٌّ، وآخره حرب»**[٤] [ضعيف].

وجه الدلالة: أن عمر رضي الله عنه قسم مال الرجل بين غرمائه، وهذا لا يكون إلا بعد الحجر عليه.

ونوقش: بأن الأثر يحمل على أن مال الأسيفع من جنس الدين، وإن ثبت البيع فإنما هو برضاه، ولم ينقل أن الغرماء طالبوا، وإنما ابتدأهم عمر، فدل على أنه برضاه[٥].

---

(١) صحيح مسلم في المساقاة: باب استحباب الوضع من الدين (١٥٥٦).
(٢) الذخيرة للقرافي (٨/ ١٥٧)، بداية المجتهد (٢/ ٤٦٢)، الروضة الندية (٢/ ٣٤٤).
(٣) الذخيرة للقرافي (٨/ ١٥٧).
(٤) تقدم تخريجه برقم (٨٤).
(٥) المبسوط ٢٤ / ١٦٦.

وأجيب: أما الدعوى بأن ماله من جنس الدين، فإنها دعوى عارية عن الدليل، فهي تأويل بلا مستند.

وأما دعوى أن البيع إن ثبت إنما كان برضاه، فإن سياق الأثر يدل على أن البيع تم بغير رضاه لما رافقها من تأنيب وتشهير، ولا قرينة تدل على أن البيع وقع برضاه[١].

وقولهم: إنه لم ينقل أن الغرماء طالبوه بذلك يقال جواباً عليه:

أنه جاء في الأثر ما يدل على أن صنيع عمر رضي الله عنه إنما كان بناء على طلب من الغرماء، حيث جاء في الأثر: **(فرفع أمره إلى عمر)** ولابد أن يكون الرافع هم الغرماء؛ لأنهم هم الذين يعنيهم الأمر.

٤ ـ القياس على المريض مرض الموت، حيث ورد النص[٢] بالحجر عليه عن التصرف في ثلثي ماله لحق ورثته.

قالوا: فكذلك يحجر على المدين المفلس لحق غرمائه، بل إنه أولى بالحجر عليه[٣].

قال ابن القيم: «كالمريض مرض الموت لما تعلق حق الورثة بماله منعه الشارع من التبرع بما زاد على الثلث، فإن في تمكينه من التبرع بماله إبطال حق الورثة منه، وفي تمكين المدين من التبرع إبطال حقوق الغرماء، والشريعة

---

(١) انظر: الحجر على المدين لأحمد الخطيب ص (٢٩٤)، أحكام صدقة التطوع ص٢٥٤.

(٢) وهو حديث سعد بن أبي وقاص: أخرجه البخاري (٢٧٤٣)، ومسلم (١٦٢٨) حيث زاره النبي ﷺ في مرضه، وفيه قال سعد: «أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بشطره؟ قال: لا. قلت: أفأتصدق بثلثه؟ قال: نعم الثلث، والثلث كثير». وغير حديث سعد مما ورد في هذا المعنى، ينظر: مبحث العطية في مرض الموت من كتابنا: أحكام الهبة.

(٣) بداية المجتهد (٢/ ٤٦٢).

لا تأتي بمثل هذا فإنها إنما جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق، وسد الطرق المفضية إلى إضاعتها»[١].

(٨٩) وما رواه البخاري من طريق أبي الغيث، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله**»[٢]، **ولا ريب أن هذا التبرع إتلاف لها، فكيف ينفذ تبرع من دعا رسول الله ﷺ على فاعله؟**[٣].

٥ ـ أن الحجر كما جاز على السفيه نظراً له، فكذلك يجوز على المدين نظراً للغرماء؛ لأن المدين قد يلحق الضرر بغرمائه بالإقرار والتلجئة، بأن يبيع ماله من إنسان عظيم القدر لا يمكن الانتزاع من يده أو يقر له، وذلك صورياً حتى يسلم له ماله[٤].

ونوقش: بأن خوف التلجئة موهوم؛ لأنه احتمال مرجوح فلا تهدر به أهلية الإنسان، ويرتكب البيع بلا تراضٍ[٥].

ويمكن الجواب عن هذه المناقشة: بأن احتمال التلجئة واحد من احتمالات كثيرة لتصرف المدين في ماله بما يضر بالغرماء، فذكرها هنا إنما هو تمثيل للتصرفات المضرة بالغرماء إن أطلق له التصرف في ماله مع تعلق حق الغرماء به.

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٨ ـ ٩).

(٢) صحيح البخاري في الاستقراض: باب من أخذ أموال الناس (ح٢٢٥٧).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٨ ـ ٩).

(٤) الهداية (٣/ ٣٢٠)، البناية (١٠/ ١٣٣ ـ ١٣٤)، المبسوط (٢٤/ ١٦٣).

(٥) الهداية (٣/ ٣٢٠)، البناية (١٠/ ١٣٥)، أحكام صدقة التطوع ص٢٥٤.

أدلة الرأي الثاني: (صحة وقفه):

١ ـ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾[١].

وجه الدلالة: أن بيع الحاكم مال المدين بغير رضاه تجارة عن غير تراض، فتكون باطلة، وإذا كان بيع المال على المدين نوع حجر كان الحجر باطلاً أيضاً[٢]، فيجوز وقفه؛ لعدم صحة الحجر عليه.

ويمكن مناقشة الاستدلال بالآية: بأنها مخصوصة بالأدلة التي ساقها الجمهور لإثبات مشروعية الحجر على المدين المفلس.

وإن كان أبو حنيفة لا يرى التخصيص بالحديث، بل يعتبره ناسخاً، والناسخ ينبغي أن يكون في قوة المنسوخ.

(٩٠) ٢ ـ ما رواه البخاري من طريق الزهري قال: حدثني ابن كعب بن مالك أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره أن أباه قتل يوم أحد شهيداً وعليه دين، فاشتد الغرماء في حقوقهم، فأتيت النبي ﷺ... فسألهم أن يقبلوا تمر حائطي ويحللوا أبي، فأبوا، فلم يعطهم النبي ﷺ حائطي وقال: «سنغدو عليك»، فغدا علينا حين أصبح، فطاف في النخل ودعا في ثمرها بالبركة فجددتها فقضيتهم، وبقي لنا من ثمرها[٣][٤].

وجه الدلالة: أنه ليس في الحديث ذكر للحجر ولا لبيع مال جابر، فدل على أنه ليس طريقاً متعيناً للقضاء، وإلا لما عدل عنه رسول الله ﷺ[٥].

---

(١) من آية ٢٩ من سورة النساء.

(٢) المبسوط (٢٤/ ١٦٤)، كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري (٤/ ٦١)، البناية للعيني (١٠/ ١٣٣).

(٣) صحيح البخاري في الاستقراض: باب إذا قضى دون حقه (٢٣٩٥).

(٤) بداية المجتهد (٢/ ٤٦٢)، فتح الباري (٥/ ٨٠).

(٥) بداية المجتهد (٢/ ٤٦٢).

ونوقش: أن الحديث ليس فيه دليل على عدم جواز الحجر أو عدم جواز بيع المال جبراً على المدين؛ وذلك لأن الدين ـ في الحديث ـ إنما تعلق بشخص ـ وهو أبو جابر ـ والحجر لا يكون إلا على حي.

(٩١) ٣ ـ ما رواه النسائي من طريق وبر بن أبي دليلة الطائفي، عن محمد بن ميمون بن مسيكة ـ وأثنى عليه خيراً ـ عن عمرو بن الشريد، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: «**ليّ**[(١)] **الواجدِ**[(٢)] **يحل عِرضَهُ وعُقُوبته**»[(٣)][(٤)].

[ضعيف].

---

(١) ليّ: «اللي بالفتح» المطل. ينظر: فتح الباري (٥/ ٧٦)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٨٠).

(٢) الواجد: الغني، أي: القادر على قضاء دينه (النهاية في غريب الحديث (٥/ ١٥٥)).

(٣) يحل عقوبته وعرضه، قال ابن المبارك: «يحل عرضه: يغلظ له، وعقوبته: يحبس له» سنن أبي داود (١٤/ ٣١ ـ ٣٢)، ح (٣٦٢٨).

(٤) سنن النسائي (٧/ ٣١٦).

وأخرجه في السنن الكبرى (٤/ ٥٩) ـ كتاب البيوع: باب مطل الغني (٦٢٨٩)، وابن حبان في صحيحه ـ كتاب الدعاوى: باب عقوبة المماطل ١١/ ٤٨٦ من طريق إسحاق ابن إبراهيم،

وابن أبي شيبة في المصنف (٤/ ٤٩١) ـ كتاب البيوع والأقضية: باب الأقضية في مطل الغني ودفعه (٢٢٣٩٥)، وعنه ابن ماجه في سننه ٢/ ٨١١ ـ كتاب الصدقات: باب الحبس في الدين والملازمة (٢٤٢٧).

وأحمد في المسند (٤/ ٢٢٢)، (٣٨٨)،

ثلاثتهم (إسحاق، وابن أبي شيبة، وأحمد) عن وكيع،

وأخرجه أبو داود في سننه كتاب الأقضية: باب في الحبس في الدين وغيره (٣٦٢٨) عن عبد الله بن محمد النفيلي،

والنسائي في السنن الكبرى (٧/ ٣١٦) عن محمد بن آدم،

كلاهما (عبد الله، ومحمد) عن ابن المبارك.

وأخرجه الطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٢٨٢) ح (٩٨٢، ٩٨٣)، والطبراني في=

(٩٢) ٤ ـ وقال البخاري: «لي الواجد يحل عرضه وعقوبته»، قال سفيان: عرضه يقول مطلتني، وعقوبته الحبس[١][٢].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن المدين إذا امتنع من أداء الدين مع الإمكان، فإنها تحل عقوبته، وعقوبته المتعينة والواجبة هي الحبس؛ لاتفاقهم على أنه لم يرد غيره[٣].

ونوقش الاستدلال بالحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن الجمهور يقولون به، ويرون أن الحبس وسيلة من وسائل التضييق على المدين ليقضي دينه، إلا أنهم يرون أن هذه الوسيلة غير متعينة، بدلالة الحديث، حيث أرشد إليها بتقرير الحل (يحل عرضه، وعقوبته) لا الإيجاب، ثم إن المصلحة قد تقتضي الحجر عليه، وبيع ماله إنصافاً لغرمائه عملاً بالأدلة المثبتة لهاتين الوسيلتين، فيتم العمل بالأدلة كلها.

= المعجم الكبير (٧/ ٣١٨) ح(٧٢٤٩)، ومن طريقه أخرجه المزي في تهذيب الكمال (٢٥/ ٥٦٣)، والحاكم في المستدرك (٤/ ١١٥) ـ كتاب الأحكام (٧٠٦٥) من طريق أبي عاصم.

ثلاثتهم (وكيع، وابن المبارك، وأبو عاصم) عن وبر بن أبي دليلة، به بمثله.

وعلقه البخاري في صحيحه (٤٤٩) كتاب في الاستفراض: باب لصاحب الحق مقالاً.

الحكم على الحديث:

الحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، وحسنه الحافظ في الفتح (٥/ ٧٦)، وهو ضعيف للجهالة بحال محمد بن عبد الله بن ميمون بن مسيكة ـ مصغر ـ الطائفي، وقد ينسب لجده.

(١) ذكره البخاري تعليقاً (٥/ ٧٥)، وقال ابن حجر: وصله البيهقي من طريق الفريابي وهو من شيوخ البخاري، فتح الباري (٥/ ٧٦).

(٢) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٧٤).

(٣) أحكام القرآن للجصاص (١/ ٤٧٤).

الوجه الثاني: أن الحديث وارد في المدين الغني المماطل، وكثير من أهل العلم لا يقولون بالحجر عليه[١]، وكلامهم في المسألة وأدلتهم في الحجر على المدين المفلس، فيكون الحديث غير معارض لها.

٥ ـ أن في الحجر إهداراً لأهليته إلحاقاً له بالبهائم، وذلك ضرر عظيم، فلا يجوز لدفع ضرر خاص[٢].

وإنما يجوز النظر لغرمائه بطريق لا يكون فيه إلحاق الضرر به إلا بقدر ما ورد الشرع به، وهو الحبس[٣]، والحبس بالدين مشروع بالإجماع[٤].

ونوقش: أنه لا يسلم أنه يؤدي إلى المساس بآدميته وإنسانيته، ولا أن فيه هدراً لأهليته إلا بالقدر الذي يحقق المصلحة في نطاق الحق، وفي نطاق الأدلة التي جاءت بإثبات الحجر عليه.

يدل على ذلك أن أهليته معتبرة في جميع التصرفات، إلا التصرفات المالية المضرة بالغرماء، وأيضاً السجن نفسه ـ الذي يقول به أبو حنيفة ـ يمس حرية السجين، وإنسانيته.

٦ ـ أن بيع المال على المدين فيه نوع حجر، والبيع غير مستحق عليه ولا متعين لقضاء دينه؛ لأنه يتمكن من قضائه بالاستيهاب والاستقراض وسؤال الناس الصدقة[٥].

ونوقش من ثلاثة أوجه:

أولها: أن هذا مقابل النص، والنصوص لا تعارض بالنظر.

---

(١) ينظر: بداية المجتهد ٢/ ٤٦١، روضة الطالبين (٤/ ١٢٩)، كشاف القناع (٣/ ٤١٩).

(٢) الهداية للمرغيناني (٣/ ٣٢٠)، مجمع الأنهر (٢/ ٤٤٢)، أحكام صدقة التطوع ص٣٥٤.

(٣) المبسوط للسرخسي (٢٤/ ١٦٣).

(٤) البناية (١٠/ ١٣٣).

(٥) المبسوط (٢٤/ ١٦٤)، كشف الأسرار (٤/ ٦١١)، البناية (١٠/ ١٣٣).

ثانيها: أن القدرة على قضاء الدين ببيع المال الموجود أظهر وأقرب من القدرة عليه بالاستقراض وغيره، فيكون المصير إليه أسرع في إبراء الذمة وأداء حق أهل الحق.

ثالثها: أن حق الغرماء قد تعلّق بمال المدين الموجود حال الإفلاس، فتعيّن أن يُقضى منه، بدليل أنه لا يجب عليه أكثر مما عنده، يدل على ذلك قوله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «**خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك**»[(١)].

الترجيح:

والذي يترجح لي - والله أعلم - قول جمهور الفقهاء، القائلين بأن المدين المفلس يحجر عليه، ويمنع من التصرف في ماله بما يضر بحق الغرماء كالوقف؛ وذلك لقوة أدلتهم، وصراحتها، وبعدها عن التأويلات المحتملة العارية عن مستند.

المسألة الثانية: وقف المدين الذي لم يحجر عليه القاضي:

إذا كان على شخص دين ولم يحجر عليه القاضي فهل يصح وقفه؟

اختلف العلماء - رحمهم الله - على قولين:

القول الأول: أنه لا يصح وقفه إذا كان الدين مستغرقاً.

وبه قال بعض الحنفية[(٢)]، والمالكية[(٣)]، واختاره شيخ الإسلام[(٤)].

وعند المالكية: أن العقد غير لازم، فإن أجازه صاحب الدين نفذ.

وعندهم أيضاً: إن جهل السابق من الدين أو الوقف، فإن كان الوقف

---

(١) تقدم تخريجه برقم (٨٥).

(٢) حاشية ابن عابدين (٤/ ٣٩٩).

(٣) بلغة السالك (٢/ ٣١٢)، حاشية الدسوقي (٤/ ٨٠).

(٤) الاختيارات (ص٢٠٢).

على محجوره بطل وإن حازه، وإن كان على غيره فلا بطلان إن حازه الموقوف عليه قبل حصول مانع من مرض أو موت.

وحجته:

١ ـ ما تقدم من الأدلة على عدم صحة وقف المفلس[١].

وجه الدلالة: أنه إذا لم يصح وقف المفلس ـ المدين الذي حجر عليه القاضي ـ لحظ صاحب الحق، فكذا المدين الذي لم يحجر عليه؛ لاتفاقهما في علة الحجر.

٢ ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذه يريد إتلافها أتلفه الله**»[٢]، **ولا ريب أن هذا التبرع إتلاف لها، فكيف ينفذ تبرع من دعا رسول الله ﷺ على فاعله؟!**[٣].

٣ ـ **قال ابن القيم:** «إن استغرقت الديون ماله لم يصح تبرعه بما يضر بأرباب الديون سواء حجر عليه الحاكم أولم يحجر عليه، هذا مذهب مالك واختيار شيخنا، وعند الثلاثة يصح تصرفه في ماله قبل الحجر بأنواع التصرف، والصحيح هو القول الأول، وهو الذي لا يليق بأصول المذهب غيره، بل هو مقتضى أصول الشرع وقواعده؛ لأن حق الغرماء قد تعلق بماله، ولهذا يحجر عليها الحاكم ولو تعلق حق الغرماء بماله لم يسع الحاكم الحجر عليه، فصار كالمريض مرض الموت لما تعلق حق الورثة بماله منعه الشارع من التبرع بما زاد على الثلث، فإن في تمكينه من التبرع بماله إبطال حق الورثة منه، وفي تمكين هذا المدين من التبرع إبطال حقوق الغرماء، والشريعة

---

(١) ينظر: مبحث وقف المفلس.

(٢) تقدم تخريجه برقم (٨٨).

(٣) إعلام الموقعين (٤/ ٨ ـ ٩).

لا تأتي بمثل هذا، فإنها إنما جاءت بحفظ حقوق أرباب الحقوق بكل طريق، وسد الطرق المفضية إلى إضاعتها»[١].

٤ ـ أن وفاء الدين واجب والوقف تطوع، والواجب مقدم على التطوع.

القول الثاني: يصح وقفه ما دام أنه لم يحجر عليه.

وهو قول جمهور أهل العلم[٢].

وحجته:

١ ـ أن الأصل صحة التصرف؛ لبقاء الأهلية.

ونوقش: باستثناء المدين؛ لما تقدم من أدلة القول الأول.

٢ ـ أن الوقف صادف ملكه، وحق الدائنين تعلق بذمة المدين لا بالعين[٣].

ونوقش: بعدم التسليم، بل تعلق بالعين؛ لإحاطة الدين بالمال.

٣ ـ أن سبب المنع من التصرف هو الحجر، فلا يتقدم المنع على سببه[٤].

ونوقش: بعدم التسليم، بل سبب المنع هو استغراق الدين لجميع ماله، واستحقاق الغرماء ماله كله.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ القول الأول؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الثاني.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) ينظر: المصادر السابقة في وقف المفلس.

(٣) الإسعاف (ص٩)، حاشية ابن عابدين (٣/ ٥٤٦)، المغني ٦/ ٥٧١.

(٤) المغني ٦/ ٥٧١.

فرع:

مثل ديون الآدميين الديون لله ﷻ من الزكوات، والكفارات، والنذور.

يستثنى وقف الأشياء اليسيرة؛ إذ قاعدة الشرع العفو عن الأشياء اليسيرة.

❋ ❋ ❋

المطلب الثالث

الشرط الثالث: أن يكون الواقف مالكاً للموقوف

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: أن يقف شيئاً لم يملكه:

وصورة ذلك: أن يقول: إن ملكت دار فلان فهي وقف، فهل إذا ملكها تكون وقفاً دون عقد جديد، أو لابد من إنشاء عقد جديد؟

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنها تكون وقفاً بمجرد الملك، ولا حاجة إلى عقد جديد.

وهو مذهب المالكية[١].

القول الثاني: أنها لا تكون وقفاً إلا بعقد جديد.

وهو قول جمهور أهل العلم[٢].

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٠.

(٢) فتح القدير ٦/ ٢١٥، حاشية ابن عابدين٤/ ٣٦١، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٨، كشاف القناع ٤/ ٢٤٣.

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١ ـ عموم أدلة مشروعية الوقف[١].

٢ ـ القياس على العتق، فلو قال: إن ملكت زيداً فهو حر، عتق بملكه.

أدلة الرأي الثاني:

استدل لهذا الرأي: بما يأتي في المطلب الثاني من الأدلة على عدم جواز وقف ما لا يملك[٢].

وتأتي مناقشته.

المسألة الثانية: أن يقف ملك غيره:

(وقف الفضولي)

من شروط صحة الوقف أن يكون من مالك؛ لما يأتي من الأدلة على اشتراط الرضا لصحَّة الوقف وعدم صحَّة وقف المُكره، وعلى هذا إذا وقف ملكَ غيره لم يصح وقفه، لكن اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا أجاز المالكُ هذا الوقف هل يصحُّ وينفذ أو لا؟ على قولين:

القول الأول: صحة وقف الفضولي بالإجازة.

وهو مذهب الحنفيَّة، وبه قال بعض المالكيَّة، والشافعي في القديم، ورواية عند الحنابلة[٣].

---

(١) ينظر: التمهيد / حكم الوقف.

(٢) ينظر: المطلب الثاني من هذا المبحث.

(٣) اللباب شرح الكتاب (٣/ ١١١)، حاشية الطحطحاوي على مراقي الفلاح (٣/ ٥٨٨)، البحر الرائق (٦/ ١٦٤)، مغني المحتاج (٢/ ١٥)، حاشية الدسوقي (٤/ ٦٩)، الفروع (٤/ ٦٨٨).

القول الثاني: عدم صحة وقف الفضولي مطلقاً.

وهو قول المالكيَّة، وبه قال الشافعي في الجديد، وهو مذهب الحنابلة[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[٢].

وجه الدلالة: أن في وقف الفضولي إعانة لأخيه المسلم؛ لأنه يكفيه عنَتَ هذا التصرف إذا كان مختاراً له[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم، بل من الإثم والعدوان؛ لأنه تصرُّفٌ في ملك الغير بلا إذن[٤].

وأُجيب: بعدم التسليم؛ إذ لا ضرر على المالك؛ إذ هو موقوفٌ على إجازته.

(٩٣) ٢ ـ ما رواه البخاري من طريق شبيب بن غرقدة، عن عروة البارقي رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ «**أعطاه ديناراً يشتري له به شاة، فاشترى له به شاتين، فباع إحداهما بدينار، وجاءه بدينار وشاة، فدعا له بالبركة في بيعه، وكان لو اشترى التراب لربح فيه**»[٥].

---

(١) شرح الخرشي على مختصر خليل (٨/ ١٦٨)، بلغة السالك (٢/ ٢٧٤)، روضة الطالبين (٣/ ٣٥٥)، المجموع (٩/ ٢٤٨)، كشاف القناع (٤/ ٣٦٧).

(٢) من آية ٢ من سورة المائدة.

(٣) بدائع الصنائع (٥/ ١٤٩).

(٤) المجموع (٩/ ٣١٧).

(٥) صحيح البخاري ـ كتاب المناقب: باب سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية فأراهم انشقاق القمر (٣٤٤٣).

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنَّ النبيَّ ﷺ وكَّل عروة وكالة مطلقة، وإذا كان كذلك فقد حصل البيع والشراء بإذن[١].

وأُجيب: بأنَّ سياق الحديث يأبى ذلك؛ فإنَّ النبيَّ ﷺ أمره بشراء شاة ولم يوكّله ببيعها[٢].

الوجه الثاني: أنَّ عروة اشترى لنفسه ووفَّى بدينار النبي ﷺ مستقرضاً له، فصار الدينارُ في ذمَّتِه، ثم باعَ شاته بدينار، فصرفه إلى النبي ﷺ، كما لزمه وأهدى إليه الشاة الأخرى[٣].

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: أنَّه لا دليل على ذلك، بل الدليل دلَّ على خلافه؛ فإنَّ النبي ﷺ فرِحَ بفعل عروة، ودعا له، ولو كان الشراءُ لعروة لما استحقَّ ذلك.

الثاني: أنَّه لو سُلِّمَ ذلك، وأنه استقرض دينار النبي ﷺ فقد ثبت جواز تصرُّف الفضولي؛ لأنَّ النبي ﷺ لم يأذن لعروة باقتراض الدينار أولاً، وأقرَّه على ذلك.

(٩٤) ٣ ـ ما رواه أبو داود من طريق أبي حصين، عن شيخ من أهل المدينة، عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ «بعث معه بدينار يشتري له أضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين، فرجع فاشترى له أضحية بدينار، وجاء بدينار إلى النبي ﷺ، فتصدَّقَ به النبيُّ ﷺ، ودعا له أن يبارك له في تجارته»[٤].

---

(١) الحاوي الكبير (٥/ ٣٢٩)، المغني (٦/ ٢٩٦).

(٢) إعلاء السنن (١٤/ ١٦٠).

(٣) المحلى (٧/ ٣٥٥).

(٤) سنن أبي داود (٣/ ٢٥٦).

والحديث ضعيف؛ فيه إبهام الراوي عن حكيم بن حزام رضي الله عنه.

(٩٥) ٤ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق الزهري، حدثني سالم بن عبد الله أنَّ عبد الله بن عمر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**انطلق ثلاثةُ رهطٍ ممن كان قبلكم حتى أووا المبيت إلى غار فدخلوه...**»، قال النبي ﷺ: «**وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم غير رجل واحد ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره حتى كثرت منه الأموال فجاءني بعد حين، فقال: يا عبد الله أدِّ إليَّ أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك من الإبل، والبقر، والغنم، والرقيق، فقال: يا عبد الله لا تستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كلّه فاستاقه، فلم يترك منه شيئاً، اللهم فإن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنَّا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرةُ فخرجوا يمشون**»[(١)].

وجه الاستدلال: أنَّ النبيَّ ﷺ ساق الحديثَ مساق المدح للمستأجر الذي تصرَّف في مال الأجير بغير إذنه، فثمَّره له.

ونوقش هذا الاستدلال من وجوه:

الوجه الأول: أنه في شرع من قبلنا، وشرع من قبلنا ليس بشرعٍ لنا[(٢)].

وأُجيب: بأنَّ شرع من قبلنا شرعٌ لنا إذا لم يخالفه شرعُنا، كيف وقد ساقه النبيُّ ﷺ مساق المدح لفاعله، مما يدلُّ على إقراره، فيكون شرعاً لنا.

الوجه الثاني: أنه استأجره بشيءٍ في الذمَّة، وما كان في الذمَّة لا يتعيَّن

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الإجارة: باب من استأجر أجيراً فترك أجره فعمل فيه المستأجر فزاد، أو من عمل في مال غيره فاستفضل رقم (٢١٥٢)، ومسلم: باب قصة أصحاب الغار الثلاثة والتوسل بصالح الأعمال رقم (٢٧٤٣).

(٢) المحلى (٧/ ٣٥٤)، فتح الباري (٤/ ٤٧٨).

إلَّا بالقبض، ثم إنَّ المالكَ تصرَّف فيه وهو في ملكِهِ، فصحَّ تصرُّفُهُ، سواء اعتقده لنفسه أو لأجيره[١].

وأجيب عنه بجوابين:

الأول: عدم التسليم بأنه لم يُعيّن الأجر، بل الظاهر أنه عيَّنه ولم يُقبضه إيَّاه، وهذا ظاهر الحديث، وحينئذٍ يكون قد عَمِلَ في مال الغير.

الثاني: أنه ورد ما يدل على أنه قبض الأجر،

(٩٦) فقد روى الإمام أحمد من طريق عبد الصمد ـ يعني: ابن معقل ـ، قال: سمعت وهباً يقول: حدثني النعمان بن بشير أنه سمع رسول الله ﷺ يذكر الرقيم... «**فقال: فقلت: يا عبد الله لم أبخسك شيئاً من شرطك وإنما هو مالي أحكم فيه ما شئت، قال: فغضب وذهب وترك أجره، قال: فوضعت حقه في جانب من البيت ما شاء الله، ثم مرت بي بعد ذلك بقر، فاشتريت به فصيلة من البقر فبلغت ما شاء الله**»[٢].

الوجه الثالث: أنَّ المستأجر أعطاه أكثر من حقِّه، وأبرأه الأجير من عين حقِّه، وكلاهما متبرِّع بذلك من غير شرط، وهذا جائز.

وأُجيب: بأنَّ سياقَ الحديث يدلُّ على أنه أعطاه حقه بعدما ثمَّره له لا أنه تبرُّع له.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مسند الإمام أحمد (٤/ ٢٧٤)،
وأخرجه الطبراني في الأوسط (٢٣٩٨) من طريق عبد الله بن بجير القاص، (عبد الصمد وعبد الله) عن وهب، به.
وأخرجه البزار (٣٢٢٨) عن محمد بن آدم، قال: أخبرنا مؤمل، قال: أخبرنا إسرائيل، قال: أخبرنا أبو إسحاق عن رجل من بجيلة عن النعمان ﷺ بنحوه،
قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٦/ ٥٦٠): «وعن النعمان بن بشير من ثلاثة أوجه حسان أحدها عند أحمد والبَزَّار، وكُلّها عند الطَّبراني».

(٩٧) ٤ ـ ما رواه البخاري من طريق عوف، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ قال: «**وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ، قال: إني محتاج وعلي عيال ولي حاجة شديدة**»[١].

وجه الدلالة: أنَّ النبيَّ ﷺ أقرَّ تصرُّف أبي هريرة في تركه للشيطان بعد أخذه من أخذه من الطعام، وقد وكل به.

٥ ـ أنَّ الإجازة اللاحقة كالوكالة السابقة.

١ ـ أنه تصرف صدر من أهله لكون ممن يصح تصرفه في محلة ولا ضرر في انعقاده موقوفاً، فينعقد كما لو أذن المالك[٢].

٢ ـ أن الملتقط لو تصدق باللقطة صار تصرفه موقوفاً على الإجازة، فكذا غيره[٣].

أدلة القول الثاني: (عدم صحة وقف الفضولي):

١ ـ ما تقدم من الأدلة على اشتراط رضا الواقف[٤].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾[٥].

ونوقش هذا الاستدلال: بأنه مسلَّم مع عدم الإجازة، أما مع الإجازة فقد تحصَّل الرضا.

(٩٨) ٣ ـ ما رواه الإمام أحمد من طريق أيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه قال: ذكر عبد الله بن عمرو ﷺ قال: قال

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨١٢).

(٢) فتح القدير (٧/ ٥٢).

(٣) الإشراف (٢/ ٥٦١).

(٤) ينظر: مبحث شرط الاختيار لصحة الوقف.

(٥) من آية ١٨٨ من سورة البقرة.

رسول الله ﷺ: «**لا يحل سلفٌ وبيعٌ، ولا شرطان في بيعٍ، ولا ربحُ ما لم يُضمن، ولا بيعُ ما ليس عندك**»(١) [حسن].

---

(١) مسند الإمام أحمد بن حنبل (٢/ ١٧٤).
وأخرجه أبو داود (٣٥٠٤)، والنسائي (٧/ ٢٨٨)، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)، والدارقطني (٣/ ٧٥)، وابن الجارود (٢/ ١٨٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٤٦)، وأبو داود الطيالسي (٤/ ١٦)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١١٥)، والحاكم في المستدرك (٢/ ١٧) كلهم من طريق أيوب، حدثني عمرو بن شعيب، حدثني أبي، عن أبيه، ذكر عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يحلُّ سلفٌ وبيعٌ..**» إلخ.
ورواه عن أيوب جمعٌ من الحفَّاظِ:
منهم:
١ ـ ابن عليَّة، كما عند الإمام أحمد (٢/ ١٧٨)، وأبو داود، والنسائي، وابن الجارود، والترمذي، وغيرهم.
٢ ـ حماد بن زيد، كما عند ابن ماجه، وأبي داود الطيالسي، والدارقطني، والطحاوي، وغيرهم.
٣ ـ يزيد بن زُريع، كما عند النسائي، والحاكم، وغيرهما.
٤ ـ معمر، كما عند النسائي، وغيره.
٥ ـ عبد الوارث بن سعيد، كما عند الحاكم.
خمستهم (ابن عليَّة، وحماد بن زيد، ويزيد بن زُريع، ومعمر، وعبد الوارث بن سعيد) عن أيوب، به.
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٤٦) من طريق داود بن أبي هند،
والدارمي (٢/ ٢٥٣)، والنسائي (٧/ ٢٩٥)، وفي الكبرى (٤/ ٤٣) من طرق عن حُسين المعلّم،
والإمامُ أحمد (٢/ ٢٠٥) من طريق ابن عجلان،
والنسائي في الكبرى (٤/ ٤٣) من طريق مطر الوراق،
والبيهقي في سننه (٥/ ٣٤٣) عن داود بن قيس،
وكذلك أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٤٧).

. . . . . .

= وكذلك أخرجه الدارقطني في سننه (٣/ ٧٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٤٦) من طريق عامر الأحول،

والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤/ ٤٦) من طريق عبد الملك بن أبي سليمان،

والطبرانيُّ في الأوسط (٢/ ١٥٤) من طريق ابن جريج،

عشرتهم (الضحَّاك بن عثمان، وأيوب، وداود بن أبي هند، وحُسين المعلّم، ومحمد بن عجلان، ومطر الوراق، وداود بن قيس، وعامر بن عبد الواحد الأحول، وعبد الملك بن أبي سليمان، وابن جريج) كلهم عن عمرو بن شعيب.. به.

وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وقال الحاكم: «هذا حديث على شرط جملةٍ من أئمة المسلمين، صحيح».

وقال ابن عدي: يُقال: «ليس يصحُّ من حديث عمرو بن شعيب إلَّا هذا، أو هذا أصحُّها».

وقوَّاه ابن الجارود، حيث ذكره في منتقاه.

وقال الذهبي في تلخيصِهِ: «صحيح، وكذا رواه طائفة».

وقال ابن عبد البر في التمهيد (٢٤/ ٣٨٤): «وهذا الحديث محفوظ من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ، وهو حديث صحيح، رواه الثقات عن عمرو ابن شعيب، وعمرو بن شعيب ثقة إذا حدَّث عنه ثقة، وإنما دخلت أحاديثه الداخلة من أجل رواية الضعفاء عنه...».

وقال في الاستذكار (٦/ ٤٣٢): «روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وسلف من وجوهٍ حسان».

وقال ابن حزم في المحلى (٧/ ٤٧٥): «صحيح ... ولا نعلم لعمرو بن شعيب حديثاً مسنداً إلَّا هذا وحده، وآخر في الهبات...».

وفيما قاله رحمه الله نظر ليس هذا موضع بحثه.

وقال النووي في المجموع (٩/ ٢٦٣): «حديث حسن أو صحيح، رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وغيرهم من طرق كثيرة بأسانيد حسنة، ومجموعها يرتفع عن كونه حسناً، ويقتضي أنه صحيح».

وله طريق آخر أخرجه النسائيُّ في سننه الكبرى (٣/ ١٩٧) من طريق: الوليد ـ وهو ابن مسلم ـ، عن ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عبد الله بن عمرو قال: يا رسول الله=

وجه الدلالة: أن تصرف الفضولي تصرف فيما لا يملك، وتصرف الإنسان فيما لا يملك منهي عنه شرعاً، والنهي يقتضي عدم مشروعية المنهي عنه.

نوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجوه:

الوجه الأول: أن معنى الحديث: لا تبع ما ليس عندك مما لا تملكه لا أصالة ولا يداً، وليس معناه لا تبع ما لا تملكه أصالة وإن كان بيدك وكالة؛ وإلا لما صح بيع الوكيل، مع أن بيع الوكيل يصح بالإجماع.

ولا فرق بين الوكيل وبين الفضولي في نفس البيع؛ لأن كل واحد منهما بائع ملك غيره، والفرق إنما هو في الإذن وعدمه، وهو غير مؤثر[1].

= إنا نسمع منك أحاديثَ فتأذن لنا أن نكتبها؟ قال: «**نعم**»، فكان أول ما كتب كتاب النبي ﷺ إلى أهل مكة: «**لا يجوز شرطان في بيع واحد، ولا بيع وسلف جميعاً، ولا بيع ما لم يضمن...**» إلخ.

وأخرجه ابنُ حبان في صحيحه (١٠/ ١٦١)، وعبد الرزاق في مصنفه (٨/ ٤١).

وقال النسائي عقب هذا الخبر فيما نقله عنه المزّيُّ في التحفة (٦/ ١١٢): «هذا حديث منكر، وهو عندي خطأ، والله أعلم».

وسقط هذا النص من المطبوعِ من السنن الكبرى.

وأيضاً فإنَّ فيه انقطاعاً؛ فعطاء هو الخراسانيُّ كما جاء مصرَّحاً به عند عبد الرزاق.

وقد رواه البيهقي في سننه (١٠/ ٣٢٤) من طريق هشام بن سليمان المخزومي، ثنا ابن جريج، عن عبد الله بن عمرو بن العاص.. به.

وهذا طريق باطل، وقد خالف هشام الحفَّاظَ من أصحاب ابن جريج، ولذلك قال البيهقي: «كذا وجدته ولا أراه محفوظاً».

وله طريق آخر: أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (١٢٨)، والخطابي في معالم السُّنن (٣/ ١٢٤)، وابنُ حزم في المحلى (٧/ ٣٢٤) بنحوِهِ وفيه قصَّة، وهو طريق ضعيف جدَّاً، ونقل ابنُ المُلقِّن في البدر المنير (٦/ ٤٩٩) عن ابن أبي الفوارس قوله: «هذا حديث غريب...».

(١) إعلاء السنن (١٤/ ١٥٨).

وأجيب: بأن الإذن للوكيل يجعل المعقود عليه مقدور التسليم، فلا يكون الفضولي مثله؛ لأنه لا يقدر على التسليم[١].

ورد على هذا الجواب بأمرين[٢]:

الأول: أنا لا نسلم بأن الفضولي لا يقدر على التسليم، بل يقدر عليه، وإنما لا يقدر على تنفيذ العقد وتصحيحه، وليس في الحديث ما يدل على المنع من ذلك.

الثاني: أن القدرة على التسليم ثابتة بعد الإجازة، والقدرة على التسليم تجب بحسب البيع، فإذا كان البيع باتاً فيجب أن تكون القدرة باتة، وإذا كان موقوفاً فالقدرة موقوفة، والقدرة الموقوفة موجودة فلم يصح الفرق.

الوجه الثاني: أن الحديث محمول على البيع المطلق، وهو البيع البات النافذ، وحينئذ فلا يدخل في محل النزاع[٣].

الوجه الثالث: أن الحديث محمول على بيع الشخص لنفسه لا لغيره؛ بدليل قصة الحديث، فإن حكيماً رضي الله عنه كان يبيع شيئاً لا يملكه ثم يشتريه ويسلمه[٤].

(٩٩) ٤ ـ ما رواه الإمام أحمد من طريق مطر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «**ليس على رجل طلاق إلا فيما يملك، ولا عتاق إلا فيما يملك، ولا بيع إلا فيما يملك**»[٥].

---

(١) ينظر: شرح العناية (٧/ ٥٤)، إعلاء السنن ١٤/ ١٥٨).

(٢) المرجعان السابقان.

(٣) فتح القدير (٧/ ٥١)، شرح العناية (٧/ ٥٤).

(٤) فتح القدير (٧/ ٥١)، بداية المجتهد (٢/ ١٧٢).

(٥) مسند الإمام أحمد (٦٧٦٩).

والدارقطني (٤/ ١٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة،

وأبو داود (٢١٩٠)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣١٨) من طريق هشام الدستوائي،

والنسائي (٧/ ٢٨٢) من طريق محمد بن سيف الحداني، ولفظه: (ليس على رجل بيع=

. . . . . .

= فيما لا يملك).

ثلاثتهم (سعيد، وهشام، ومحمد) عن مطر الوراق به.

وأخرجه عبد الرزاق (١١٤٥٦)، وأحمد (٦٧٨٠)، وسعيد بن منصور (١٠٢٠)، والترمذي (١١٨١)، وفي علله (١/ ٤٦٥)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، والدارقطني ٤/ ١٥، والحاكم (٢/ ٢٠٤) من طريق عامر الأحول، ولفظه: «لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق فيما لا يملك، ولا طلاق فيما لا يملك».

وأخرجه مطولاً الدارقطني (٤/ ١٥)، وابن ماجه (٢٠٤٧) من طريق عبد الرحمن بن الحارث،

ولفظ ابن ماجه (لا طلاق فيما لا يملك).

وأخرجه الطيالسي (٢٢٦٥) ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣١٨) من طريق حبيب المعلم، ولفظه: (لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك).

وأخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٤)، ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣١٧) من طريق حسين المعلم، ولفظه (لا طلاق إلا بعد نكاح).

وأخرجه أحمد (٦٩٣٢) من طريق محمد بن إسحاق،

ولفظه (لا طلاق فيما لا تملكون، ولا عتاق فيما لا تملكون، ولا نذر فيما لا تملكون، ولا نذر في معصية الله).

وأخرجه أحمد أيضاً (٦٧٨١) من طريق مطر الوراق.

ولفظه (لا يجوز طلاق ولا بيع ولا عتق ولا وفاء نذر فيما لا يملك).

جميعهم (عامر الأحول، وعبد الرحمن بن الحارث، وحبيب المعلم، وحسين المعلم، ومطر الوراق) عن عمرو بن شعيب، به.

الحكم على الحديث: الحديث صححه الحاكم، ووافقه الذهبي، ويظهر أنه ضعيف، وعلته الاختلاف فيه: فقد أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢١) عن عمرو بن شعيب أنه سئل فقال: كان أبي عرض علي امرأة يزوجنيها، فأبيت أن أتزوجها، وقلت: هي طالق البتة يوم أتزوجها، ثم ندمت، فقدمت المدينة، فسألت سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، فقالا: قال رسول الله ﷺ (لا طلاق إلا بعد نكاح) وهذا يشعر بأن من قال فيه: عن أبيه، عن جده، سلك الجادة، وإلا فلو كان عنده: عن أبيه، عن جده، لما احتاج أن يرحل فيه إلى المدينة، ويكتفي فيه بحديث مرسل. =

ونوقش الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الأول: أنه ضعيف.

الثاني: أنه محمول على ما إذا لم يجز المالك.

٥ ـ أن المقصود بالأسباب الشرعية أحكامها لا مجرد السبب، فإذا لم تفد الحكم لا تعتبر وحكمها، وهو التمليك لا يتصور من غير مالك فيلغو[١].

ونوقش: أنه غير مسلم، بل تصرف الفضولي يفيد ملكاً موقوفاً؛ لأنه اللائق بالسبب الموقوف كما يفيد السبب البات الملك البات؛ لأنه اللائق به[٢].

٦ ـ أنَّ وقف الفضولي قد خرج من المالك بدون عِوَض بخلاف البيع.

ونوقش: بأنه غير مسلم، بل وقف الفضولي لم يخرج من مالكه إلا بإذنه.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ صحة وقف الفضولي بالإجازة؛ لقوَّة دليله، ومناقشة القول الآخر.

❋ ❋ ❋

= واختلاف آخر: فقد أخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج عن عمر وابن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك» ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين طاوس و معاذ.
ونقل الترمذي: عن البخاري أن حديث عبد الله بن عمرو أصح شيء في الباب.
ويشهد له: حديث المسور بن مخرمة ﷺ: عند ابن ماجه (٢٠٤٨).
وحديث علي ﷺ: عند ابن ماجه (٢٠٤٩)، وحديث عائشة ﷺ: في الطحاوي (١/ ٢٨١)، وحديث ابن عباس ﷺ: عند الحاكم ٢/ ٤١٩ والبيهقي ٧/ ٣٢٠، وحديث جابر ﷺ: عند الحاكم ٢/ ٢٠٤ والبيهقي ٧/ ١٩، وحديث ابن عمر ﷺ: عند الحاكم ٢ /٤١٩.

(١) تبيين الحقائق (٤/ ١٠٤).

(٢) المصدر السابق.

المطلب الرابع

الشرط الرابع: أن يكون الواقف مسلماً

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقف المرتد:

وقف المسلم مشروع بإجماع القائلين بشرعية الوقف.

واختلف العلماء رحمهم الله في حكم وقف المرتد، وذلك بناءً على اختلافهم في حكم تصرفات المرتد المالية على أقوال:

القول الأول: أن وقف المرتد موقوف إن أسلم بان نفوذه، وإلا بان فساده.

وبه قال أبو حنيفة، والشافعي في القديم، وابن قدامة، وصاحب الشرح الكبير من الحنابلة[١].

القول الثاني: أن وقفه باطل.

وبه قال المالكية، والشافعي في الجديد، والحنابلة[٢].

القول الثالث: أن وقفه نافذ.

وبه قال أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وبعض الحنابلة[٣].

---

(١) فتح القدير ٦/ ٨٢، البحر الرائق ٥/ ١٤٣، مغني المحتاج ٤/ ١٤٣، الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/ ١٥٤.

(٢) شرح منح الجليل ٤/ ٤٦٩، المجموع ١٨ /١٦، شرح المنتهى ٣/ ٣٩٣.

(٣) الهداية ٢/ ١٦٧، البحر الرائق ٥/ ١٤٣، الإنصاف ٢٧/ ١٥٤.

الأدلة:

أدلة القول الأول: (التفصيل):

١ ـ أن الصحابة ﷺ لم يبطلوا عقود المرتدين.

٢ ـ أن المرتد حربي مقهور تحت أيدينا، فصار كالحربي يدخل دارنا بغير أمان فنأسره فتتوقف تصرفاته لتوقف حاله، وفي الأهلية خلل لاستحقاق القتل لبطلان سبب العصمة[١].

دليل القول الثاني: (بطلان وقفه):

أن ملكه قد زال بردته، فلا تصح تصرفاته؛ لتصرفه في ملك غيره.

ونوقش: بعدم التسليم بزوال ملكه[٢].

دليل القول الثالث: (نفوذ وقفه):

أن الصحة تعتمد الأهلية، والنفاذ يعتمد الملك، والنفاذ والملكية موجودان[٣].

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول الأول؛ لما فيه من الجمع بين الأدلة، وأيضاً فإن ملكه تعلق بحق غيره مع بقاء ملكه، فكان تصرفه موقوفاً كتبرع المريض.

المسألة الثانية: وقف الحربي، والذمي:

يصح وقف الكافر في الجملة؛ للعمومات، ولأنه من أهل التبرع والصدقة.

(١٠٠) ولما رواه مسلم من طريق ابن شهاب قال: أخبرني عروة بن

---

(١) فتح القدير ٦/ ٨٤.

(٢) الشرح الكبير مع الإنصاف ٢٧/ ١٥٤.

(٣) البحر الرائق ٥/ ١٤٣.

الزبير أن حكيم بن حزام أخبره أنه قال لرسول الله ﷺ: **أي رسول الله أرأيت أموراً كنت أتحنث بها في الجاهلية من صدقة، أو عتاقة، أو صلة رحم، أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير»**[(١)].

فسمى النبي ﷺ صدقته خيراً.

وفيها أمور:

الأمر الأول: اشتراط القربة في صحة وقفهما:

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: أن وقفه لا يصح، إلا إذا كان قربة في الشريعة الإسلامية فقط.

وبه قال الشافعية[(٢)]، والحنابلة[(٣)].

القول الثاني: أنه يشترط أن يكون قربة في الشريعة الإسلامية، وفي دين الواقف.

وبه قال الحنفية[(٤)]، وكثير من المالكية[(٥)].

الأدلة:

دليل القول الأول:

١ ـ ما سيأتي من الأدلة في اشتراط القربة في الموقوف عليه (شروط الموقوف عليه).

---

(١) صحيح مسلم في الإيمان: باب حكم عمل الكافر إذا أسلم (٣٣٨).

(٢) حاشية الجمل ٣/ ٥٧٦، شرح البهجة ٣/ ٣٦٥.

(٣) الفروع ٤/ ٥٧٦، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٣٨٣.

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥/ ٢٠٤، حاشية رد المحتار ٤/ ٣٤٣.

(٥) التاج والإكليل ٧/ ٦٣٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤/ ٧٩.

٢ ـ ولأن ما لا يصح من المسلم الوقف عليه لا يصح من الذمي، كغير المعين[١].

ودليل القول الثاني:

استدل لهذا القول: أنه يشترط أن يكون قربة في دينه ليوافق ما يعتقده.

ونوقش: بأن العبرة ما جاء في ديننا كما سبق.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ اشتراط القربة في دين الإسلام؛ لقوة دليله، فالعبرة كونه قربة، وهذا متحقق في دين الإسلام سواء وافقه غيره من الديانات أم لا؛ لأنه هو الدين الحق عند الله ـ ﷻ ـ.

الأمر الثاني: وقف الكافر على المساجد، والمصاحف:

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في صحة وقف الكافر على المساجد والمصاحف على قولين:

القول الأول: صحة وقف الكافر على المساجد والمصاحف.

وبه قال بعض المالكية، وهو مذهب الشافعية، والحنابلة[٢].

القول الثاني: عدم صحة وقف الكافر على المساجد، والمصاحف.

وبه قال الحنفية، والمالكية، وقول عند الشافعية، واختاره شيخ الإسلام[٣].

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٨٣.

(٢) الذخيرة ٦/ ٣١٢، مغني المحتاج ٢/ ٥١٠، أسنى المطالب ٢/ ٤٥٧، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٣٨٠، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٢.

(٣) الإسعاف ص١٤١، مجمع الأنهر ١/ ٧٣٩، شرح الخرشي ٧/ ٨٢، الشرح الصغير ٤/ ٢٣، الاختيارات ص١٤١، أموال الوقف ص٢٤٠.

الأدلة:

دليل القول الأول:

١ ـ ما تقدم قريباً من حديث حكيم بن حزام، وفيه صدقته، وصلته للرحم، وعتقه حال كفره، وتسمية النبي ﷺ لذلك خيراً.

(١٠١) ٢ ـ ما رواه البخاري، ومسلم من طريق نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ عمر سأل النبي ﷺ قال: كنت نذرت في الجاهليَّة أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، قال: «**فأوف بنذرك**»[(١)].

٣ ـ أن الوقف ليس قربة محضة، فيصح ممن يصح تبرعه، والكافر يصح تبرعه فيصح وقفه[(٢)].

أدلة القول الثاني:

١ ـ أن الوقف على المساجد قربة، والقرب تصح من المسلم دون غيره[(٣)].

ونوقش هذا الاستدلال: بعدم التسليم؛ إذ دل الدليل على صحة صدقة الكافر مع أن الصدقة قربة كما تقدم في أدلة القول الأول، والوقف صدقة من الصدقات.

٢ ـ أنه لا يصرف على المساجد والمصاحف إلا أطهر الأموال وأطيبها[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب الجمعة : باب الطيب للجمعة حديث (٢٠٣٢)، ومسلم ـ كتاب الأيمان : باب نذر الكافر حديث (٤٣٨٢).

(٢) ينظر: أسنى المطالب ٢/ ٤٥٧.

(٣) ينظر: ما تقدم من الأدلة على اشتراط القربة في الوقف.

(٤) ينظر: المنتقى ٦/ ١٢٣.

ونوقش هذا الاستدلال: بأن المال المحرم لكسبه يصح وقفه كما حُرر في شرط كون الموقوف مالاً شرعياً.

الترجيح:

يترجح ـ والله أعلم ـ القول الأول؛ لقوة دليله، ومناقشة دليل القول الآخر.

الأمر الثالث: وقف الذمي على الكنائس، ونحوها:

اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه لا يصح وقف الذمي على دور عبادته مطلقاً.

وهو قول جمهور أهل العلم: الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١].

القول الثاني: صحة وقف الذمي إذا كان على ترميمها، ونحوه، وعدم صحته إذا كان على عبادتها.

وبه قال ابن رشد من المالكية[٢].

القول الثالث: صحته مطلقاً.

وبه قال القاضي عياض من المالكية، وقول في مذهب الحنابلة[٣].

لكن عند القاضي عياض له أن يرجع متى شاء.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ قوله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف ص٢٨٨، الإسعاف ص١٤١، البحر الرائق ٥/ ٢٠٤، الذخيرة ٦/ ٣٠٢، شرح الخرشي ٧/ ٨٢، الحاوي الكبير ٨/ ٥٢٤، روضة الطالبين ٥/ ٣١٩، المغني ٨/ ٢٣٥، المحرر ١/ ٣٦٩، أموال الوقف ص٢٤٣.

(٢) حاشية العدوي على الخرشي ٧/ ٨٢، حاشية الدسوقي ٤/ ٧٨.

(٣) شرح الخرشي ٧/ ٨٢، الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٣٨٣.

لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾(١).

٢ ـ وقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾(٢).

ووقف المال المحرم الذي يستعان به على المحرم من التعاون على الإثم والعدوان.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ۚ لَّمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ ۚ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾(٣).

فقد نهى الله ﷻ رسوله ﷺ أن يقيم في مكان يحارب الله ورسوله فيه، بل وحرقه النبي ﷺ.

(١٠٢) ٣ ـ ولما روى مسلم من طريق أبي حازم، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً**»(٤).

(١٠٣) ٤ ـ وما رواه البخاري من طريق أبي صالح، ومسلم من طريق سعيد بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**ما تصدق أحد بصدقة من طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، إلا أخذها الرحمن بيمينه، وإن كانت تمرة، فتربو في كف الرحمن حتى تكون أعظم من الجبل**»(٥).

---

(١) آية ٢٦٧ من سورة البقرة.

(٢) من آية ٢ من سورة المائدة.

(٣) آية ١٠٨ من سورة التوبة.

(٤) صحيح مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ٢/٧٠٣ حديث رقم (١٠١٥).

(٥) صحيح البخاري في الزكاة: باب الصدقة من كسب طيب(١٤١٠)، ومسلم في الزكاة: باب قبول الصدقة من الكسب الطيب (٢٣٤٢).

(١٠٤) ٥ ـ وما رواه مسلم من طريق مصعب بن سعد، عن ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»[١].

وفي الشرح الكبير مع الإنصاف: «ولا يصح على الكنائس، وبيوت النار، والبيع، وكتب التوراة والإنجيل؛ لأن ذلك معصية، فإن هذه المواضع بنيت للكفر، وكتبهم مبدلة منسوخة... وحكم الوقف على قناديل البيعة وفرشها، ومن يخدمها ومن يعمرها كالوقف عليها؛ لأنه يراد لتعظيمها..... قال شيخنا ـ ابن قدامة ـ: ولا نعلم فيه مخالفاً»[٢].

٦ ـ أن الوقف على معابد الكفار لا يصح من المسلم، فكذا الذمي، كالوقف على غير معين[٣].

أدلة القول الثاني: أن ترميم معابد الكفار جائز للحاجة؛ إذ إنهم يقرون عليها، ومن لازم الإقرار الترميم.

ونوقش هذا الاستدلال: أنه لا تلازم بين الإقرار والترميم، فلا يلزم من الإقرار جواز الترميم؛ لأنه محرم كشرب الخمر يقرون عليه، ولا يقال بأنه جائز ولا يجوز لهم إظهاره[٤].

ولعل دليل القول الثالث: هو ما تقدم من دليل القول الثاني، وتقدمت مناقشته.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من عدم جواز الوقف عليها؛ إذ إنها بيوت الكفر والإشراك بالله ﷻ.

❋ ❋ ❋

---

(١) صحيح مسلم في الطهارة: باب وجوب الطهارة للصلاة (٥٣٥).

(٢) المغني ٨/ ٢٣٥، والشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٨٣.

(٣) المغني ٨/ ٢٣٥.

(٤) ينظر: مغني المحتاج ٤/ ٣١٩، أموال الوقف ص٢٤٦.

المطلب الخامس

الشرط الخامس: شرط الاختيار

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: وقف المكره:

يشترط لصحة الوقف الاختيار والرضا ظاهراً وباطناً، وعلى هذا لو وقف حياء لم يصح وقفه؛ لما يأتي من الأدلة، فإن أكره على الوقف بإتلاف نفس، أو طرف، أو منفعة، أو ضرب، أو أخذ مال يشق عليه.

فاختلف العلماء في حكم وقف المكره على ثلاثة أقوال:

القول الأول: بطلان وقف المكره.

وهو قول المالكية[١]، وهو مذهب الشافعية[٢]، والحنابلة[٣]، والظاهرية[٤].

في الشرح الصغير للدردير: «فأركانه أربعة: الأول: واقف إن كان أهلاً للتبرع، وهو البالغ الحر الرشيد المختار، فلا يصح من صبي ولا مجنون ولا عبد، ولا سفيه، ولا مكره»[٥].

---

(١) أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤١١، القوانين الفقهية ص ٢٤٨

(٢) روضة الطالبين ٣/ ٣٤٢، حواشي الشرواني ٦/ ٢٣٦، مغني المحتاج ٢/ ٣٧٧.

(٣) الإنصاف ٤/ ٢٦٥، المبدع ٤/ ٧، كشاف القناع ٣/ ١٥٠.

(٤) المحلى ٩/ ٢١.

(٥) الشرح الصغير ٢/ ٢٩٨.

ونص الشافعية: على أنه إذا كان الإكراه بحق صح الوقف، كما لو نذر أن يقف شيئاً من ماله ثم امتنع، فللحاكم أن يجبره.

القول الثاني: أن وقف المكره فاسد، أي: أن العقد انعقد صورة، ولكنه فاسد؛ لعدم الرضا، ويمكن أن يصح العقد إذا أجازه المكره ورضي به، ولكل من المُكرَه والمُكرِه حق الفسخ.

وبه قال الحنفية[١].

قال الكاساني: «والإنشاء نوعان: نوع لا يحتمل الفسخ... كالطلاق، والعتاق، والرجعة، والنكاح... فهذه التصرفات جائزة مع الإكراه...، وأما النوع الذي يحتمل الفسخ فالبيع، والشراء، والهبة، والإجارة ونحوها، فالإكراه يوجب فساد هذه التصرفات عند أصحابنا الثلاثة، وعند زفر: يوجب توقفها على الإجارة كبيع الفضولي، وعند الشافعي: يوجب بطلانها أصلاً».

القول الثالث: أن عقد المكره صحيح غير لازم بالنسبة للمكره إن أجازه نفذ، و إلا فلا.

وبه قال زفر، وهو احتمال لصاحب الفائق من الحنابلة[٢].

الأدلة

أدلة القول الأول: (البطلان):

استدل القائلون ببطلان وقف المكره بالأدلة الآتية:

١ ـ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ﴾[٣].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٨٦)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٢).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٨٦)، الإنصاف ٤/ ٢٦٥

(٣) من آية ٢٩ من سورة النساء.

وجه الاستدلال: أن الآية دلت على أن البيع إذا لم يكن عن تراض، فالباطل لا يحل أكل المال به، ومثله الوقف.

٢ ـ قول الله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾[١].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وللكفر أحكام، كفراق الزوجة، وأن يقتل الكافر ويغنم ماله، فلما وضع الله عنه سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه، وما يكون حكمه بثبوته عليه»[٢].

٣ ـ قول الله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾[٣].

ويوجه الاستدلال من الآية بأمرين:

أحدهما: أن الآية نهت عن الإكراه فيما لا يحل ـ وهو الزنى ـ، فيكون النهي عن الإكراه فيما يحل ـ كالوقف ـ من باب أولى[٤].

الأمر الثاني: في الآية دلالة على رفع الإثم عن المكرهة على الزنى، فيلزم حينئذ عدم ترتب الحد عليها[٥]، وإذا كان الإكراه يؤثر في الزنى فلأن يؤثر في الوقف ونحوها من باب أولى.

٤ ـ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾[٦].

---

(١) من آية ١٠٦ من سورة النحل.
(٢) الأم (٣/ ٢٣٦).
(٣) من آية ٣٣ من سورة النور.
(٤) فتح الباري (١٢/ ٣١٩).
(٥) المرجع السابق (١٢/ ٣٢٢).
(٦) من آية ١٩ من سورة النساء.

وجه الاستدلال من هذه الآية:

(١٠٥) بما روى البخاري من طريق عكرمة، عن ابن عباس ﷺ في سبب نزول هذه الآية قال: «كانوا إذا مات الرجل كان أولياؤه أحق بامرأته، إن شاء بعضهم تزوجها، وإن شاؤوا زوجوها، وإن شاؤوا لم يزوجوها فهم أحق بها من أهلها»[(١)].

فإذا كان النكاح كرهاً لا يحل كما صرحت بذلك الآية، فمعنى ذلك بطلان العقد، وذلك استناداً إلى القاعدة الأصولية: «أن النهي يقتضي الفساد»[(٢)].

٥ ـ أن النبي ﷺ نهى عن إجبار المرأة على النكاح بكراً كانت أو ثيباً، وألزم وليها أن يستأذنها، فإن زوجها مكرهة فنكاحها مردود، فمن هذه الأحاديث:

(١٠٦) أ ـ ما رواه البخاري من طريق يزيد بن جارية، عن خنساء بنت خدام الأنصارية[(٣)] «أن أباها زوجها وهي ثيب، فكرهت ذلك، فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها»[(٤)].

(١٠٧) ب ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق أبي سلمة، عن أبي

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب التفسير: باب ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا۟ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا﴾ (٤٥٧٩).

(٢) مفتاح الوصول للتلمساني ص (٤١٨)، صيغ العقود (١/ ٤٠٦).

(٣) هي خنساء بنت خدام الأنصارية الأوسية، من بني عمرو بن عوف، زوجها هو أبو لبابة ابن عبد المنذر، صحابية لا يعرف لها إلا هذا الحديث، لم تذكر كتب التراجم من خبرها إلا إنكاح أبيها لها وهي كارهة. تنظر ترجمتها: في تهذيب التهذيب (١٢/ ٤١٣)، والإصابة (٨/ ٦٥).

(٤) صحيح البخاري ـ كتاب النكاح: باب إذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود (٥١٣٨).

هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن**» **قالوا: يا رسول الله، وكيف إذنها؟ قال: «أن تسكت»**[(١)].

(١٠٨) ٦ ـ ما رواه ابن ماجه من طريق الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**إنَّ اللهَ وضَعَ عن أمتي الخطَأَ والنسيانَ وما استُكرِهوا عليه**»[(٢)].

[أنكره أحمد، وأبو حاتم].

---

(١) صحيح البخاري ـ كتاب النكاح: باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما (٥١٣٦)، ومسلم في النكاح: باب استئذان الثيب في النكاح (١٤١٩).

(٢) سنن ابن ماجه ـ الطلاق: باب طلاق المُكره والناسي (٢٠٤٣).
وأخرجه البيهقي ٧/ ٣٥٦ من طريق محمد بن المصفى به،
وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٩٥، والطبراني في الصغير ١/ ٢٧٠، وابن حبان في صحيحه (٧٢١٩)، والدارقطني ٤/ ١٧٠، والبيهقي ٧/ ٣٥٦، وابنُ عديٍّ في الكامل (٢/ ٣٤٦)، والضياء المقدسي في المختارة (١١/ ١٨٢)، وابن حزم في الإحكام ٥/ ١٤٩ من طريق الربيع بن سليمان المرادي، ثنا بشر بن بكر، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.
وأخرجه الحاكم ٢/ ١٩٨ من طريق بحر بن نصر، عن بشر بن بكر، ومن طريق الربيع ابن سليمان، عن أيوب بن سويد، كلاهما عن الأوزاعي به،
وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٦/ ١٣٧) برقم (٨٢٧٥) من طريق ابن مسلم، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس رضي الله عنهما، وابن جريج ثقة يُدلِّس ويُرسل، كما في التقريب (٤١٩٣)، وقد عنعَن، وفيه الوليد بن مسلم ثقةٌ كثيرُ التَّدليس والتَّسوية، كما في التقريب (٧٤٥٦) وقد عنعَن،
وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (٥/ ٢٢٠) من طريق يحيى بن سُليم، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح قال: بلغني أنَّ رسول الله ﷺ قال، وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٢): «وهذا المُرسل أشبه».
وأخرجه الطبراني المعجم الأوسط (١/ ٥٨١)(٢١٣٧)، وابن عدي في الكامل (٥/ ١٩٢٠) من طريق محمد بن موسى الحرشي، قال: نا عبد الرحيم بن زيد العمي، عن=

. . . . . .

= أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس ﷺ،

قال ابن عدي في الكامل: «مُنكر». وقال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٣): «وعبد الرحيم هذا ضعيف».

وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١١/ ١٣٣) برقم (١١٢٧٤) من طريق مسلم بن خالد الزنجي، حدثني سعيد هو العلَّاف، عن ابن عباس ﷺ،

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٢): « وسعيد العلاف هو سعيد بن أبي صالح، قال أحمد: هو مكي، قيل له: كيف حاله؟ قال: لا أدري ! وما علمت أحداً روى عنه غير مسلم بن خالد، قال أحمد: وليس هذا مرفوعاً، إنما هو عن ابن عباس ﷺ قوله، نقل ذلك عنه مهنَّا، ومُسلم بن خالد ضعَّفوه» ا.هـ

وأخرجه ابن عدي في الكامل (٢/ ٥٠٨) من طريق: بقيَّة، ثنا عبيد ـ رجل من همدان، عن قتادة، عن أبي حمزة، عن ابن عباس ﷺ.

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٣): «ورويَ من رواية بقيَّة بن الوليد، عن علي الهمداني، عن أبي حمزة، عن ابن عبَّاس ﷺ مرفوعاً خرَّجه حرب، ورواية بقيَّة عن مشايخه المجاهيل لا تساوي شيئاً».

وللحديث شواهد: منها: حديث أبي ذر، وعقبة بن عامر، وابن عمر، وثوبان، وأبي الدرداء، وأم الدرداء ﷺ، وهي ضعيفة.

الحكم على الحديث:

الحديث صحَّحه طائفةٌ من أهل العلم، منهم ابن حبان، حيث أخرجه في صحيحه، والحاكم، وحسَّنه النَّوويُّ في الأربعين رقم (٣٩)،

قال ابن عدي بعدما ساق طُرُقَه عن الأوزاعي: «والحديث هو هذا ما رويته من حديث الوليد بن مسلم، وبشر بن بكر، لا ما رواه أبو الإشنان ـ هو لقب للحسن بن علي ـ، عن عبد الله بن يزيد، عن الأوزاعي، وعبد الله بن يزيد هذا أرجو أنه لا بأس به، وقد حدَّثَ عنه جماعةٌ من الثقات، مثل: أبي حاتم الرازي، ويزيد بن عبد الصمد الدمشقي، والبلاء من أبي الإشنان لا منه».

قال ابن حزم: «وقد صحَّ عن رسول الله ﷺ . . .» ثم ذكره. . .

قال ابنُ رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦١): «وهذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتج بهم في الصحيحين، وقد خرَّجه الحاكم وقال: «صحيح=

وجه الاستدلال من الحديث: الحديث يقتضي أن يكون حكم كل ما استكره عليه مرفوعاً[١]؛ لأنه لما استحال رفع الخطأ نفسه ـ ومثله النسيان والإكراه ـ وجب أن يضمر في الجملة ما يصح أن يتعلق به الرفع، وتقدير «الحكم» أولى؛ لأنه يفيد العموم[٢].

ونوقش وجه الاستدلال من الحديث بأمرين:

أحدهما: أن الاستكراه لم يرفع؛ لأنه قد يوجد، فيكون المقصود رفع الإثم[٣].

وأجيب عنه: بأن المراد به حكم الاستكراه، لا الاستكراه، كما أن المراد برفع الخطأ رفع حكمه لا رفع الخطأ عينه.

= على شرطهما»، كذا قال، ولكن له علَّة، وقد أنكره الإمام أحمد جدًّا، وقال: «ليس يُروى فيه إلا عن الحسن عن النبي ﷺ مرسلاً..، وقال أبو حاتم: «هذه أحاديث مُنكرة، كأنها موضوعة، وقال: لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء، وإنما سمعه من رجل لم يُسَمِّهِ، أَتَوهَّمُ أنه عبد الله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، قال: ولا يصح هذا الحديث، ولا يثبت إسناده».

وقد أنكر الحديث: الإمامان أحمد وأبو حاتم، وقد نقل ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٢/ ٣٦٥)، وابن حجر في التلخيص (١/ ٢٨٢) عن محمد بن نصر المروزي رحمه الله قوله: «ليس لهذا الحديث إسناد يُحتج بمثله»، لكن يُغني عنه ما جاء في صحيح مسلم بمعنى هذا الحديث عن أبي هريرة وابن عباس رضي الله عنهم. قال البوصيري في مصباح الزجاجة ٢/ ١٣٠: «هذا إسناد صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع» قال المزي في الأطراف ٥/ ٨٥: «رواه بشر بن بكر التنيسي عن الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس رضي الله عنهما».

قال البوصيري: «وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد بن مسلم؛ فإنه كان يدلس تدليس التسوية».

(١) المبسوط ٢٤/ ٥٧، بدائع الصنائع ٧/ ١٨٢، الحاوي ١٣/ ٩٧.

(٢) مفتاح الوصول للتلمساني ص٤٦٣.

(٣) المبسوط ٢٤/ ٥٩، الحاوي ١٣/ ٩٧.

الأمر الثاني: أن المراد بالإكراه في الحديث الإكراه على الكفر؛ لأن القوم كانوا حديثي العهد بالإسلام، وكان الإكراه على الكفر ظاهراً يومئذ، وكان يجري على ألسنتهم كلمات الكفر خطأً وسهواً، فعفا الله ﷻ عن ذلك على لسان رسوله[١].

ويجاب عن هذا: بأنه على فرض التسليم به، فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

فقوله ﷺ: «**وما استكرهوا عليه**» لفظ عام يشمل كل نوع من أنواع الإكراه، سواء أكان إكراهاً على كفر أو عقد نكاح أو طلاق، والقول بأنه خاص بالإكراه على الكفر تخصيص لا دليل عليه.

الأمر الثالث: عدم التسليم بأن الهبة والعتاق والوقف وكل تصرف قولي مستكره عليه يقع؛ لأن الإكراه لا يعمل على الأقوال كما لا يعمل على الاعتقادات؛ لأن أحداً لا يقدر على استعمال لسان غيره بالكلام على تغيير ما يعتقده بقلبه جبراً، فكان كل متكلم مختاراً فيما يتكلم به، فلا يكون مستكرهاً عليه حقيقة، فلا يتناوله الحديث[٢].

ويجاب عن هذا: بعدم التسليم به؛ فالإكراه يشمل التصرفات القولية والفعلية، بدليل أن الإكراه بالتهديد بالقتل أو إتلاف عضو إن كان يؤدي بالمكره إلى فعل ما لا يرضاه، فإنه أيضاً يؤدي به إلى قول ما لا يرضاه.

ويجاب عن هذه المناقشة: بما سبق ذكره من الفرق بين طلاق الهازل وطلاق المكره[٣].

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٨٢).

(٢) المصدر السابق، صيغ العقود (١/ ٤٠٧).

(٣) قريباً.

٧ ـ حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لا يحلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه»[١].

دلّ الحديث على أنه لا بد لحل مال المسلم من الرضا، وهذا منتف مع الإكراه فلا يصح العقد.

٨ ـ حديث عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»[٢].

وقد وجه ابن حزم[٣] الاستدلال من هذا الحديث قائلاً: «فصح أن كل عمل بلا نية فهو باطل لا يعتد به».

وعقد المكره عمل بلا نية فهو باطل؛ لأن المكره إنما هو حاكٍ لما أمر أن يقوله فقط[٤].

٩ ـ قياس بطلان عقود المكره على إسقاط حكم الكفر على من تلفظ به مكرهاً بجامع أنها من التصرفات القولية.

جاء في المهذب[٥] في معرض الاستدلال لبطلان عقد المكره على البيع ما نصه: «ولأنه قول أكره عليه بغير حق فلم يصح ككلمة الكفر إذا أكره عليها المسلم».

١٠ ـ أن القصد إلى ما وضع له الشيء شرط لجوازه، ولهذا لا يصح تصرف الصبي والمجنون، وهذا الشرط يفوت بالإكراه؛ لأن المكره لا يقصد بالتصرف ما وضع له، وإنما يقصد دفع مضرة الإكراه عن نفسه.

---

(١) سبق تخريجه برقم (٤٤).

(٢) سبق تخريجه برقم (٦٠).

(٣) المحلى (١٠/ ٢٠٥).

(٤) المصدر السابق.

(٥) (١/ ٣٤٢).

ونوقش: بأن هذا باطل بطلاق الهازل، ثم إن كان شرطاً فهو موجود ههنا؛ لأنه قاصد دفع الهلاك عن نفسه، ولا يندفع عنه إلا بالقصد إلى ما وضع له فكان قاصداً إليه ضرورة[١].

دليل القول الثاني: (فساد العقد):

استدل القائلون بفساد هبة المكره: أن ركن العقد ـ وهو الإيجاب والقبول ـ قائم لا خلل فيه؛ لأنه صدر من أهله مضافاً إلى محله، وإنما كان فاسداً لفقدان شرطه ـ وهو الرضا ـ وفوات الشرط إنما يؤثر في فساد العقد لا بطلانه.

بيان ذلك: أن الرضا أمر يتعلق بالعاقد المكره، فإذا وجد الرضا بعد زوال الإكراه فحينئذ يزول سبب النهي، ويصير العقد صحيحاً[٢].

ويناقش هذا الدليل من ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الرضا شرط الصحة، بل هو ركن كالإيجاب والقبول، وما دام أنه ركن فيبطل العقد عند فقده.

الوجه الثاني: عدم التسليم بأن الإيجاب والقبول قائم في عقد المكره بدون خلل، فالإكراه خلل يؤثر في الإيجاب والقبول.

الوجه الثالث: أن العقد مع الإكراه لو كان فاسداً ما ارتفع الفساد بالإجازة؛ لأن الفاسد لا تجعله الإجازة صحيحاً[٣].

وأجاب الكاساني[٤] عنه بقوله: «البياعات الفاسدة لا تلحقها الإجازة؛ لأن فسادها لحق الشرع من حرمة الربا ونحو ذلك، فلا يزول برضا العبد،

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٨٦).

(٢) بدائع الصنائع (٧/ ١٨٦)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣).

(٣) المصدران السابقان، صيغ العقود (١/ ٤٠٩).

(٤) بدائع الصنائع (٧/ ١٨٦).

أي: في عقد المكره الفساد لحق العبد، وهو عدم رضاه، فيزول بإجازته ورضاه».

دليل القول الثالث: (صحيح غير لازم):

استدل القائلون بوقف عقد المكره: بالقياس على عقد الفضولي، بجامع أنهما عقدان تلحقهما الإجازة، وعقد الفضولي موقوف على إجازة المالك، فيكون عقد المكره موقوفاً على رضا المكره وإجازته[١].

ويناقش هذا الدليل: بأنه قياس مع الفارق؛ لأن رضا المالك في عقد الفضولي مجهول، فيحتمل أن يرضى بالعقد بعد علمه به، ويحتمل أن لا يرضى، لذا كان العقد موقوفاً على رضاه بعد علمه.

أما في عقد المكره فعدم الرضا متحقق لا شك فيه، وإلا سمي العقد بعقد المكره.

الترجيح:

ترجح لي القول ببطلان وقف المكره؛ وذلك لقوة أدلة هذا القول، وضعف أدلة الأقوال الأخرى؛ حيث لم تسلم من المناقشة.

لكن تتوجه صحة وقف المكره بالإجازة إذا زال الإكراه؛ لما سبق من صحة وقف الفضولي بالإجازة[٢].

فرع: شروط الإكراه:

يُشترط لصحَّة الإكراه شروط:

١ ـ أن يكون المُكرِه قادراً على تنفيذ ما هدَّدَ به.

---

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٨٦).

(٢) ينظر: شرط كون الواقف مالكاً.

٢ ـ أن يغلب على ظنّ المُكرَه أنَّ المُكرِه يفعل ما هدَّده به، وكذا لو تساوى الأمران.

٣ ـ أن يكون المُكره به مما يشق على المُكرَه.

٤ ـ أن يكون الإكراه بغير حق.

٥ ـ أن يكون المُهدَّد به عاجلاً غير معلَّق.

٦ ـ أن يفعل ما أكره عليه لرفع الإكراه، لا لقصده مجرداً عن قصد رفع الإكراه[١] مطلقاً.

المسألة الثانية: وقف الهازل:

الهازل: هو من قصد اللفظ في الظاهر دون الباطن.

وهذا لا يصح وقفه، قال في مطالب أولي النهى: «(تنبيه: يصح عد شروط هبة أحد عشر: كونها من جائز تصرف) فلا تصح من محجور عليه (مختار) فلا تصح من مكره (جاد) فلا تصح من هازل (بمال) معلوم أو مجهول تعذر علمه»[٢].

والوقف ملحق بالهبة بجامع التبرع؛ لما تقدم من الأدلة على اشتراط الرضا والاختيار لصحة الوقف[٣]، وهذا لم يرض بالوقف باطناً وإن رضي به ظاهراً.

ولقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا﴾[٤] فدل ذلك على اعتبار الرضا في الظاهر والباطن.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع (٧/ ١٨٦)، تبيين الحقائق (٥/ ١٨٢)، مواهب الجليل (٤/ ٢٤٨)، المجموع (٩/ ١٥٨)، المغني (١٠/ ١٥٨).

(٢) مطالب أولي النهى: باب الهبة ٤/ ٣٩٩.

(٣) ينظر: اشتراط كون الواقف مالكاً، وكونه مختاراً.

(٤) من آية ٤ من سورة النساء.

(١٠٨ولما رواه سعيد بن منصور في سننه من طريق عبد الرحمن بن حبيب، عن عطاء، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثٌ جدهنَّ جدّ، وهزلهنَّ جدّ: النكاح، والطلاق، والرجعة»[1].

---

(١) سنن سعيد بن منصور (١/ ٣٦٩) رقم (١٦٠٣).
وأخرجه أبو داود ح(٢١٩٤)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٩٨)، والدارقطني (٣/ ٢٥٧)،
كلهم من طريق عبد العزيز الدراوردي، به، بمثله.
* وأخرجه الترمذي ح(١١٨٤)، وابن ماجه ح(٢٠٣٩) من طريق حاتم بن إسماعيل وابن الجارود (٣/ ٤٤) رقم (٧١٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٩٨)، والدارقطني (٣/ ٢٥٦ ـ ٢٥٧)، والحاكم (٢/ ١٩٧ ـ ١٩٨)، ـ ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٤١)، كلهم من طريق سليمان بن بلال،
والطحاوي في شرح المعاني (٣/ ٩٨)، والدارقطني (٣/ ٢٥٧)، والبغوي في شرح السنة (٩/ ٢١٩) كلهم من طريق إسماعيل بن جعفر،
ثلاثتهم (حاتم، وسليمان، وإسماعيل) عن عبد الرحمن بن حبيب، به، بمثله.
* وأخرجه ابن عدي في الكامل (٦/ ٢٠٣٣) من طريق الحسن، عن أبي هريرة به بنحوه، إلا أن فيه إبدال (الرجعة) بـ (العتاق).
الحكم على الحديث:
إسناده ضعيف؛ ففيه عبد الرحمن بن حبيب، لين الحديث، وقد ضعف الحديث ابن حزم في المحلى (٩/ ٢٦٦)، و (١١/ ٥٢٨)، وابن القطان في بيان الوهم (٣/ ٥١٠) وابن العربي في عارضة الأحوذي (٥/ ١٥٦)، والذهبي في التلخيص (٢/ ١٩٨) حيث تعقب الحاكم في تصحيحه.
وقد صحح الحديث الحاكم في المستدرك، وأقره ابن دقيق العيد كما ذكر ابن حجر في التلخيص (٣/ ٢١٠)، وحسنه الترمذي، والمنذري في مختصر سنن أبي داود (٣/ ١١٩)، ورمز لحسنه السيوطي كما في فيض القدير (٣/ ٣٠٠).
وأما طريق الحسن، عن أبي هريرة، فضعيفة، فالراوي فيها عن الحسن هو غالب بن عبيد الله الجزري، ضعفه ابن المديني، وابن سعد، والعقيلي، والنسائي، وقال ابن معين: ليس بثقة، كما في لسان الميزان (٤/ ٤١٤). =

فدل على أن ما عدا هذه الثلاثة ليس هزله جداً.

المسألة الثالثة: وقف المخطئ:

المخطئ هو: من خالف الصواب[١].

لا يصح وقف المخطئ[٢]؛ لما تقدم من أدلة المسألة السابقة.

❋ ❋ ❋

المطلب السادس

الشرط السادس: أن لا يتضمن الوقف ترك واجب

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: وقف ما يجب من نفقة، ونحوها:

من وقف ما يضر بمن تلزمه نفقته من الزوجات، والأقارب، كما لو وقف البيت الذي يسكنه مسجداً، أو رباطاً لطلاب العلم، فإنه يأثم لتقديمه النفل على الواجب، **ولما يأتي من الأدلة:**

قال ابن عابدين: «الصدقة تستحب بفاضل عن كفايته، وكفاية من يمونه، وإن تصدق بما ينقص مؤنة من يمونه أثم»[٣]، والوقف من الصدقة.

= **وللحديث شواهد:** منها عبادة بن الصامت، وفضالة بن عبيد، وأبو ذر، وابن عباس، وأبو الدرداء ﷺ، وكلها ضعيفة.

(١) المصباح المنير ١/ ١٧٤.

(٢) الموافقات ١/ ٧٢.

(٣) رد المحتار ٣/ ٣٠٨، وانظر: الاختيار لابن مودود ٣/ ٥٤.

ويقول الشيرازي: «لا يجوز أن يتصدق بصدقة التطوع وهو محتاج إلى ما يتصدق به لنفقته أو نفقه عياله»[(١)]، والوقف من الصدقة.

ويقول: «ولا يجوز لمن عليه دين وهو محتاج إلى ما يتصدق به لقضاء دينه؛ لأنه حق واجب، فلم يجز تركه بصدقة التطوع كنفقة عياله»[(٢)].

وقال الماوردي: «أما صدقة التطوع قبل أداء الواجبات من الزكوات والكفارات، وقبل الإنفاق على من تجب نفقتهم من الأقارب والزوجات، فغير مستحبة ولا مختارة»[(٣)].

ويقول ابن قدامة: «فإن تصدق بما ينقص من كفاية من تلزمه مؤنته ولا كسب له، أثم»[(٤)].

وقال ابن الرفعة: «إذا كان محتاجاً لما يتصدق به لنفسه، أو لنفقة عياله، أو لقضاء ديون عليه لا يرجو وفاءه فتصدق بالمال أو وهبه أو وقفه أو أعتقه، ففي صحة ذلك الوجهان في هبة المال في الوقت، والصحيح عدم الصحة، فإنه يريد أن يتحايل على أهل الديون، وأن يضيع من يعول، وكفى بالمرء إثماً أن يضيع من يعول»[(٥)].

---

(١) المهذب مع المجموع ٦/ ٢٣٤، وقد نقله النووي عن جماعة من الشافعية وصححه في نفقة عياله.

(٢) المصدر السابق، وانظر: روضة الطالبين للنووي ٢/ ٣٤٢، وللشافعية وجهان آخران في المسألة غير هذا ذكرهما النووي، الأولى: أن الصدقة لا تستحب ولا يقال إنها مكروهة، وحكاه عن الماوردي والغزالي وجماعة من الخراسانيين. الثاني: أن الصدقة مكروهة في هذه الحالة. والراجح: ما عليه أكثر الفقهاء.

(٣) الحاوي الكبير ٣/ ٣٩٠.

(٤) المغني ٤/ ٣٢٠، وانظر للمالكية: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ٢/ ٣٤٠ - ٣٤١.

(٥) الفواكه العديدة ١/ ٤٣٥.

ويقول المرداوي: «وإن تصدق بما ينقص مؤنة من تلزمه مؤنته أثم، وكذا لو أضر ذلك بنفسه أو بغريمه أو بكفايته، قاله الأصحاب»[١]، والوقف من الصدقة.

أما إن كانت الصدقة تنقص من كفاية المتصدق نفسه، ولا صبر له على الضيق، فإنه يكره له الصدقة في هذه الحالة، فإن أضر بنفسه حرم عليه التصدق.

صرح بهذا فقهاء الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

وقال ابن حزم: «ولا تنفذ هبة ولا صدقة لأحد إلا فيما أبقى له ولعياله غنى، فإن أعطى ما لا يبقى لنفسه وعياله بعده فسخ كله»[٥].

والدليل على ذلك:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ ٱلْمُبَذِّرِينَ كَانُوٓا۟ إِخْوَٰنَ ٱلشَّيَٰطِينِ﴾[٦].

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ﴾[٧].

(١٠٩) ٣ ـ ما رواه مسلم من طريق خيثمة، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما... قال: قال رسول الله ﷺ: «**كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمّن يملك قوته**»[٨].

---

(١) الإنصاف ٣/ ٢٦٧، وانظر: الفروع لابن مفلح ٢/ ٦٥٠.

(٢) رد المحتار ٣/ ٣٠٨.

(٣) روضة الطالبين ٢/ ٣٤٢، والمجموع له ٦/ ٢٣٤.

(٤) الفروع ٢/ ٦٥٠، ٦٥١.

(٥) المحلى ٩/ ١٣٦.

(٦) آية ٢٦ ومن آية ٢٧ من سورة الإسراء.

(٧) من آية ٢٩ من سورة الإسراء.

(٨) صحيح مسلم في الزكاة: باب فضل النفقة على العيال (٢٣١١).

(١١٠) ٤ ـ وما رواه مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال: أعتق رجل من بني عذرة عبداً له عن دبر، فبلغ ذلك الرسول ﷺ، فقال: «**ألك مال غيره؟**» فقال: لا، فقال: «**من يشتريه مني؟**»، فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمئة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا**»[(١)].

(١١١) ٥ ـ ما رواه البخاري من طريق أبي صالح قال: حدثني أبو هريرة ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**»، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني، إلى من تدعني؟» فقالوا: يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة[(٢)].

(١١٢) ٦ ـ ما رواه البخاري من طريق عروة ومسلم ـ واللفظ له ـ من طريق موسى بن طلحة أن حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «**أفضل الصدقة أو خير الصدقة عن ظهر غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وابدأ بمن تعول**»[(٣)].

قال الخطابي: «وابدأ بمن تعول» أي: لا تضيع عيالك، وتفضل على غيرك».

---

(١) صحيح مسلم في الزكاة: باب فضل النفقة على العيال (٢٣١٢).
(٢) صحيح البخاري في النفقة: باب وجوب النفقة على الأهل (٥٣٥٥).
(٣) صحيح البخاري في الزكاة: باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى (١٤٢٦)، ومسلم في الزكاة: باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى (١٠٣٤).

وقال ابن حجر: «وابدأ بمن تعول» أي: بمن يجب عليك نفقته.. وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب.

وقد بَوَّب البخاري على هذا الحديث وغيره: «باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه دين، فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعتق والهبة، وهو رد عليه[١]، ليس له أن يتلف أموال الناس»[٢].

فرع:

فإذا أمن الإنسان لمن يعوله كفايتهم، أو كان وحده ليس له من يعوله، فهل يشرع له وقف جميع ماله؟

اتفق الأئمة الأربعة في الجملة على جواز ذلك، ولكن بشرط أن يعلم من نفسه حسن التوكل واليقين، وأن يكون عنده القناعة والصبر على الفقر وعن المسألة، أو يكون ذا كسب.

وقال ابن حزم: «ولا تنفذ هبة ولا صدقة لأحد إلا فيما أبقى له ولعياله غنى، فإن أعطى ما لا يبقى لنفسه وعياله بعده فسخ كله»[٣].

وقد جاء عن بعض السلف، كعطاء بن أبي رباح[٤]، وسعيد بن المسيب، وابن شهاب الزهري[٥] أنهم رأوا الاقتصار على الثلث.

---

(١) فتح الباري (٣/ ٢٩٥).

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ـ كتاب الزكاة (٣/ ٢٩٤).

(٣) المحلى ٩/ ١٣٦.

(٤) أخرجه عنه عبد الرزاق في المصنف (٩/ ٧٥)(١٦٤٠٠).

(٥) ينظر: المدونة الكبرى (٣/ ٩٥).

وقال ابن عابدين: «ومن أراد الصدقة بماله كله وهو يعلم من نفسه حسن التوكل، والصبر عن المسألة فله ذلك، وإلا فلا يجوز»[(١)].

وقال ابن عبد البر: «وجائز أن يتصدق الرجل في صحته بماله كله في سبيل البر والخير»[(٢)].

وقال الماوردي: «إن كان حسن اليقين قنوعاً لا يقنطه الفقر، ولا يسأل عند العدم فالأولى أن يتصدق بجميع ماله»[(٣)].

وقال ابن قدامة: «فإن كان الرجل وحده، أو كان لمن يمون كفايتهم، فأراد الصدقة بجميع ماله، وكان ذا مكسب، أو كان واثقاً من نفسه، ويحسن التوكل والصبر على الفقر، والتعفف عن المسألة، فحسن».

وقال القاضي عياض: «جوَّز جمهور العلماء وأئمة الأمصار الصدقة بجميع ماله».

وجزم جمهور الشافعية، وهو الأصح في مذهبهم، وبعض الحنابلة باستحباب ذلك، وأفضليته عند تحقق الشرط المذكور.

وفي وجه عند الشافعية، والحنابلة: بالجواز[(٤)].

واستدل القائلون بالجواز والمانعون بما يلي:

(١١٣) ١ ـ ما رواه أبو داود من طريق الفضل بن دكين، ثنا هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أمرنا رسول الله ﷺ يوماً أن نتصدق، فوافق ذلك مالاً عندي، فقلت: اليوم أسبق أبا بكر إن سبقته يوماً فجئت بنصف مالي، فقال رسول الله ﷺ:

---

(١) رد المحتار (٣/ ٢٠٨).

(٢) الكافي (٢/ ٣٠٨).

(٣) الحاوي الكبير (٣/ ٣٩١).

(٤) الفروع لابن مفلح (٢/ ٦٥١)، الإنصاف للمرداوي (٣/ ٢٦٧).

«**ما أبقيت لأهلك؟**» قلت: مثله، قال: وأتى أبو بكر ﷺ بكل ما عنده، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما أبقيت لأهلك؟**» قال: أبقيت لهم الله ورسوله، قلت: **لا أسابقك إلى شيء أبداً**»[(١)].

[إسناده حسن].

---

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الزكاة: باب في الرخصة في ذلك حديث رقم (١٦٧٨)،
وأخرجه عبد بن حميد (١٤)،
والدارمي في سننه (١٥ ـ ١٦)، والترمذي في جامعه (٣٦٧٥) من طريق هارون بن عبد الله البزار،
وابن أبي عاصم (١٢٤٠)، والضياء في المختارة (٨٠) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة،
والبزار (٢٧٠) عن محمد بن عبد الرحيم،
والحاكم (١٥١٠) وعنه البيهقي في السنن الكبرى (٤/ ١٨١) من طريق محمد بن نصير، وعلقه البخاري في الصحيح (٣/ ٣٤٥) باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى،
والضياء في المختارة من طريق محمد بن معاذ،
سبعتهم (أحمد، عثمان، وهارون، و أبو بكر، ومحمد بن عبد الرحيم، ومحمد بن نصير، ومحمد بن معاذ) عن الفضل بن دكين، به.
الحكم على الحديث:
قال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وحسنه الضياء، وفي إسناده هشام بن سعد،
قال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: «هشام بن سعد كذا وكذا كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: ليس هو محكم الحديث، وقال حرب بن إسماعيل: سمعت أحمد بن حنبل وذكر له هشام بن سعد فلم يرضه وقال: ليس بمحكم للحديث، وقال عباس الدوري عن يحيى بن معين: هشام بن سعد ضعيف، وداود بن قيس أحب إلي منه، وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: سمعت يحيى بن معين يقول: هشام بن سعد صالح ليس بمتروك الحديث، وقال معاوية بن صالح عن يحيى بن معين: ليس بذاك القوي، وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن يحيى بن معين: ليس بشيء كان يحيى بن سعيد لا يحدث عنه، وقال العجلي: جائز الحديث=

وقال الماوردي ـ وهو من القائلين بالاستحباب ـ : «فرسول الله ﷺ إنما أقر أبا بكر رضي الله عنه على ذلك واستحسنه؛ لما علم من قوه إيمانه، وصحة يقينه»(١).

(١١٤) ٢ ـ ما رواه عبد الله من طريق الليث بن سعد، عن أبي الزبير، عن يحيى بن جعدة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: «**جهد المقل وابدأ بمن تعول**»(٢).

= حسن الحديث، وقال أبو زرعة: شيخ محله الصدق، وكذلك محمد بن إسحاق هكذا هو عندي وهشام أحب إلي من محمد بن إسحاق»، وقال الذهبي في الكاشف: «حسن الحديث»، وقال ابن حجر: «صدوق له أوهام».
ينظر: ضعفاء النسائي (١٠٥)، الجرح والتعديل (٩/ ٦١)، تهذيب الكمال (٣٠/ ٢٠٧)، الكاشف (٣/ ١٩٦)، التقريب (٧٢٩٤). قال ابن حجر: (صدوق فيه مقال من جهة حفظه) لكنه أثبت الناس في زيد بن أسلم، فإسناده حسن.
ويتقوى بما رواه البزار حديث (١٥٩) من طريق عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر به.

(١) الحاوي الكبير (٣/ ٣٩١).

(٢) مسند أحمد (٨٦٨٧).
وأخرجه أبو داود في الزكاة: باب الرخصة في ذلك حديث رقم (١٦٧٧) عن يزيد بن خالد، وقتيبة بن سعيد.
وأخرجه ابن خزيمة حديث رقم (٢٤٤٤)، وابن حبان (٣٣٤٦) من طريق يزيد بن خالد بن موهب،
والحاكم (١/ ٤١٤)، ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٨٠) من طريق ابن بكير،
ثلاثتهم (يزيد بن خالد، وقتيبة بن سعيد، وابن بكير) عن الليث به.
الحكم على الحديث:
قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي مع أن مسلماً لم يخرج ليحيى بن جعدة، ورجاله ثقات.
وفي الباب عن عبد الله بن حبشي رضي الله عنه: أخرجه الإمام أحمد (٣/ ٤١١). =

فالجهد بالضم: الوسع والطاقة، والمقلّ: الفقير وقليل المال، والمعنى: أفضل الصدقة قدر ما يحتمله حال القليل المال.

وقليل المال إذا تصدق بما يحتمله وسعه وطاقته بعد أن يبقي كفاية من يعوله يكون متصدقاً بجميع ماله.

قال الفقهاء: فإن لم يتوفر فيمن يريد الصدقة بجميع ماله، الشرط المذكور، كره له ذلك.

(١١٥) ٣ ـ ما رواه أبو داود من طريق ابن عجلان، عن عياض بن عبد الله بن سعد سمع أبا سعيد الخدري ﷺ يقول: دخل رجل المسجد فأمر النبي ﷺ الناس أن يطرحوا ثياباً فطرحوا، فأمر له منها بثوبين، ثم حث على الصدقة، فجاء فطرح أحد الثوبين فصاح به، وقال: «**خذ ثوبك**»[1].

= وعن أبي ذر ﷺ: أخرجه أحمد (٤/ ١٧٩) وغيره.

وعن أبي أمامة ﷺ: أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٥) وغيره.

(١) سنن أبي داود ـ كتاب الزكاة: باب الرجل يخرج من ماله حديث (١٦٧٥).

وأخرجه الحميدي (٧٤١)، ومن طريقه الحاكم في المستدرك ١/ ٤٢٢،

والدارمي (١٥٦٠) عن صدقة،

والبخاري في القراءة خلف الإمام (١٦٢) عن عبد الله بن محمد،

والترمذي (٥١١) عن ابن أبي عمرو،

والنسائي في سننه ـ كتاب الجمعة (١٤٠٨): «باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته»؛ عن محمد بن عبد الله بن يزيد،

وابن ماجه (١١١٣) عن محمد بن الصباح،

وابن خزيمة (١٧٩٩) من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وفي (١٣٣٠) عن عبد الجبار بن العلاء،

تسعتهم (الحميدي، وصدقة، وعبد الله بن محمد، وإسحاق، وابن الصباح، وابن أبي عمرو، ومحمد بن عبد الله، وسعيد بن عبد الرحمن، وعبد الجبار) عن سفيان بن عيينة، به. =

قال السندي: «عن ظهر غنى» أي: ما بقي خلفها غنى لصاحبه قلبياً كما كان للصديق، أو قالبياً فيصير الغنى للصدقة كالظهر للإنسان وراء الإنسان، فإضافة الظهر إلى الغنى بيانية، لبيان أن الصدقة إذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغني بعدها إما لقوة قلبه، أو لوجود شيء بعدها إلى ما أعطى ويضطر إليه، فلا ينبغي لصاحبها التصدق به[1].

٤ ـ حديث عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يقول: يا رسول الله إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله ﷺ قال: «**أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك**» قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخيبر[2].

(١١٦) ٥ ـ ما رواه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، عن محمود بن لبيد، عن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: كنا عند رسول الله ﷺ إذ جاء رجل بمثل بيضة من ذهب، فقال: يا رسول الله

= وأخرجه أحمد في مسندة ٣/ ٢٥،
والنسائي في سننه ٥/ ٦٣ قال: أخبرنا عمرو بن علي،
وابن حبان (٢٥٠٣) من طريق مسدد،
والبيهقي ٤/ ١٨١، من طريق محمد بن أبي بكر المقدمي،
أربعتهم (أحمد، وعمرو، ومسدد، ومحمد) حدثنا يحيى بن سعيد،
كلاهما (سفيان، ويحيى) عن محمد بن عجلان، قال: حدثنا عياض بن عبد الله بن سعد، فذكره.

الحكم على الحديث:

قال الترمذي حسن صحيح، وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وإسناده صحيح، وفي إسناده محمد بن عجلان مدلس مقل، وقد صرح بالتحديث عند النسائي.

(١) عون المعبود للعظيم آبادي (٥/ ٦٣).

(٢) سبق تخريجه برقم (١٤).

أصبت هذه من معدن فخذها فهي صدقة ما أملك غيرها، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من قبل ركنه الأيمن، فقال مثل ذلك، فأعرض عنه، ثم أتاه من قبل ركنه الأيسر، فأعرض عنه رسول الله ﷺ، ثم أتاه من خلفه، فأخذها رسول الله ﷺ فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته أو لعقرته، فقال رسول الله ﷺ: «**يأتي أحدكم بما يملك فيقول هذه صدقة، ثم يقعد يستكف الناس، خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى**»(١).

٦ ـ ولأن الإنسان إذا خرج جميع ماله لا يأمن فتنة الفقر، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج منه فيندم، فيذهب ماله ويبطل أجره، ويصير كلاً على الناس.

لكن عند توفر شرط الجواز، ما هو الأرجح: القول بالاستحباب أم القول بالجواز؟

---

(١) سنن أبي داود في الزكاة: باب الرجل يخرج من ماله (١٦٧٣).
ومن طريق أبي داود البيهقي في السنن ٤/ ٢٥٩،
وأخرجه الحاكم في المستدرك (١٥٠٧) من طريق إبراهيم بن الحسين، عن موسى بن إسماعيل، به، بمثله.
وأخرجه عبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده (١١٢١)، والدارمي في سننه (١٦١٤)، والبيهقي في السنن ٤/ ٣٠٤ من طريق يعلى بن حميد،
ووقع عند الدارمي مقروناً بأحمد بن خالد بنحوه بزيادة في آخره،
وأبو يعلى في مسنده ٤/ ٦٥ من طريق يزيد ابن زريع بزيادة في آخره،
وابن خزيمة في صحيحه (٢٤٤١) من طريق يزيد بن هارون بمثله بزيادة في آخره.
أربعتهم (يعلى بن حميد، يزيد بن زريع، يزيد بن هارون، أحمد بن خالد) عن محمد بن إسحاق، به.
الحكم على الحديث:
صححه الحاكم ووافقه الذهبي، وفي إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وقد جاء في بعض نسخ مسند أبي يعلى قال: حدثنا: القواريري حدثنا: يزيد بن زريع حدثني عاصم فذكره (تعليق التعليق) ٣/ ٣٢٣.

يقوي القول بالاستحباب، قول الله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[١] لا خلاف في أن المقصود بهذه الآية هم الأنصار.

فقد أثنى الله تبارك وتعالى على الأنصار بأنهم يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، أي: يقدمون المحاويج على حاجة أنفسهم، ويبدؤون بالناس قبلهم في حال احتياجهم إلى ذلك، قاله ابن كثير.

ويؤيد القول بالجواز دون الاستحباب:

قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[٢]، فمعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ﴾ أي: لا تبسطها بالعطاء كل البسط فتعطي جميع ما عندك، فتقعد محسوراً، أي: منقطعاً بك لا شيء عندك تنفقه يقول: . . . . دابة حسيرة إذا كانت كالة.

ففي الآية نهي عن الإسراف في إنفاق المال في وجوه الخير[٣].

ومن حده بالثلث استدل:

(١١٧) بما رواه البخاري ومسلم من طريق عامر بن سعد، عن أبيه سعد ابن أبي وقاص رضي الله عنه، وفيه: قوله ﷺ: «**الثلث، والثلث كثير**»[٤].

المسألة الثانية: وقف المرهون:

إذا لزم شخصاً حق من الحقوق المالية، وأعطى مقابل ذلك رهناً، فهل يصح وقف هذا الرهن من قبل الراهن؛ إذ هو المالك للرهن؟.

---

(١) من آية ٩ من سورة الحشر.

(٢) آية ٢٩ من سورة الإسراء.

(٣) ينظر: الجامع لأحكام القرآن العظيم (١٠/ ١٦٣).

(٤) صحيح البخاري في الوصايا: باب الوصية في الثلث (٢٧٤٣)، ومسلم في الوصية: باب الوصية بالثلث (١٦٢٨).
وجاء مثله من حديث كعب بن مالك، وأبي لبابة رضي الله عنهما.

أما المرتهن فلا يصح وقفه بالاتفاق؛ إذ هو غير مالك، وإنما له حق الوثيقة فقط.

أما الراهن، ففي وقفه ثلاثة أمور:

الأمر الأول: أن يكون ذلك بإذن المرتهن:

إذا أذن المرتهن للراهن أن يقف الرهن صح هذا الوقف بالاتفاق؛ لأن الراهن إنما منع من التصرفات الناقة للملك لحق المرتهن، فإذا أذن فقد أسقط حقه[١].

الأمر الثاني: أن يكون ذلك بغير إذن المرتهن، وقبل القبض:

إذا لم يأذن المرتهن للراهن في وقف العين المرهونة، ولم يكن المرتهن قبضها، فوقفها الراهن، فللعلماء في حكم هذا الرهن قولان ينبنيان على حكم لزوم الرهن قبل القبض، أو عدم لزومه:

القول الأول: أن الرهن يلزم بمجرد العقد، وعليه فلا يصح وقف الراهن للرهن.

وهو قول أكثر المالكية[٢]، ورواية عن الإمام أحمد، قدمه في الفائق[٣].

القول الثاني: أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض.

وهو قول جمهور الفقهاء: الحنفية[٤]، وبعض المالكية[٥]،

---

(١) المصادر التالية.

(٢) الإشراف (٢/ ٢)، القوانين (ص٢١٣).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٢/ ٣٩٢.

(٤) بدائع الصنائع (٦/ ١٣٧)، تبيين الحقائق (٦/ ٦٣)، البناية في شرح الهداية (١١/ ٥٤٥).

(٥) الكافي (ص٤١٠).

والشافعية[١]، والحنابلة[٢]، والظاهرية[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (لزوم الرهن بالعقد):

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٤].

وجه الدلالة من وجهين:

الوجه الأول: أنه سبحانه شرط فيه القبض بعد أن أثبتها رهناً، وذلك يفيد أنها قد تكون رهناً وإن لم تقبض[٥].

الوجه الثاني: أنه لا يخلو أن يكون خبراً أو أمراً، ولا يجوز أن يكون خبراً؛ لأنه لو كان كذلك لم يجز وجود رهن غير مقبوض... فثبت أنه أمر[٦].

ونوقش من أمرين:

الأول: أن الخلاف هنا هو في لزوم الرهن وليس في اسمه، وكونه يسمى رهناً قبل القبض مسلّم، لكن لا يكون لازماً إلا بقبضه.

الثاني: أن سياق الآية دل على الأمر بقبض هذا الرهن ليحصل به التوثيق، وبدون هذا القبض لا يتم المقصود.

---

(١) الحاوي الكبير (٧/ ٩٧)، فتح العزيز (١٠/ ٦٢)، مغني المحتاج (٢/ ١٣٣).

(٢) المغني (٦/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، الإنصاف (٥/ ١٤٩)، شرح المنتهى (٢/ ١٠٨).

(٣) المحلى (٨/ ٨٨).

(٤) من آية ٢٨٣ من سورة البقرة.

(٥) الإشراف على مسائل الخلاف (٢/ ٢).

(٦) المرجع السابق.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾[١]، فالتصرف بالرهن بعد العقد بما ينقل الملك مخالف للإيفاء بالعقد.

٣ ـ قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾[٢].

ووجه الاستدلال كما سبق.

٤ ـ أن الرهن عقد من العقود، فلم يكن من شرط انعقاده قبض المعقود عليه[٣].

ونوقش: بأن الخلاف في لزومه، وأنه لا يحصل إلا بالقبض وليس بانعقاده، ولهذا نظائر في العقود منها: عقد البيع لا يلزم إلا بالتفرق من مجلس العقد، وبيع الربوي بالربوي متحدي العلة يصح العقد فيه، لكن شرط بقائه على الصحة التقابض قبل التفرق وإلا بطل.

١ ـ أن الرهن عقد لازم، فوجب أن يلزم بنفس انعقاده كالبيع[٤].

ونوقش هذا التعليل: بأن هذا استدلال في محل النزاع، وقياسه على البيع مناقش بأنه قياس مع الفارق؛ لأن البيع عقد معاوضة، والرهن عقد إرفاق[٥].

أدلة القول الثاني: (لزوم الرهن بالقبض):

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٞ مَّقۡبُوضَةٞۖ﴾[٦].

---

(١) من آية ١ من سورة المائدة.

(٢) آية ٣٢ من سورة المعارج.

(٣) المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/ ١١٥٤).

(٤) المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/ ١١٥٤).

(٥) المغني (٦/ ٤٤٦).

(٦) من آية ٢٨٣ من سورة البقرة.

والاستدلال بهذه الآية من وجوه ثلاثة:

الوجه الأول: أن الله ﷻ وصف الرهن بالقبض، فوجب أن يكون شرطاً في صحته، كوصف الرقبة بالإيمان، والاعتكاف بالمسجد، والشهادة بالعدالة، ثم كانت هذه الأوصاف شروطاً، فكذا القبض[١].

ونوقش: بالفرق، حيث إن ما ذكر صفات لأعيان، والرهن عقد، فيلزم بمجرده؛ إذ القبض صفة منفكة عنه.

الوجه الثاني: أنه ذكر غير الرهن من العقود ولم يصفها بالقبض، وذكر الرهن ووصفه بالقبض، فلا يخلو أن يكون وصف الرهن بالقبض إما لاختصاصه به، أو ليكون تنبيهاً على غيره، وأيهما كان فهو دليل على لزومه فيه[٢].

ونوقش: بأن وصفه بالقبض لا يدل على عدم لزومه بالعقد.

الوجه الثالث: أن ذكر القبض يوجب فائدة شرعية لا تستفاد بحذف ذكره، ولا فائدة في ذكره إن لم يجعل القبض شرطاً في صحته[٣].

ونوقش: بأنه لا يلزم أن يكون ذكره شرطاً للصحة، بل ذكر لتأكيد القبض، أو بناء على الغالب، بدليل أن العقد بدون قبض صحيح بالإجماع.

(١١٨) ٢ ـ ما رواه البخاري من طريق عامر، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً**»[٤].

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أذن للمرتهن بركوب العين المرهونة مما يدل على القبض.

---

(١) الحاوي الكبير (٧/ ٩٧)، المغني (٦/ ٤٤٦).

(٢) الحاوي الكبير (٧/ ٩٧).

(٣) المرجع السابق، وانظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٣٧).

(٤) صحيح البخاري في الرهن: باب الرهن مركوب (٢٥١١).

ونوقش هذا الاستدلال: بأن مجرد قبض المرتهن للعين المرهونة لا يلزم منه أن يكون شرطاً للزوم، بل قد يكون بناء على الغالب، أو لزيادة التوثق، ونحو ذلك.

٣ ـ أن الرهن عقد إرفاق يفتقر إلى القبول، فافتقر إلى القبض كالقرض[١].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم المقيس عليه، فمن العلماء من يرى أن القبض يلزم بمجرد العقد.

الوجه الثاني: أنه استدلال مع الفارق، فالقرض لا ينتفع إلا بقبضه، والرهن يكون وثيقة وإن لم يقبض.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ لزوم الرهن بمجرد العقد، وعلى هذا فلا يصح وقفه بعد العقد؛ لما يترتب عليه من إبطال حق المرتهن من الوثيقة.

الأمر الثالث: أن يكون بدون إذن المرتهن، وبعد القبض:

للعلماء في هذه المسألة ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه لا يصح وقف المرهون.

وهو قول جمهور أهل العلم: المالكية، والشافعية، والحنابلة[٢].

القول الثاني: أنه يصح وقف الراهن إن فكها من الرهن ولو بعد مدة، وإن لم يفكها فلا يصح الوقف.

---

(١) المغني (٦/ ٤٤٦).

(٢) حاشية الدسوقي (٤/ ٧٧)، حلية العلماء (٤/ ٤٤٥)، الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٣٧٥).

وهو قول الحنفية[١].

القول الثالث: صحة وقف الراهن للمرهون مطلقاً.

وهو قول عند الشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (عدم الصحة مطلقاً):

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾[٤].

وجه الدلالة: دلت الآية على مشروعية الرهن، وفي تجويز وقف الرهن إبطال لحق المرتهن من الوثيقة، فلم يكن في مشروعيته فائدة.

(١١٩) ٢ ـ ما رواه أحمد من طريق جابر، عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[٥].

---

(١) أحكام الأوقاف للخصاف (ص٣٤)، الإسعاف (ص٢١).

(٢) حلية العلماء (٤/ ٤٤٥).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير (١٢/ ٤١١).

(٤) من آية ٢٨٣ من سورة البقرة.

(٥) مسند الإمام أحمد ١/ ٣١٣.

وأخرجه ابن ماجه في الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر جاره (٢٣٤١) حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الرزاق.

والطبراني في الكبير (١١٨٠٦) من طريق محمد بن ثور،

كلاهما (عبد الرزاق، ومحمد بن ثور) عن معمر، به.

وأخرجه الدارقطني ٤/ ٢٢٨ من طريق داود بن الحصين،

وابن أبي شيبة كما في نصب الراية ٤/ ٣٨٤ من طريق سماك،

كلاهما (داود، وسماك) عن عكرمة، عن ابن عباس، به.

الحكم على الحديث: تبين أن للحديث ثلاثة طرق:

الطريق الأول: طريق جابر الجعفي، ضعيف؛ لضعف جابر، وفي التقريب ١/ ١٢٣، =

وفي وقف المرهون ضرر بالمرتهن.

٣ ـ القاعدة الفقهية: (أن المشغول لا يشغل).

٤ ـ أن في وقف الراهن للمرهون إبطالاً لحق المرتهن، فيحرم، والوقف قربة، ولا يتقرب بالمحرمات وإسقاط الحقوق[١].

= «جابر بن يزيد الجعفي أبو عبد الله الكوفي ضعيف رافضي».

الطريق الثاني: طريق داود بن الحصين، ثقة إلا في عكرمة كما في التقريب ١/ ٢٣١.

الطريق الثالث: طريق سماك بن حرب، صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخر حياته، فكان ربما يلقن، كما في التقريب ١/ ٣٣٢.

فالحديث إسناده ضعيف، وقد صح مرسلاً من حديث عمرو بن يحيى المازني عن أبيه ـ كما سيأتي ـ وله شواهد تقويه.

وللحديث شواهد كثيرة، منها:

حديث **أبي سعيد** ﷺ: أخرجه الدارقطني ٣/ ٧٧، والحاكم ٢/ ٥٧، والبيهقي ٦/ ٦٩ من طريق عثمان بن حمد حدثنا الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد، قال البيهقي: «تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي» وتعقبه ابن التركماني بمتابعة عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به كما في التمهيد كما في نصب الراية ٤/ ٣٨٥، ولهذا صححه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

والدراوري صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ كما في التقريب (١/ ٥١٢)، وقد اختلف عليه فرواه الإمام مالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥) من حديث عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً، وسنده صحيح.

ومنها حديث أبي هريرة ﷺ: أخرجه الدارقطني ٤/ ٢٢٨، وأعله ابن رجب في شرح الأربعين حديث رقم (٣٢) فقال: وهذا إسناد فيه شك وابن عطاء هو يعقوب، وهو ضعيف».

ومنها حديث عبادة بن الصامت ﷺ: أخرجه عبد الله في زوائد المسند ٥/ ٣٢٦، وابن ماجه (٢٣٤٠) وهو ضعيف؛ لضعف إسحاق بن يحيى، والانقطاع بين عبادة وحفيده إسحاق.

(١) ينظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (١٦/ ٣٧٥).

دليل القول الثاني: (الصحة إن كان الرهن موسراً):

أن الرهن مجرد وثيقة، ووقفه لا يضيع حق المرتهن مع الاحتياط له بما ذكر من شرط إمكان الرجوع على الموسر.

ونوقش: بأنه لا يسلّم أن حق المرتهن لا يضيع، بل يضيع حقه من الوثيقة؛ إذ الموسر قد يعسر، وقد يماطل.

أدلة القول الثالث: (الصحة مطلقاً):

استدل للقول بصحة وقف المرهون بما يلي:

١ ـ أن الوقف صدر من مالك، فيصح؛ لصدوره من أهله.

ونوقش: بالتسليم، لكن هذا الملك غير متمحض؛ لتعلق حق المرتهن.

٢ ـ القياس على العتق، فكما يصح عتق الراهن كذا وقفه؛ لبناء العتق على السراية والتغليب[١].

ونوقش: بعدم تسليم عتق المرهون؛ لتعلق حق المرتهن، فلا يتقرب إلى الله ﷻ بإسقاط الحق.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ عدم صحة وقف المرهون من قبل الراهن؛ لقوة دليله، وضعف القولين الآخرين بمناقشتهما.

❋ ❋ ❋

---

(١) الشرح الكبير مع الإنصاف (١٢/ ٤١١).

المطلب السابع

الشرط السابع: أن لا يقف على نفسه

وفيه مسائل:

المسألة الأولى: حكم الوقف على النفس:

صورة المسألة: أن يقول: هذا البيت وقف علي، فهل يصح هذا؟

للعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: صحة الوقف على النفس.

وهو المعتمد عند الحنفية[١]، ووجه عند الشافعية[٢]، ورواية عند الحنابلة[٣]، وإليه ذهب الظاهرية[٤]، واختاره شيخ الإسلام[٥]، وابن القيم[٦].

القول الثاني: عدم صحة الوقف على النفس.

وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية[٧]، وهو قول جمهور أهل العلم:

---

(١) المبسوط ١٢/ ٤١، بدائع الصنائع ٦/ ٢١٩، البحر الرائق ٥/ ٢٣٨، الإسعاف ص٩٤.

(٢) روضة الطالبين ٤/ ٣٨٣، مغني المحتاج ٢/ ٣٨٠.

(٣) المغني ٨/ ١٩٤، كشاف القناع٤/ ٢٤٧.

(٤) المحلى ٩/ ١٧٥.

(٥) الفتاوى ٣١/ ٣٢، الاختيارات ص(١٧٠).

(٦) إعلام الموقعين ٣/ ٣٧٣.

(٧) مختصر الطحاوي ص١٣٧، المبسوط ١٢/ ٤١، البحر الرائق ٥/ ٢٣٨.

المالكية[١]، والشافعية[٢]، والحنابلة[٣].

وفي المغني: «سئل الإمام أحمد عن ذلك؟ فقال: لا أعرف الوقف إلا ما أخرجه لله، وفي سبيل الله، فإذا وقفه عليه حتى يموت فلا أعرفه».

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١ ـ عمومات أدلة مشروعية الوقف، فيدخل فيها الوقف على النفس[٤].

٢ ـ عمومات أدلة صحة الشرط في الوقف، ويدخل في ذلك شرط كون الوقف على النفس[٥].

٣ ـ عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا»[٦].

(١٢٠) ٤ ـ ما رواه أبو داود من طريق محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ بالصدقة، فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار، فقال: تصدق به على نفسك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على ولدك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على زوجتك أو قال زوجك، قال: عندي آخر، قال: تصدق به على خادمك، قال: عندي آخر، قال: أنت أبصر»[٧].

---

(١) الإشراف ٢/ ٦٧٣، المنتقى ٦/ ١٢٢، التاج والإكليل ٧/ ٦٣٧.

(٢) روضة الطالبين ٤/ ٣٨٣، مغني المحتاج ٢/ ٣٨٠.

(٣) المغني ٨/ ١٩٤، الفروع ٤/ ٥٨٥، الإنصاف ٧/ ١٦.

(٤) تخريجها برقم (١).

(٥) ينظر: مبحث الوقف على النفس.

(٦) سبق تخريجه برقم (١١٠).

(٧) سنن أبي داود في الزكاة / باب في صلة الرحم (١٦٩١)، =

وجه الاستدلال: أن الوقف نوع من الصدقة، والصدقة مأمور بها، فإذا جازت الصدقة على النفس فكذلك الوقف عليها.

٥ ـ حديث وقف عثمان رضي الله عنه لبئر رومة[١].

وجه الاستدلال: أن عثمان رضي الله عنه وقف بئر رومة، وجعل لنفسه حق الانتفاع منها.

ونوقش: بأن الوقف هنا ليس وقفاً على النفس استقلالاً، وإنما هو

= ومن طريقه البيهقي في الشعب (٣٤٢١)،
وأخرجه البخاري في الأدب المفرد (١٩٧) بنحوه، والحاكم في المستدرك ١/ ٥٧٥ من طريق أحمد بن يسار،
(أبو داود، وأحمد) عن محمد بن كثير به بنحوه،
وأخرجه الحميدي في مسنده (١١٧٦)، وأبو يعلى في مسنده (٦٦١٦) من طريق القواريري، وعند أبي يعلى مقروناً بيحيى،
والحاكم في المستدرك ١/ ٥٧٥ من طريق قبيصة،
وابن حبان في صحيحه (٤٢٣٣) من طريق إبراهيم بن بشار،
ثلاثتهم (القواريري، و قبيصة، وإبراهيم) عن سفيان الثوري به،
وأخرجه الشافعي في مسنده ١/ ٢٦٦، ومن طريقه البيهقي في السنن ٧/ ٧٦٨ عن ابن عيينة،
وأحمد في المسند ٢/ ٢٥١، والنسائي في سننه ٥/ ٦٦ من طريق يحيى القطان،
وابن حبان في صحيحه (٣٣٣٧) من طريق الليث،
والطبراني في الأوسط (٨٥٠٨) من طريق روح بن القاسم،
والبيهقي في السنن ٧/ ٧٦٨ من طريق أبي عاصم،
خمستهم (ابن عيينة، ويحيى، والليث، وروح، وأبو عاصم) عن ابن عجلان به بنحوه.
الحكم على الحديث:
صححه ابن حبان، والحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي، وفيه ابن عجلان وهو مدلس مقل، لكنه صرح بالسماع عند أحمد.

(١) سبق تخريجه برقم (٧).

دخول الواقف كغيره في الانتفاع من الوقف العام، كصلاته في المسجد الذي أوقفه[١].

(١٢١) ٦ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق الأعرج، عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة، فقال: «**اركبها**»، **قال: يا رسول الله إنها بدنة، قال: «اركبها ويلك» في الثالثة، أو في الثانية**[٢].

وجه الاستدلال: أن البدنة المهداة قد خرجت عن ملك صاحبها، ومع ذلك أجاز النبي ﷺ لصاحبها الانتفاع بها، فكذلك الوقف على النفس.

(١٢٢) ٧ ـ وقال البخاري: «وأوقف أنس داراً فكان إذا قدمها نزلها»[٣].

(١٢٣) ٨ ـ وقال البخاري: «وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكنى لذي الحاجة من آل عبد الله»[٤].

٩ ـ أنه لو وقف على جهة عامة جاز أن يكون كواحد من تلك الجهة، فيصلي في المسجد الذي وقفه، ويدفن في المقبرة التي سبلها، ونحو ذلك،

---

(١) الحاوي الكبير ٧/ ٥٢٥.

(٢) متفق عليه: البخاري (١٦٨٩)، ومسلم (١٣٢٢).

(٣) علقه البخاري مجزوماً به،
وأخرجه البيهقي ٦/ ٢٦١ أخبرنا أبو عبد الرحمن السلمي أنبأ أبو الحسن محمد بن محمود المروزي، ثنا أبو عبد الله محمد بن علي الحافظ، ثنا محمد بن المثنى، ثنا الأنصاري، حدثني أبي، عن ثمامة، عن أنس: «أنه وقف داراً بالمدينة فكان إذا حج مرَّ بالمدينة فنزل داره».

(٤) علقه البخاري بصيغة الجزم في الوصايا : باب إذا وقف أرضاً،
وأخرجه ابن سعد في الطبقات ٤/ ١٦٢ عن خالد بن مخلد قال: حدثنا عبد الله بن عمر، عن نافع قال: «تصدق ابن عمر بداره محبوسة لا تباع، ولا توهب، ومن سكنها من ولده لا يخرج منها، ثم سكنها ابن عمر».

بل الجواز هنا أولى من حيث إنه موقوف عليه بالتعيين، وهناك دخل في الوقف؛ لشموله الاسم[١].

ويأتي أنه إذا وقف على الفقراء أو العلماء دخل معهم إذا اتصف بصفتهم.

١٠ ـ قال ابن القيم: «... فإن الواقف أخرج رقبة الوقف لله، وجعل نفسه أحد المستحقين للمنفعة مدة حياته، فإن لم يكن أولى من البطون المرتبة فلا يكون دون بعضهم، وهذا محض القياس، وإن قلنا الوقف ينتقل إلى الموقوف عليهم بطناً بعد بطن يتلقونه من الواقف، فالطبقة أحد الموقوف عليهم، ومعلوم أن أحد الشريكين إذا اشترى لنفسه، أو باع من الشركة جاز على المختار لاختلاف حكم الملكين، فلأن يجوز أن ينقل ملكه المختص إلى طبقات موقوف عليها هو أحدها أولى»[٢].

١١ ـ أن المقصود من الوقف القربة، وهي حاصلة بالوقف على النفس[٣].

أدلة القول الثاني: (عدم صحة الوقف على النفس):

استدل لهذا الرأي بما يلي:

١ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما في قصة وقف عمر رضي الله عنه، وفيه قال النبي ﷺ: «حبس الأصل وسبل الثمرة»[٤].

وجه الاستدلال: أن تسبيل الثمرة تمليكها للغير، ولا يتصور أن يملك

---

(١) ينظر: المغني ٨/ ١٩٤، إعلام الموقعين ٣/ ٣٧٤.

(٢) إعلام الموقعين ٣/ ٣٧٣.

(٣) نيل الأوطار ٦/ ١٣٢.

(٤) تقدم تخريجه برقم (١).

الشخص من نفسه لنفسه، وحقيقة الوقف على النفس تمليك للنفس على النفس[١].

ونوقش من وجهين:

الوجه الأول: عدم التسليم بأن الوقف على النفس تمليك من النفس للنفس، بل هو إخراج الملك إلى الله تعالى على وجه القربة، فإذا شرط البعض أو الكل لنفسه، فقد جعل ما صار مملوكاً لله تعالى لنفسه لا أن يجعل ملك نفسه لنفسه[٢].

الوجه الثاني: أن امتناع تمليك الشخص نفسه لعدم الفائدة، فإذا وجدت الفائدة كما هنا فلا دليل على المنع[٣].

٢ ـ أن التقرب بإزالة الملك، واشتراط كامل الانتفاع أو بعضه لنفسه يمنع زوال ملكه فيبطل الوقف[٤].

ونوقش: بعدم التسليم؛ فالوقف خرج من ملك الواقف إلى ملك الله تعالى.

٣ ـ أن في الوقف على النفس منع الواقف نفسه من التصرف في رقبة الملك، والوقف لم يوضع لمنع التصرف فقط[٥].

ونوقش: بعدم التسليم؛ فالوقف على النفس فيه حبس الأصل عن التصرف، وتسبيل المنفعة للواقف، ثم لمن بعده، وهذه حقيقة الوقف.

---

(١) كشاف القناع ٤/ ٢٤٧، مغني المحتاج ٢/ ٣٨٠، فتح الباري ٥/ ٤٠٤.

(٢) البحر الرائق ٥/ ٢٣٨.

(٣) فتح الباري ٥/ ٤٠٤.

(٤) المبسوط ١٢/ ٤١.

(٥) ينظر: شرح الخرشي ٧/ ٨٤، المغني ٨/ ١٩٤.

٤ ـ أنه لا يصح الوقف على النفس قياساً على العتق، فلو استثنى المعتق بعض أحكام الرق لنفسه لم يجز ذلك، فكذا الوقف[١].

ونوقش: بعدم التسليم، فيصح أن يعتق السيد ويستثني منافع العبد مدة حياته، ونحو ذلك.

٥ ـ أن الوقف تمليك إما للرقبة أو المنفعة، ولا يجوز له أن يملك نفسه من نفسه، كما لا يجوز أن يبيع ماله من نفسه[٢].

ونوقش: بالفرق بين البيع والوقف؛ إذ البيع من النفس لا تظهر فيه مصلحة، بخلاف الوقف.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ صحة الوقف على النفس؛ لقوة دليله، ويؤيده أيضاً: أن كثيراً من المانعين جوزوا أن يستثنى الواقف كل الغلة أو بعضها مدة حياته كما سيأتي، وهذا نوع من الوقف على النفس.

وأيضاً ما فيه من مصلحة الواقف؛ إذ يحتاج إليه الشخص لمنع نفسه من التصرف الناقل للملك مع حاجته إلى الإفادة منه مدة حياته.

المسألة الثانية: حكم الوقف عند من قال: بعدم صحة الوقف على النفس:

تقدم في المطلب الأول أن المالكية، والشافعية، والحنابلة قالوا: بعدم صحة الوقف على النفس، واختلفوا في مصير هذا الوقف:

فالشافعية، والحنابلة: أنه يبطل الوقف، ويعود إلى الواقف؛ لتخلف شرط من شروط صحة الوقف[٣].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير ٧/ ٥٢٥.

(٢) شرح المنتهى ٢/ ٤٩٤.

(٣) شرح الخرشي ٥/ ٨٩، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٠.

وعند المالكية، ووجه للحنابلة: أنه ينتقل إلى من بعده إلحاقاً له بمنقطع الابتداء[١].

لكن عند المالكية: لابد أن يحوزه من بعد الواقف قبل المانع من موت أو جنون أو فلس[٢].

وقال المرداوي: «فعلى المذهب هل يصح على من بعده؟ على وجهين بناء على المنقطع الابتداء على ما يأتي إن شاء الله تعالى، قال الحارثي: ويحسن بناؤه على الوقف المعلق»[٣].

المسألة الثالثة: استثناء الغلة، أو بعضها:

وصورة ذلك: أن يقول الواقف: هذا البيت، أو الدكان وقف على طلبة العلم، ولي نصف الريع مدة حياتي، أو مدة سنة أو سنتين، ونحو ذلك.

فللعلماء في ذلك أقوال:

القول الأول: صحة الوقف، والشرط.

وهو قول الحنفية[٤]، وقول عند الشافعية[٥]، وهو مذهب الحنابلة[٦].

القول الثاني: عدم صحة الوقف.

وهو مذهب المالكية[٧]، والشافعية[٨].

---

(١) مغني المحتاج ٢/ ٣٧٩، تصحيح الفروع ٤/ ٥٨٦.

(٢) ينظر: شرط الحوز عند المالكية، والتفصيل فيه / مبحث شرط حوز الوقف.

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٣٨٨.

(٤) الهداية ٦/ ٢٢٥ ـ ٢٢٧، الإسعاف ص٩٤، مجمع الأزهر ١/ ٧٤٣.

(٥) روضة الطالبين ٥/ ٣١٨، نهاية المحتاج ٥/ ٣٦٤.

(٦) المغني ٨/ ١٩١، الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٨٨ ـ ٣٨٩، الفروع ٤/ ٤٥٧، وينظر: أموال الوقف ومصرفه ص٣٤٢.

(٧) الذخيرة ٦/ ٣١١، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٠، الشرح الصغير وبلغة السالك ٤/ ٢٢.

(٨) المصادر السابقة للشافعية.

قالوا: إن جعل الغلة كلها لنفسه من غير أن يعين من بعده فالوقف باطل بذلك. فإن جعل جزءاً للمساكين فلا شيء له والوقف صحيح، وإن وقف على نفسه ثم على المساكين صار إلى المساكين، ويكون منقطع الابتداء[١].

القول الثالث: صحة الوقف دون الشرط.

وهو قول في مذهب الحنابلة[٢].

الأدلة:

أدلة الرأي الأول:

١ ـ الأدلة الدالة على اشتراط الرضا في العقود[٣].

وجه الدلالة: أن الواقف لم يرض بهذا الوقف إلا على هذا الوجه.

٢ ـ الأدلة الدالة على صحة الشرط في عقد الوقف[٤].

ويدخل في ذلك اشتراط الواقف لنفسه الغلة أو بعضها.

٣ ـ الأدلة الدالة على صحة الوقف على النفس[٥].

فإذا صح جعل جميع الوقف على النفس، فبعضه من باب أولى[٦].

(١٢٤) ٤ ـ قال ابن أبي شيبة: حدثنا ابن عيينة، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: «ألم تر أن حجر المدنيين أخبرني أن في صدقة رسول الله ﷺ: يأكله أهله بالمعروف غير المنكر»[٧].

---

(١) حاشية الدسوقي ٤/ ٨٠، حاشية عميرة مع شرح الجلال المحلي ٣/ ١٠٠.

(٢) الإنصاف مع الشرح الكبير ١٦/ ٣٨٩.

(٣) ينظر: مبحث اشتراط الرضا / شروط الواقف.

(٤) ينظر: مبحث شروط الواقفين.

(٥) ينظر: المسألة الأولى التي سبقت قريباً.

(٦) تقدمت في مسألة الوقف على النفس.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة (٢٠٩٣٩).

والخصاف في كتابه أحكام الأوقاف ص٣ من طريق سفيان بن عيينة، =

(١٢٥) ٥ ـ ما رواه البخاري ومسلم من طريق عامر يقول: حدَّثني جابر رضي الله عنهما «أنّه كان يسير على جمل له قد أعيا، فمرّ النبي ﷺ، فضربه فدعا له فسار بسير ليس يسير مثله، ثم قال: بعنيه بوقِيَّة، قلت: لا، ثم قال: بِعْنِيه بِوَقِيَّة، فبعته فاسْتَثْنَيت حُمْلانه إلى أهلي»[(١)].

ففيه استثناء المنفعة في البيع، فكذا الوقف.

٦ ـ عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «أعتق صفية، وجعل عتقها صداقها»[(٢)].

(١٢٦) ٧ ـ ما رواه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة، عن سعيد بن جُمْهَان، عن سفينة مولى أم سلمة «قال: أعتقتني أم سلمة، واشترطت علي أن أخدم النبي ﷺ ما عاش»[(٣)].

= وقد رواه الأثرم في سننه، ومن طريقه الخلال في جامعه، كتاب الوقوف (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).
قال الأثرم: (احتج أحمد بحديث ابن طاووس عن أبيه عن حجر المدري أن في صدقة رسول الله ﷺ أن يأكل أهلها منها بالمعروف غير المنكر.
قيل له: من رواه؟ قال: سمعته من ابن عيينة).
الحديث مرسل، وفي الثقات للعجلي ١/ ٢٨٨: «حجر المدنيين يماني تابعي ثقة، وكان من خيار التابعين».

(١) صحيح البخاري في الشروط: باب إذا اشترط البائع (٢٧١٨)، ومسلم في المساقاة: باب بيع البعير ٤١٨٢.

(٢) سبق تخريجه برقم (٤٢).

(٣) مسند أحمد (٢٦٧١١) عن عبد الرحمن بن مهدي،
وأخرجه النسائي في الكبرى (٤٩٦٦) من طريق ابن مهدي،
وابن ماجه (٢٥٢٦) عن عبد الله بن معاوية الجمحي،
وابن الجارود في المنتقى (٩٧٦٦) من طريق حجاج بن منهال،
والبيهقي في السنن (١٠٢٩١) من طريق عبيد الله بن موسى،
أربعتهم «ابن مهدي، وعبد الله الجمحي، وحجاج، وعبيد الله بن موسى» عن حماد به.
وأخرجه أبو داود (٣٩٣٢)، والنسائي (٤٩٩٥)، والحاكم (٢٢١٣)، والطبراني في=

ففيه استثناء المنفعة في العتق، فكذا الوقف.

٨ ـ ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه: «لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه»[(١)].

فاشترط عمر لمن يلي صدقته أن يأكل منها بالمعروف، وكان الوقف في يده إلى أن مات.

قال البخاري ـ رحمه الله ـ: «وقد اشترط عمر رضي الله عنه: لا جناح على من وليه أن يأكل منها، وقد يلي الواقف وغيره»[(٢)].

(١٢٦) ٩ ـ ما علقه البخاري بصيغة الجزم: «وتصدق الزبير بدوره، وقال: للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق»[(٣)].

= الكبير (٦٤٤٧) من طريق عبد الوارث،
كلاهما (حماد، وعبد الوارث) عن سعيد بن جمهان به.
الحكم على الحديث:
الحديث صححه الحاكم، وفي إسناده سعيد بن جمهان مختلف فيه، فقد وثقه الإمام أحمد وابن معين وأبو داود، ويعقوب بن سفيان،
وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وحسن حديثه الترمذي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال الساجي: لا يتابع على حديثه، وقال الذهبي: صدوق وسط، وقال ابن حجر في التقريب: صدوق له أفراد (الثقات لابن حبان ٣/ ١٨١، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٤/ ١٠، الكاشف للذهبي ١/ ٤٣٣، تقريب التقريب ١/ ٢٣٤).
فإسناده حسن.

(١) تقدم تخريجه برقم (٥).

(٢) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/ ٤٥٠.

(٣) صحيح البخاري مع فتح الباري ٥/ ٤٥٠
وأخرجه الدارمي (٢/ ٤٢٧) قال: أخبرنا عبد الله بن سعيد، ثنا أبو أسامة، عن هشام، =

وجه الدلالة: أنه إذا أجاز شرط بعض الغلة للموقوف عليه، فشرطها للواقف من باب أولى.

١٠ ـ أنه لو وقف وقفاً عاماً كالمساجد والسقايات والمقابر كان له الانتفاع به إجماعاً، فكذلك إذا خص نفسه بالانتفاع بالشرط[١].

أدلة القول الثاني: (عدم الصحة):

١ ـ ما تقدم من الأدلة على عدم صحة الوقف على النفس.

وقد تقدمت مناقشتها.

٢ ـ أن الوقف تبرع على وجه التمليك، فاشتراط البعض أو الكل لنفسه يبطله؛ لأن تمليك الإنسان من نفسه لا يتحقق؛ لأنه حاصل، وتحصيل الحاصل ممتنع[٢].

ونوقش هذا الاستدلال: أنه مبني على أن الوقف ملك للموقوف عليه وهذا غير مسلم، بل ملك لله تعالى كما سبق تحريره.

٣ ـ أن الوقف إزالة ملك فلم يجز اشتراط نفعه كالبيع، والهبة، وكما لو أعتق عبداً واشترط أن يخدمه»[٣].

ونوقش هذا الاستدلال: بأن الصحيح أنه يجوز أن يبيع الرجل الشيء، أو يهبه، أو يعتق العبد، ويستثني بعض منافعه مدة؛ لما تقدم من الأدلة.

= عن أبيه: «أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا تورث، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضار بها، فإن هي استغنت بزوج فلا حق لها».
والبيهقي (٦/ ١٦٦ ـ ١٦٧) من طريق أبي يوسف، عن هشام، عن أبيه أن الزبير به.
إسناده صحيح.

(١) الذخيرة ٦/ ٣١١، المقنع لابن البنا ٢/ ٧٧٢، المغني ٨/ ١٩٢، شرح المنتهى ٤/ ٣٤٠.

(٢) الهداية للمرغيناني ٦/ ٢٢٦.

(٣) المغني ٨/ ١٩١.

٤ ـ أن ما ينفقه الواقف على نفسه من وقفه مجهول، فلم يصح اشتراطه[١].

ويناقش: بعدم التسليم بجهالة ما ينفقه الواقف على نفسه إذا كانت المدة التي اشترط الواقف الانتفاع فيه معينة.

أما إذا كانت مدة الانتفاع هي مدة حياة الواقف فجهالة المدة غير مؤثرة؛ لأنها لا تدل على جهالة مدة كل بطن بالنسبة إلى من بعده[٢].

ولم أقف على دليل للقول الثالث.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بصحة الوقف والشرط، وضعف أدلة القول المخالف بما ورد عليها من مناقشة؛ ولأن الوقف فعل خير وقربة وإحسان، فلا يمنع منه إلا لدليل.

المسألة الرابعة: استحقاق الواقف من الوقف إذا شمله وصف الموقوف عليه:

صورة ذلك: أن يقول هذا وقف على العلماء، وهو منهم، فللعلماء في ذلك قولان:

القول الأول: أنه يدخل في الموقوف عليهم، فيستحق الأخذ من غلة الوقف.

وبه قال جمهور أهل العلم: المالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة[٥].

---

(١) ينظر: المغني ٨/ ١٩١، الشرح الكبير لابن قدامة ١٦/ ٣٨٩.

(٢) ينظر: القواعد لابن رجب ص٤١.

(٣) بلغة السالك ٤/ ٢٢، حاشية الدسوقي ٤/ ٨٠.

(٤) إعانة الطالبين ٣/ ١٦٤.

(٥) الشرح الكبير مع الإنصاف ١٦/ ٣٩٠، الفروع ٤/ ٢٥٧، مطالب أولي النهى ٤/ ٢٨٧، قواعد ابن رجب ٢/ ٢٤٨.

القول الثاني: أنه لا يدخل الواقف في الموقوف عليهم، فلا يستحق الأخذ من الغلة.

وبه قال الحنفية[١]، وقول عند الشافعية[٢]، وقول عند الحنابلة[٣].

الأدلة:

أدلة القول الأول: (دخول الواقف في الموقوف عليهم):

١ ـ حديث عثمان رضي الله عنه، وفيه قوله ﷺ: «من يشتري بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة»[٤].

فالوقف على جميع المسلمين دخل فيهم عثمان رضي الله عنه.

٢ ـ ما تقدم من الأدلة على صحة الوقف على النفس.

٣ ـ قاعدة: دخول المتكلم في عموم خطابه.

دليل القول الثاني: (عدم الدخول):

بأن الواقف أطلق الوقف، ومطلق الوقف ينصرف إلى غير الواقف[٥].

ونوقش: بأن هذا استدلال في محل النزاع.

الترجيح:

الراجح ـ والله أعلم ـ هو القول بجواز انتفاع الواقف بغلة وقفه إذا وجدت فيه صفة الاستحقاق؛ لقوة أدلته، وضعف أدلة المخالف المبنية على قول مرجوح في مسألة مختلف فيها.

---

(١) الفتاوى البزازية ٦/ ٢٧٧.

(٢) روضة الطالبين ٥/ ٣١٩.

(٣) قواعد ابن رجب ٢/ ٢٤٨.

(٤) تقدم تخريجه برقم (٧).

(٥) الوسيط ٤/ ٢٤٣.